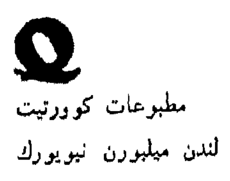
حق الفلسطينيين في تقرير المصير
دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة

الحسن بن طلال
ولي عهد المملكة الاردنية الهاشمية



مطبوعات كوورتيت
لندن ميلبورن نيويورك

حق الفلسطينيين في تقرير المصير

مطبوعات شركة كوارتت المحدودة عام ١٩٨١
أحد أعضاء مؤسسة نامارا
27/29 Goodge Street, London W1P 1FD

ISBN 0 7043 2320 6

تنضيد الحروف Computype
الطبع والتجليد في انكلترا Mackays of Chatham Ltd

شكر وتقدير

إلى زوجتي وأسرتي أقدم شكري معترفاً لهم بالجميل لما أبدوه من تفهّم ومؤازرة أثناء وضع هذا الكتاب .

وجرياً على ما فعلت في دراستي السابقة للقدس حيث أعربت عن امتناني للبروفسور دريبر والدكتور جمال ناصر فاني أعرب مرة أخرى عن تقديري البالغ للبروفسور دريبر لما اسداه من رأي سديد . كما أتقدم بالشكر إلى فريق كل من مكتب ولي العهد والجمعية العلمية الملكية والمركز الوطني الجغرافي ، وأخص بالذكر السيد توما الهزو لاسهامه القيم في اعداد الصيغة النهائية لهذه الدراسة والاستاذ حسن الكرمي لتنقيحها .

هذا الكتاب مهدى إلى العرب الفلسطينيين في الأراضي المحتلة اعترافا بشجاعتهم وثباتهم في وجه الشدائد والصعاب وإلى كل من يهتم مخلصاً صادقاً بسلام دائم في هذه الديار المضطربة ، وإلى « أسرتنا الأردنية » لما أظهرته من صمود وما بذلته من تضحيات في خدمة فلسطين وقضيتها .

« إذا أردت أن تعلم الناس الحقائق ، أو أن تنقذ أرضا تغرق ...
فسيخافك الجميع ، ولن يعينك أحد ، وقليلون هم الذين يتفهّمون ».

ألكساندر بوب
« مقال عن الانسان »
الرسالة الرابعة ، صفحة ٢٦٥-٢٦٦

المحتويات

تمهيد

ندر أن عرف التاريخ امتهانا لمفاهيم الوحدة وحق تقرير المصير وصفة الدولة والأمن كالذى عرفه في حالة فلسطين وقضيتها .

ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى ، تجزأ الشرق الأدنى العربي الى عدة دول وكيانات سياسية . فقد مُنحت فرنسا انتدابا على سوريا ولبنان ، وبريطانيا انتدابا على فلسطين والعراق . ولم يكن « جميع التكالب الذى ينفر منه الطبع »[1] على حد وصف الرئيس ولسن لمؤتمر الحلفاء بسان ريمو في نيسان ١٩٢٠ ، لم يكن هو ولا القرارات التى اتخذت حينذاك ، يتفق مع رغبات السكان ولا مع التعهدات غير المقيدة التى أعطيت عند نهاية الحرب بهدف ضمان حرية اختيار السكان لمستقبلهم بل كانت تنم عن السعي وراء المصلحة الذاتية من غير حياء وتوحى الى الكثير من المراقبين بأن جميع التشدق بالحديث عن الرغبة في تحرير الأمم الصغيرة من الاضطهاد كان محض نفاق ورياء .[2]

ثم تمضي سبعة وأربعون عاما ، وتأتي كلمات جلالة الحسين فتثير في النفوس مثل هذه المشاعر ويبقى أثرها ماثلا في النفوس إلى يومنا هذا . فقد قال جلالته ...

> « سوف لا أحدثكم فقط عن السلام لأن الشرط الأساسي الكبير للسلام هو العدل عندما نحقق العدل في الشرق الأوسط نكون قد حققنا السلام فيه .

لقد كثر الكلام حول السلام في هذه القاعة ولكن الكلام عن العدل كان قليلا جدا ، لقد ادعت اسرائيل بأن ما يطلبه شعبها هو السلام والأمن ولكن اذكروا جيدا بأن هذه كانت صيحة المعتدي المنتصر وهي صيحة للسلام الذي يقوم على تسليم الضحية والأمن القائم على أشلاء الذي سقط .

ان حرب اليوم ليست حربا جديدة بل انها جزء من حرب قديمة ستستمر لسنين طويلة إذا لم يُصحح الخطأ المعنوي والمادي الذي لحق بالعرب » .(٣)

ومنذ القاء تلك الكلمة الملكية ، نشبت حرب أخرى بين العرب واسرائيل سنة ١٩٧٣ ، وما برح جنوب لبنان يعاني عدوانا يهدد بالتفاقم إلى نزاع أخطر كثيرا .

وها هو ذا العالم يدخل عقدا جديدا من الزمان ، والعالم الاسلامي يرحب بقرن جديد (هو القرن الخامس عشر الهجري) ولما يتغير في العالم شيء يذكر ، وما زال الظلم باسطا ذراعيه وتتأجج شكوك في أذهان جماعات يهودية عالمية وهي تتساءل المرة تلو المرة : « ما ثمن السلام »(٤) وما هي مقومات الأمن للشرق الأدنى ؟ . ونحن أبناء المنطقة نؤمن بأن الناس بافكارهم ، الطيب منها والخبيث ، هم الذين يحدثون التغيير .

إن سكان الشرق الأدنى ، من الناحية المادية ، ينتمون جغرافيا وسياسيا الى البحر الأبيض المتوسط . ومع ذلك ، يفصلنا عن اوروبا شمالاً أخدود حضاري يُثير في النفوس شعورا بعزلة لا يقوى عليه خائرو العزم . وفي سياق جياش بالانفعال ، يتأثر جميع شعوب هذه المنطقة بتضحيات الآخرين فيها .

وهذا أمر له أسد الوقع في نفسي بحكم أني هاشميّ ، لأنه وثيق الاتصال بنضال العرب في سبيل وحدتهم واستقلالهم وتأسيس دولتهم ، وهو نضال ترجع أصوله الى الثورة العربية .

وضريح المغفور له الملك حسين بن علي ، أبي الثورة العربية ، في القدس الشريف ، عنوان للتضحية في سبيل المبادىء وذكرى حافزة على هذه التضحية ، وهو الدليل على أول صوت للعرب يرتفع عاليا يطالب بحق تقرير المصير في فلسطين .(٥) واستشهد المغفور له جدي الملك عبد الله ، مؤسس الأردن الحديث ، الذى قضى حياته في سبيل الحفاظ على الطابع الذاتي العربي في القدس وفلسطين . وكانت خطته لوضع فلسطين تحت

السيادة العربية قد تعرضت لكثير من الطعن والتجريح سنة ١٩٣٨ . ومع ذلك فقد كانت « الصخرة التى تتحطم عليها أي مفاوضات مع اليهود »[٦] في تلك العهد تتلخص في ..« القول ضمنا بوجوب بقاء فلسطين على الدوام بلدا عربيا بأغلبية عربية » .[٧] ولكم تغيرت الأزمنة حقا حين تذهب خطة الاستيطان للمنظمة الصهيونية العالمية الى أن العرب معرضون لأن يصبحوا أقلية بحلول ١٩٨٥ .[٨]

الا أن دعوة الرئيس ولسن سنة ١٩٢٠ الى إقرار حق شعوب هذه المنطقة في تقرير مصيرها ما زالت أمرا لم يتحقق الوفاء به لعرب فلسطين ، كما يرى ابناء جيلي المعاصر ، سنة ١٩٨١ . في حين استمر اليهود أفواجا ، من الأمريكيّتين وأوربا والاتحاد السوفياتي ، الى فلسطين مطالبين بحق تقرير المصير . ومع ذلك ؛ بعد ثلاث وثلاثين سنة من انشاء دولة اسرائيل ، وست وثلاثين سنة من انتهاء الحرب العالمية الثانية ، فان أعداداً غفيرة من اليهود قد تركت فعلا « الوطن القومي اليهودي »[٩] في فلسطين . فبين ١٩٥٩ و ١٩٧٨ رحل ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢٠٠ ,٣ يهودي مقيم في اسرائيل ، وبقى منهم مليون خارج اسرائيل بصفة مستديمة . وهذا التشرد الحديث للطبقات المهنية اليهودية يشكل خسارة فادحة لاسرائيل .[١٠] « ان المثل الأعلى لليهودي المتحرر ليس الانفصال عن ابناء القطر الذى تبناه بل الانصهار فيهم . ولقد عاش عهدا طويلا يتمتع بالحرية السياسية ، وجميع أبواب العمل مفتوحة أمامه ، وكل ما يصبو اليه البشر من شرف ومجد في متناوله . وهو وطني غيور » .[١١]

أما الفلسطينيون فمن سخرية الأقدار أن يختلف وضعهم عن ذلك . فبعد أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق تقرير المصير ، دأبت باطراد ، منذ سنة ١٩٦٩، على التنويه مراراً بحقوق الفلسطينيين التى لا يمكن النيل منها ومن بينها حقهم في تقرير مصيرهم . وحق تقرير المصير هذا هو حجر الزاوية في صرح الحقوق المشروعة التى تنكرها اسرائيل وتضن بها على اصحابها الفلسطينيين . وبرضا الولايات المتحدة ومصر وبتأييد منهما ، تعرض اسرائيل الان على سكان الضفة الغربية وقطاع غزة حكما ذاتيا بصلاحيات محدودة لاثبات له لأنه اي ذلك الحكم الذاتي المقترح مهدد دوما بحق النقض (الفيتو) الاسرائيلي . والمفروض في هذا الحكم الذاتي أن يمارس صلاحيات ادارية محددة في مناطق « بانتوستان » مصغرة ، على غرار

جنوب افريقيا ، ويشير اليها الاسرائيليون باسمي « السامرة » و« يهودا » بالاضافة الى منطقة ضئيلة أخرى في قطاع غزة .

لقد زعم السفير سول لينوفتز ، ممثل الولايات المتحدة في مفاوضات الحكم الذاتي وهو يتحدث أمام لجنة العلاقات الخارجية المنبثقة عن مجلس النواب الأمريكي ، أنه تم الاتفاق على طائفة كبيرة من الصلاحيات والمسؤوليات لسلطة الحكم الذاتي هذا . ولمّح السفير لينوفتز ضمنا الى أن أطراف المفاوضات الثلاثة توصلت إلى اتفاق تام تقريبا ، ثم نوه « بخمس قضايا حرجة وحاسمة ما برحت بلا حل » .[١٢] وهذه القضايا ، كما يراها لينوفتز ، هي : حماية مصالح أمن اسرائيل في ظل تنظيمات الحكم الذاتي ، واقتسام موارد المياه المحدودة في المنطقة ، والأرض الأميرية في الضفة الغربية ، وطبيعة الصلاحيات المقرر أن تمارسها سلطة الحكم الذاتي ، واسهام عرب القدس الشرقية في انتخابات سلطة الحكم الذاتي .

لقد حبطت كل المحاولات السابقة لمعالجة القضايا الأساسية الجوهرية التي لا غنى عنها لحل النزاع العربي الاسرائيلي . فقد فشلت بعثة يارنغ ومشروع روجرز ومؤتمر جنيف أو انها لم تبدأ اطلاقا ، على الرغم من أنها كانت تحمل في طياتها بذور محاولات شاملة جادة لمعالجة هذه القضايا الأساسية . وهذه المحاولات ، على علاتها ، كانت تتمتع بتأييد الدولتين العظميين ، وهو أمر في الواقع ضروري لأي حل دائم للنزاع . حتى اتفاقيات كمب ديفيد ، فانها تقتضي المصادقة على صلح نهائي في الشرق الأدنى من قبل مجلس الأمن الدولي ، أي بموافقة الاتحاد السوفيتي .[١٣]

الا أن المرحلة الراهنة من كمب ديفيد ، ضمن سعي الولايات المتحدة المستمر إلى السلام ، قد استنفذت نتيجة التزام أمريكا الجسيم نحو الجانب الاسرائيلي المصري من القضية . فعمليات الانسحاب من سيناء ، في نهاية ١٩٨٢ ، ليس لها ارتباط بمصير الضفة الغربية ولا بقطاع غزة ، فهي بالتالي قد أطلقت يد اسرائيل تتصرف بلا رادع في الأراضي المحتلة . ومن العسير على العرب أن يتبينوا أي طريق تؤدي الى حل دائم للنزاع قد يسلكونها وذلك بسبب التغييرات الأخيرة المادية والسكانية في الضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان ، وفي مقدمتها تلك التغييرات التي أجريت وتجري في مدينة القدس .

من المسلم به أن حقوق اسرائيل ، مثل حقوق الدول العربية ، تتضمن :

١ . حق احترام كيانها بوصفها دولة ،
٢ . الخلاص من التهديدات المسلحة ،
٣ . التعايش السلمي مع جاراتها .

ولكن هذه الحقوق لا تطلق اليد لاحتلال الأرض أو تغيير طابعها ، وهي ارض احتلت في الظاهر بحجة الدفاع عن النفس في حرب وقعت منذ أربعة عشر عاما .

هذه الدراسة التي أقدمها هاهنا ترمي من جملة ما ترمي اليه الى تذكرة المهتمين بالسلام في الشرق الأدني بالقضايا الجوهرية للنزاع وإلى فتح باب للتفاؤل ، في عقدنا هذا ، كلما تيسر ذلك .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » .(١٤)

الهوامش :

(١) صفحة ٦٦ من كتاب Monroe's *Britain's Moment in the Near East*

(٢) المرجع عينه .

(٣) خطاب جلالة الملك الحسين في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ٢٦ حزيران ١٩٦٧ .

(٤) Alfred Lilienthal *What Price Peace?*

(٥) محفوظات وزارة الخارجية البريطانية رقم ٦٧٦-٧٦٤ ، ص ٢٤٢ ، ٢٥٥ .

(٦) صحيفة Palestine Post ، حزيران ١٩٣٨ .

(٧) المرجع عينه .

(٨) خطة الاستيطان في السامره ويهودا للسنوات ١٩٧٩-١٩٨٣ بقلم ماتيتياهو دروبلز صدرت عن المنظمة الصهيونية العالمية عام ١٩٧٨ .

(٩) وعد بلفور سنة ١٩١٧ .

(١٠) الخلاصة الاحصائية لاسرائيل رقم ٣٠ لعام ١٩٧٩ الصادرة عن Central Bureau of Statistics, Jerusalem, كما نقل عنها John Stebbing في مقاله في ، International Relations vol.VI بتاريخ تشرين الثاني ١٩٨٠ ، الصفحات ٩٢٥-٩٣٠ تحت عنوان *The Demographic Jigsaw Puzzle in Northern Israel and the West Bank.*

(١١) كتاب ج . ف . أبوت « اسرائيل في اوروبا »

(١٢) افادة السفير سول لينوفيتز أمام اللجنة الفرعية الخاصة بشئون أوربا والشرق الأوسط والمنبثقة عن لجنة مجلس النواب الأميركي للعلاقات الخارجية ، في ١٩ تشرين الثاني ١٩٨٠ .

(١٣) « وقلت له ذات مرة ... انت تحاول استبعاد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لاقرار السلام في الشرق الأوسط . ولكنك لن تفلح لأن السلام الدائم مستحيل دون اشراك اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية » . انظر كتاب Nahum Goldman, *The Jewish Paradox* صفحة ١٦٠ حيث يروي المؤلف مادار من حديث له مع هنري كيسنجر .

(١٤) حديث نبوي شريف ، أخرجه الامام أحمد في مسنده ، والترمذي في صحيحه .

١ مقدمة

هذه الدراسة تكمل دراسة سبقتها وكانت عن الوضع القانوني لمدينة القدس ، نشرت في تشرين الثاني سنة ١٩٧٩ . وعلى الرغم من تعذر الفصل القاطع بين القضايا القانونية المتعلقة بالقدس من ناحية ، والضفة الغربية وقطاع غزة من ناحية أخرى ، وذلك بالنظر إلى ترابطها من حيث جوهر القضية ، فإن المدينة المقدسة والأراضي التي تنصب عليها هذه الدراسة تنطوي على سمات قانونية خاصة متميزة . ومن المسلم به بصورة عامة بأن النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأدنى نزاع فريد من الناحية القانونية ، من حيث خلفيته وتطوره ومدلوله , كما أن القضايا القانونية الأساسية تنطوي على سمات مميزة معينة نعبر عن طابعها المتميز . فقد استعصى حل النزاع العربي الصهيوني منذ سنة ١٩٣٦ على الأقل ، حين كان بالامكان الوصول إلى حل وسط . ومنذ انتهاء الانتداب البريطاني سنة ١٩٤٨ ، أهاج النزاع أربع حروب وأعمالا عديدة من العنف بشتى الوانه ، وفي الوقت الحاضر يشكل النزاع واحداً من أخطر التهديدات للسلام العالمي . وتتضافر عوامل كثيرة ، لتجعل من هذا النزاع خطراً محدقاً منها الالتزام المتزايد من جانب الدولتين العظميين : الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفينية الاشتراكية ، وكذلك حصول الأطراف المتنازعة على أسلحة عصرية معقدة متقنة . ومن بين هذه العوامل الحظر الذي فرض على تصدير النفط بعد حرب ١٩٧٣ ، والتعنت الاسرائيلي الحالي ، وتصاعد مطامح الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية . وتضافرت

مأساة اللاجئين الفلسطينيين التي طال عهدها منذ أن طردوا من ديارهم، وازدياد قوة اسرائيل وثقتها بنفسها، ومعاهدة الصلح المبرمة مع مصر في آذار ١٩٧٩ وتأثيرها في تصديع تضامن الدول العربية، كل هذه العوامل جعلت الوضع السياسي في الشرق الأدنى مائعا غير مستقر وفي الوقت ذاته حافلا بالأخطار. وربما كان أثر حظر تصدير النفط سنة ١٩٧٣ من أكثر العوامل التي أدّت إلى تدهور الوضع الاقتصادي للمجتمع الدولي بصورة عامة.

ويضاف إلى هذه العوامل أن السياسات الداخلية التي تمارسها وتفرضها اسرائيل اتسمت، إثر انفجار متعاظم من الطموح إلى إحياء اسرائيل التوراتية بحيث تصبح واقعا سياسيا متحققا: فلم يعد مفهوم «إيرتز ازرائيل» حلما، بل إن حكومة اسرائيل وحكومة مناحم بيغين بصورة خاصة دأبت وتدأب على تحقيقه.

وفي حين أسفرت معاهدة الصلح المبرمة بين اسرائيل ومصر في آذار ١٩٧٩ عن نتائج سياسية معينة كإزالتها جانبا مهما من النزاع، الا انها أكثرت من احتمال نشوب صراع في اتجاهات أخرى. فقد أخذ الفلسطينيون يشعرون بأن ألوان الظلم التي شقوا بها خلال القرن الأخير بدأت تستدر ببطء تأييد المجتمع الدولي. وهم يدركون أن قيادتهم، وهي منظمة التحرير الفلسطينية، هي الآن في سبيل نيل الاعتراف بها بوصفها قوة سياسية مهمة في العالم.

ففي سنة ١٩٧٤ أضفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على منظمة التحرير الفلسطينية صفة «مراقب» في الأمم المتحدة. واليوم تعترف الهيئات الدولية، كلها تقريبا، بمنظمة التحرير بأنها ممثلة للشعب الفلسطيني. وحصلت المنظمة على صفة المراقب في هيئات الأمم المتحدة المتخصصة، كمنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية.

وقبلت هيئات دولية أخرى، مثل مؤتمر الدول غير المنحازة، والمؤتمر الاسلامي، وجامعة الدول العربية، قبلت منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كاملا فيها، ودأبت هذه الهيئات على الاعراب عن تأييدها التام لحقوق الشعب الفلسطيني والمجاهرة بذلك، مطالبة تأمينها.

وفي تشرين الأول ١٩٧٤ أعلن رؤساء الدول والحكومات العربية تأكيدهم «حق شعب فلسطين العربي في العودة إلى وطنه وحقه في تقرير

مصيره » واعترفوا بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها « الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني » . وبعيد ذلك قررت الجمعية العامة (بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٤ أصوات معترضة مع امتناع سبع وثلاثين دولة عن التصويت) دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاسهام في أعمال الجمعية . وفي ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٨ أصوات معترضة مع امتناع سبع وثلاثين دولة عن التصويت) القرار رقم ٣٢٣٦ الذي يثبت الاعتراف الدولي بحقوق الشعب الفلسطيني .

وفي سنة ١٩٧٥ أنشأت الجمعية العامة « لجنة ممارسة حقوق الشعب الفلسطيني والغير القابلة للتصرف » (وتعرف اللجنة عادة باسم لجنة الحقوق الفلسطينية) وتضم الآن ثلاثة وعشرين عضوا وعشرة مراقبين . [١]

وتوضح هذه العوامل بصورة بارزة التعارض والتضاد بين المطامح السياسة الاسرائيلية والأخرى الفلسطينية . فقد غدا الاسرائيليون أشد تمسكا بقضية أمنهم القومي وأشد اصراراً على ضرورة اعتراف الدول العربية المجاورة باسرائيل . وفي مقابل ذلك أصبح الفلسطينيون أشد اصراراً وتوكيدا على أنهم لن يرضوا بما هو دون دولة فلسطينية في منطقة الانتداب السابق في فلسطين وهي المنطقة التي وطدت اسرائيل فيها وجودها العسكري وتسيطر عليها منذ حرب حزيران ١٩٦٧ . هذا وتبدي اسرائيل بسياساتها التوسعية الجديدة ، تقاعسا متزايدا عن الانسحاب من الأراضي التى احتلتها منذ تلك الحرب ، وخاصة من الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس الشرقية وضواحيها . وإلى جانب المطالبة الفلسطينية بالسيادة ، والرفض الاسرائيلي لها ، توجد مشكلة اللاجئين الماثلة دوما . حيث يعيش الآن ثلاثة ملايين وستمائة ألف فلسطيني ، خارج منطقة الانتداب السابق في فلسطين .[٢] وهذا الوضع يزيده توتراً والتهابا الأعدادُ المتصاعدة من المستوطنات الاسرائيلية الجديدة القائمة والمزمع انشاؤها في الضفة الغربية .[٣]

ويتخذ وجود هذه المستوطنات ذريعة لتعزيز مطالب اسرائيل الأمنية ولتحقيق الرؤية التوسعية لدولة اسرائيلية حتى تتطابق حدودها مع حدود « ارتز اسرائيل » كما هي في التوارة .

وفي أثناء ما كانت هذه التطورات جارية ، أخذ الميزان السكاني لليهود

والعرب داخل اسرائيل [٤] يميل إلى ترجيح اليهود كثيرا،[٥] وكذلك الدلائل في الضفة الغربية.[٦]

ويعتمد اقتصاد الضفة الغربية في الوقت الحالي على الاقتصاد الاسرائيلي اعتمادا وثيقا بحيث يندمج فيه الآن إلى حد بعيد.[٧] ومن الناحية الاقتصادية باتت الضفة الغربية مستعمرة اسرائيلية.

وما تقدم ليس الّا جزءاً من القضايا الباعثة على النزاع والخلاف في هذه البقعة من العالم. وهي مترابطة يُهيج بعضها بعضاً. ومن بين هذه العوامل الداعية إلى النزاع والخلاف الخصومات القديمة حول الأماكن المقدسة التي تحترمها الديانات العالمية الثلاث الموحدة بالله: الاسلام والمسيحية واليهودية. وكانت هذه الأماكن المقدسة لهذه الديانات الثلاث واقعة في السابق ضمن حدود الانتداب على فلسطين، وهي الآن كلها خاضعة لسيطرة اسرائيل واشرافها وحدها. وإقتراح اسرائيل بأن السيادة الاقليمية الاسرائيلية على المناطق التي تقع فيها الأماكن المقدسة يمكن التوفيق بينها وبين الاستقلال الذاتي للديانات الثلاث المعنية في واجباتها... إقتراح لا تقبله الدول العربية المجاورة ولا العرب الفلسطينيون، ولا الأعداد الغفيرة من المسلمين في سائر بقاع العالم.

يتألف النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأدنى من طبقات من القضايا الباعثة على الشحناء والخلاف لا يمكن فصل بعضها عن بعض بسهولة. وقوة هذا العدد العديد من الانقسامات العميقة بسبب تعاظمها واختلاف طبائعها وامتدادها على أكثر من نصف قرن من الزمان ومع اشتداد حدتها بفعل التطورات الأخيرة، هي بذاتها عبارة عن حالة بعيدة عن الاستقرار وعرضة إلى الثوران والتفجر في أي وقت على شكل صدام مسلح عظيم لا يقتصر على أراضي اسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة. وبغض النظر عن الاعتراف المشوب بالحذر الذي انطوت عليه قرارات الأمم المتحدة فان أيا من الطرفين لا يبدي أي ميل إلى الوصول الى حل وسط والتفاوض على مطالب كل من الطرفين ولا أي استعداد لاجراء حوار بين الطرفين أو الأطراف المعنية. ويرى بعض العرب أن حل هذا الموقف الخطير في يد الولايات المتحدة. بيد ان تلك الدولة نفسها تقف على مفترق طرقين بالنسبة إلى المجابهة بين العرب واسرائيل. فقد أسفرت سياسات الولايات المتحدة الأمريكية، على الصعيد الداخلي والخارجي،

حتى الآن عن تأييد مطرد لاسرائيل ودعم لمطالبها الاقتصادية والعسكرية ، في حين تعتمد الولايات المتحدة كثيرا على النفط المستورد من الدول العربية ، ولا سيما من المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة .[٨] ثم إن السياسات الخارجية للولايات المتحدة في الشرق الأدنى مخططة على أساس مقاومة أي توسع لنفوذ الاتحاد السوفياتي في المنطقة . وحل الصراع بين اسرائيل والعرب ليس في مقدور الولايات المتحدة دون غيرها .

وما حصلت عليه الولايات المتحدة من نجاح في عدد من الأمور بفضل دفع المبادرات السلمية المصرية نحو اسرائيل وتشجيعها لا يمكن أن ينتظر منه أن يساعد في حل النزاع العربي الاسرائيلي ولا في حل مستقبل الفلسطينيين . بل إن هذا النجاح نفسه الذي أحرزته الولايات المتحدة الأمريكية وهي في دور « القابلة » التي أشرفت على مولد معاهدة الصلح المصرية الاسرائيلية في آذار ١٩٧٩ قد يعمل على الاضرار بمجهوداتها السلمية اذا بذلت هذه لحل قضايا حرجة كمستقبل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس ، وعودة اللاجئين الفلسطينيين ، وانسحاب اسرائيل وتصفية جميع المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي غير الاسرائيلية التي تحتلها اسرائيل .

وقد يسأل سائل يقول : وما قيمة دراسة القضايا القانونية المندرجة في المنازعات المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان ؟

ان فصل هذه المسائل القانونية وتحليلها ، وهي المسائل التي تعتبر لب النزاع الحالي بين العرب واسرائيل ، قد يكون لها دور نافع في أي محاولة ترمي إلى التقدم نحو المصالحة بين الفريقين المتنازعين ، ونحو الاعداد لحوار يجري بينها وبين أطراف أخرى معنية بالأمر ، ونحو إعداد الأسس لاقتراحات من أجل علاقات سلمية مستقبلية في المنطقة . كما أن توضيح وجهات النظر القانونية سواء من حيث الملابسات التاريخية للنزاع أو من حيث وضع تحديد وتعيين لأوجه النزاع والتي هي أصل المشكلة في الوقت الحاضر ، هو توضيح له قيمته .

ولقد مرّ هذا النزاع في أطوار كثيرة منذ سنة ١٩٢٢ حينما وضع الانتداب البريطاني على فلسطين . وكل طور من هذه الأطوار ، كما هو الحال مع جميع أوجه العلاقات الدولية ، له صفته القانونية الخاصة ، وكلما أفسح طور منها المجال للطور الذي يليه برزت قضايا قانونية جديدة وأكثر تعقيدا .

وتعرب المادة الأولى (الفقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة عن تطلعات

المجتمع الدولي في عهد ما بعد سنة ١٩٤٥ حيث تقول : « ... للتوصل بالوسائل السلمية ، وطبقا لمبادىء العدل والقانون الدولي ، إلى التوفيق أو التسوية في المنازعات أو المواقف الدولية التي يمكن أن تفضى إلى نقض السلام »، وكون هذه الرغبة قد أحبطت مراراً أكثر مما يجب في عهد ما بعد سنة ١٩٤٥ لا يقضي بحال من الأحوال على قيمتها الأخلاقية والقضائية .

ولا يمكن لأي حوار مقصود به الوصول إلى حل سلمي للمنازعات أن يمضي قدما من غير الاستماع إلى دعاوي الفرقاء المتناوئين وتقدير مواضع القوة ومواضع الضعف فيها . وينطبق هذا على المدعيات القانونية التي تنطوي تحت المطالب السياسية . والقانون موضوعه الحياة والاّ فانه لا ينطوي على قيمة تذكر . والحال في العلاقات الدولية ليس أقل من ذلك . ولعل العدالة المجردة مطمح أبعد من أن يتحقق في المنازعات بين الدول . فان الدول مكونة من أفراد ومن حاكم ومحكوم . ويربط ميثاق الأمم المتحدة العدالة بالقانون الدولي ... وهو محق في ذلك . فاذا كان القانون الدولي مجموعة من المبادىء والأحكام المقبولة لدى الدول على أنها ملزمة لها في تصريف العلاقات فيما بينها ، فان القانون الدولي حينئذ يكون قاعدة مشتركة عامة للاتفاق وسبيلا يسلك في محاولات حل الخلافات بين الأمم أو بين الدول .

ان الحرب ، كما أشار غروتيوس منذ أكثر من ثلاثة قرون ، هي النقطة التي ينهار عندها الحل القانوني ،[٩] أي النقطة الحرجة التي عندها يتخلى الوفاق وحل المنازعات الدولية عن دورهما وسبيلها أمام العنف والقوة الغاشمة . والعدالة بمقتضى القانون هي منتهى ما يُحرزه النجاح جرياً مع الظروف في العلاقات الدولية . والبديل عنها هو الأصرار من جانب واحد على « أحقية » مطالبه وبطلان مطالب الخصم . ومثل هذه المواقف والمطالب يَصعُب تحديدها وتعيينها بنزاهة وتكون النتيجة عادة الصراع المسلح .

ولما كانت هذه الدراسة مُعناة بالوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة ، فان القضية القانونية الخاصة بالسيادة الاقليمية على تلك الأراضي هي لب القضية القانونية التي يجب النظر فيها . وينطوي تحت هذه القضية الخلافية الرئيسية قضايا متعددة أخرى فرعية . وسواء كانت السيادة الاقليمية قائمة على بقعة معينة فوق سطح الأرض في أي وقت ونابعة من طبيعة الكيان السياسي والقانوني أم لا فان السيادة الاقليمية هذه تتحكم

فيما يمكن لهذا الكيان عمله قانونيا في تلك البقعة وفيما يستطيع أن يمارسه من سلطة مشروعة على جميع الأفراد في تلك البقعة . ويمكن القول ان أي جهاز قانوني يعهد إليه الفصل ، على نحو قانوني ، في عدد كبير من المسائل التي يتنازع عليها يوميا في الضفة الغربية وقطاع غزة ، لا يمكنه ان يتفادى الفصل في السؤال الخاص عن السيادة الاقليمية وهل هي موجودة في تلك المناطق ، وما هي الهيئة التي تنطوي فيها تلك السيادة . وإذا نظرنا إلى تاريخ هذه المناطق منذ سنة ١٩٢٢ فان الفصل فى هذه المسألة يكون أمرا صعبا .

واذا كان الجواب القانوني الأفضل هو أن السيادة الاقليمية على تلك الأراضي ليست في الوقت الحاضر مودعة في أي كيان سياسي ، فقد تدعو الحاجة إلى النظر في ما هو الكيان الذي هو الأحق في مطالباته . ولا ينحصر هذا الأمر في وضع المنطقة ، ولكنه يشمل أيضا مطالب السكان ووضعهم هم بل مطالب أولئك الذين فرّوا عنها وحقهم في العودة وفي التعويض .

وثمة مسألة قانونية أساسية أخرى وهي طبيعة السلطة التي مورست ومازالت تمارس بحكم الأمر الواقع في تلك الأراضي ، أي السلطة التي تمارسها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ إلى يومنا هذا . فان الطبيعة القانونية لتلك السلطة تقرر مشروعية أو عدم مشروعية اجراءات اسرائيل في الادارة وفي سيطرتها هناك خلال السنوات الأربع عشرة الماضية ، بما في ذلك حق اسرائيل في البقاء في تلك الأراضي والشروط التي يحق لها المطالبة بها قانونا ، ان وجدت تلك الشروط ، قبل الانسحاب من تلك الأراضي .

فأمثال هذه المسائل القانونية نابعة من طبيعة الاحتلال من قبل طرف محارب وسيطرته على « مناطق مدارة » وما يقال من ضم وفرض ما يشبه الوصاية وحق الدفاع عن النفس .

أما من حيث المستقبل فان من القضايا القانونية المهمة قضية مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير من حيث معناه ودلالته . وهو المبدأ المشار إليه في المادة الأولى (فقرة ٢) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تنص على : « ... تنمية علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق ، وحق الشعوب في تقرير المصير ... » . وجرى لهذا « المبدأ » تطور عظيم منذ سنة ١٩٤٥ . والشكل الذي كان عليه هذا المبدأ عند تخلقه مغروس فى مفهوم الانتداب سنة ١٩٢٢ . وقد أصبح هذا « المبدأ » الان حقا من حقوق الانسان في عهدي الأمم المتحدة الدوليين بشأن حقوق

الانسان سنة ١٩٦٦ .

وتنضوي مسائل قانونية فرعية تحت تلك التي ألمحنا إليها أعلاه ومن أبرزها عدم مشروعية حيازة الأراضي بالقوة ، وكذلك الاعتراف بالدول ، وعلاقة الدول بالأمم المتحدة ، ومشروعية وجود حالة الحرب بين أعضاء الامم المتحدة عامة بعد ابرام هدنة عامة ، والوضع الدولي للفلسطينيين ووضع زعامتهم الممثلة في منظمة التحرير الفلسطينية .

ولا تستنفد هذه المسائل القانونية جميع التعقيدات القانونية للنـزاع العربي الاسرائيلي الراهن ، ولكنها تنحو نحو التغلب على المسائل القانونية الأخرى ، ونحو الاعتماد إلى حد بعيد على أفضل الأجوبة القانونية لها كما يتعين على الفقيه القانوني أن يشير إلى أن القانون الدولي نفسه تطور وتغير كثيرا خلال السنوات الخمسين المنصرمة . وهكذا فان العامل « فيما بين الأزمنة » يجب مراعاته عند محاولة اجراء تحليل سليم لأي وضع قانوني في أي مرحلة معيّنة من مراحل التولد التاريخي لفلسطين والفلسطينيين . وهذه الدراسة محصورة ضمن الحدود المعينة في عنوانها . فهذا العنوان يستبعد عددا من أمور قانونية أخرى تتنازع فيها الآراء وتتضارب ، على الرغم من أن بعضها وثيق الصلة بوضع الضفة الغربية وقطاع غزة المعاصر . ولا تعني هذه الدراسة بوضع القدس القانوني وان كان بيّنا أنه لا يمكن فصل أي حل لمستقبل الضفة الغربية وقطاع غزة عن مستقبل المدينة المقدسة .

وعلى سبيل التحذير يجب التنوبه بأن النزاع الذي تتعلق به هذه الدراسة لا يمكن حله بالاعتبارات القانونية وحدها . الا أن هذه الاعتبارات لا يمكن استبعادها عن المفاوضات على أي تسوية يمكن الوصول إليها يوما ما . إن دور القانون الدولي ، بوصفه طريق المدنية الذي يختاره العقل الانساني لحل المنازعات الدولية ، يتطلب تطبيقه بروح الحياد والانصاف استناداً للوقائع المحققة موضوعيا .

ان تطبيق القانون الدولي عمل يقوم به الانسان باعتباره فاعلا عاقلا ذكيا . ويتألف موضوع القانون من مبادىء وأحكام ولا يتمثل الاّ بالفكر والتأمل . وأدواته هي اللغة المكتوبة والمتخاطب بها ، وهي وسائط نقل الأفكار . وهذه الأوضاع الفكرية تكون واهية حيال الأهواء الجامحة والكراهية والقوة المسلحة الغاشمة والقوى المعادية للعقل ، ولكنها الوسائل

الوحيدة التي يمكن معها بلوغ حل سلمي للمنازعات الانسانية . ومن وراء الطائفة العاتية من المطالب القانونية والردود عليها يكمن المبدأ الذي لا يعلو سلطانه سلطان في القانون الدولي ويقضي بوجوب مراعات التزاماته بنية حسنة ، وهو مبدأ يتجسد في الفقرة (٢) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقول : « على كل الأعضاء ... الوفاء بنية حسنة بالالتزامات التي يتحملونها بموجب هذا الميثاق ». وتعبّر الفقرة الثالثة من المادة ذاتها عن التزام ملزم للدول ، كثيرا ما يتجاهل ، والمتمثل بهذا النص : « على جميع الأعضاء أن يحلّوا خلافاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو يجنّب سلام العالم وأمنه والعدل فيه جميع الأخطار ».

هوامش المقدمة :

(١) الوضع الدولي للشعب الفلسطيني ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٧٩ .

(٢) يقدر العدد الاجمالي للاجئين بحوالي ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف لاجئ ، لكن هذا ليس إلا تقديراً ولا يعتمد عليه . انظر ص ١٠٣ و ١٠٤ .

(٣) كانت هناك اثنتان وسبعون مستوطنة يهودية تضم ٠٠٠ ١٤ يهودي في الضفة الغربية بحلول ١٩٨٠ . وفي تلك السنة بلغ عدد اليهود في المستوطنات ـ المقامة في ضواحي القدس الشرقية ٥٤٠٠٠ يهودي حسب ما جاء في *Foundation for Middle East Peace* واشنطن ١٩٨٠ .

(٤) في سنة ١٩٨٠ ، بلغ عدد سكان اسرائيل اليهود ٠٠٠ ٣٠٠ ٣ وعدد سكانها العرب ٠٠٠ ٥٠٠ (المرجع نفسه).

(٥) اليهود في هذا السياق هم المواطنون الاسرائيليون المنحدرون من أصل يهودي ، مع استبعاد العرب الذين هم مواطنون اسرائيليون ، وهذا تمييز يتجلى بوضوح في التشريع الاسرائيلي . ولم تجد المحاكم الاسرائيلية سهولة في تحديد المقياس القانوني لتحديد من هو « اليهودي ».

(٦) كان يقيم في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وقطاع غزة سنة ١٩٨٠ زهاء ١,٢ مليون عربي . وكان سكان الضفة الغربية (بما فيها

القدس الشرقية) من العرب يشكلون ٥٨٪ من مجموع السكان الكلي .

(٧) ٩٠٪ من واردات الضفة الغربية مصدره اسرائيل . ويعمل أكثر من ٧٥٠٠٠ عربي من الضفة الغربية يوميا في اسرائيل ، أي أنهم يشكلون ٦٪ من جملة القوة البشرية العاملة في اسرائيل ، و ٣٥٪ من القوة البشرية العاملة في الضفة الغربية (وتبلغ ٢١٧٠٠٠) (المرجع عينه).

(٨) تستورد الولايات المتحدة الأمريكية قسطا كبيرا من نفطها الخام من الدول العربية . وكان النفط السعودي والليبي والجزائري يشكل حوالي ٣٩,٦٪ من المستوردات النفطية للولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٧ و ٣٨,٢٪ سنة ١٩٧٨ . كما ورّد العراق والكويت وقطر والامارات العربية المتحدة ٧,٨٪ و ٨,٨٪ من جملة واردات نفط الولايات المتحدة الأمريكية سنتي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ على التوالي . وصادرات الولايات المتحدة ضخمة إلى الدول العربية ولا سيما المملكة العربية السعودية . وكانت صادرات الولايات المتحدة الأمريكية إلى اسرائيل سنة ١٩٧٨ ، على جسامتها ، تقل عن ٤٥٪ من صادراتها إلى المملكة العربية السعودية وحدها . وجدير بالذكر هنا أن اسرائيل تلقت ١٧٩٢ مليون دولار معونة خارجية عسكرية واقتصادية من الولايات المتحدة الأمريكيه خلال السنة المالية ١٩٧٨ . وبلغت هذه المعونة ٤٧٩٠ مليون دولار خلال السنة المالية ١٩٧٩ . انظر : *Statistical Abstract of United States* الصادر عن وزارة التجارة الاميركية ومركز الاحصاءات الاميركي لعام ١٩٧٩ .

(٩) الكتاب الثاني من *De Jure Belli ac Pacis* ، الفصل (١٢)، الفقرة (١٦) في سلسلة *Classics of International Law* ، سنة ١٩٢٥ .

٢ الخلفية التاريخية

الانتداب

كانت المنطقة التى فرض عليها الانتداب البريطاني سنة ١٩٢٢ تشكل جزءا من أقاليم الامبراطورية العثمانية منذ أن استولى السلطان سليم الأول سنة ١٥١٧ على المنطقة بما فيها القدس . ودخلت الامبراطورية العثمانية الحرب العالمية الأولى في صفوف دول الوسط ومنيت بالهزيمة على أيدى الدول المتحالفة . وفي ١١ كانون الأول سنة ١٩١٧ ، دخلت القوات البريطانية بقيادة الجنرال أللنبي بالاشتراك مع القوات العربية بقيادة الملك فيصل الأول مدينة القدس التى كان المتصرف العثماني قد سلمها الى القوات البريطانية . وبقيت المنطقة المعروفة باسم فلسطين خاضعة للادارة العسكرية البريطانية الى أن سرى مفعول الانتداب الذى أنيط « بصاحب الجلالة البريطانية » بمصادقة مجلس عصبة الأمم المتحدة في ٢٩ أيلول سنة ١٩٢٢ . وقبل تسليم القدس الى الجنرال أللنبي سنة ١٩١٧ ، أصدر المستر بلفور وزير الخارجية البريطانية في الثاني من تشرين الثاني ١٩١٧ على شكل كتاب موجه الى اللورد روثتشيلد نيابة عن الاتحاد الصهيوني ، بيانا سياسيا من قبل الحكومة البريطانية عرف منذ ذلك الحين بوعد أو تصريح بلفور وجاء في نص التصريح ما يلي :

> يسرنى كثيرا أن أنقل اليكم بالنيابة عن حكومة صاحب الجلالة التصريح الآتي المتعاطف مع المطامح الصهيونية اليهودية ، وهو الذى عرض على مجلس الوزراء ووافق عليه .

ان حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف الى انشاء وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي وستبذل قصارى وسعها لتسهيل تحقيق هذا الهدف ، على أن يكون مفهوما بوضوح أنه لا يجوز اتيان شيء من شأنه الأجحاف بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية في فلسطين ، ولا بما يتمتع به اليهود في أي قطر آخر من حقوق .
وأكون شاكراً لكم اذا أحطتم الاتحاد الصهيوني علما بهذا التصريح .

ولم يكن هذا الكتاب بصيغته هذه الا بيانا من جانب واحد عن السياسة الخارجية البريطانية ، بصيغة تصريح يعطف على انشاء وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي . ولم تكن فلسطين آنذاك تخضع للاشراف البريطاني . وكانت تلك السياسة مقيدة صراحة بقيد هو وجوب عدم الأجحاف بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين . وجاء التصريح في ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ في وقت أصبح من الواضح فيه ان الغزو البريطاني لفلسطين بات محتمل النجاح .

وقبل وقت طويل من فرض الانتداب بمقتضى المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، في العاشر من كانون الثاني سنة ١٩٢٠ ، اتفقت أقوى دول الحلفاء على تخصيص الانتداب على فلسطين الى « صاحب الجلالة البريطانية » . وجرى هذا في اجتماع لمجلس الحرب الأعلى في سان ريمو في نيسان ١٩٢٠ . وبمقتضى معاهدة سيفر ، في آب ١٩٢٠ ، تخلت تركيا ، بموجب المادة ١٦ ، عن سيادتها على جميع فلسطين . ولم تصادق تركيا قط على هذه المعاهدة التي لم توضع أبدا موضع التنفيذ . وسرى مفعول الانتداب على فلسطين ، كما أيده مجلس عصبة الأمم ، في أيلول ١٩٢٢ . ووقع هذا في وقت كانت فلسطين فيه خاضعة للادارة العسكرية البريطانية وقبل أن تبرم تركيا معاهدة صلح نافذة مع كبرى دول الحلفاء . وبمعاهدة لوزان أعيدت أحكام معاهدة سيفر بما فيها المادة ١٦ الخاصه بتخلي تركيا عن أقاليمها السابقة ومن بينها الاقليم الذى أصبح فلسطين . وأبرمت معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ووضعت موضع التنفيذ سنة ١٩٢٤ بعد سريان الانتداب البريطاني على فلسطين . ونصّت المادة ١٦ من معاهدة لوزان على أن : « مستقبل الأراضي يبت أو يتعين البت فيه من قبل الأطراف المعنيين » .

وكان توقيت هذه الترتيبات غريبا وجاء نتيجة تطورات معينة في تركيا

أدت الى الحرب التركية اليونانية سنة ١٩٢١ . وعلى الرغم من توقيت أهم التطورات القانونية بالنسبة الى فلسطين ، فقد تحققت نتيجتان مهمتان : الأولى : أن تركيا تخلت عن سيادتها على فلسطين بما فيها القدس . ولكن تركيا لم تتنازل عن الولاية السابقة (لفلسطين) الى الدول المتحالفة الرئيسية ، ولا الى عصبة الأمم ، ولا الى مجلس العصبة ، ولا الى المملكة المتحدة . والثانية : هي أن تصريح بلفور ، على الرغم من افتقاره الى السند القانوني عند اصداره في تشرين الثاني سنة ١٩١٧ ، وجد له مكانا في ديباجة الانتداب الذى أنيط بالمملكة المتحدة ووافق عليه مجلس العصبة بموجب المادة ٢٢ (٤) من ميثاق عصبة الأمم . ولم يرد ذكر لتصريح بلفور في معاهدة لوزان . أما أهم فقرات ديباجة الانتداب فقد نصت على ما يلي :

لما كانت الدول المتحالفة الكبرى قد وافقت ، من أجل تنفيذ المادة ٢٢(٤) من عهد عصبة الأمم ، على تفويض دولة منتدبة تختارها الدول المذكورة في ادارة أراضي فلسطين التى كانت تنتمي في الماضي الى الامبراطورية العثمانية ، ضمن الحدود التى تفرضها ...

ولما كانت الدول المتحالفة الكبرى قد وافقت أيضا على أن تكون هي مسئولة عن تنفيذ التصريح الذى أصدرته حكومة صاحب الجلالة البريطانية في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ ووافقت عليه الدول المذكورة . تأييدا لانشاء وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي ، على أن يكون مفهوما بوضوح أنه لا يجوز اتيان شيء يمكن أن يخل بالحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين ...

(فان مجلس العصبة) اذ ينبت الانتداب المذكور يحدد أحكامه كما هو آت ....

ومن وجهة النظر القانونية ، فان عهد عصبة الأمم سنة ١٩٢٠ ، ومعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، والانتداب على فلسطين سنة ١٩٢٢ (وتدخل فيه أحكام تصريح بلفور سنة ١٩١٧) هي الوثائق المخصوصة التى يتعين التدقيق فيها عند دراسة مسألة السيادة الاقليمية على فلسطين أثناء عهد الانتداب ، من ١٩٢٢ إلى ١٩٤٨ . وقد دار نقاش قانوني كثير في هذه المسألة.[1] وفي ضوء القضايا التى عرضت على المحكمة الدولية منذ سنة ١٩٤٥ بصدد وضع أراضي افريقيا الجنوبية الغربية الخاضعة للانتداب ، يبدو أن مفهوم السيادة

الاقليمية ليس منطبقا في حالة أرض ـ تخضع للانتداب.[٢] ويؤيد فقهاء كثيرون الرأي القائل بأن تلك السيادة تبقى معلقة أو موقوفة أثناء عهد الانتداب. وفي حالة أقطار الانتداب من فئة (أ)، مثل فلسطين، فان تولية هذه السيادة تبقى في انتظار ما تسفر عنه التسوية السياسية النهائية للأرض بعد انتهاء الانتداب. وهذا يستمد من طبيعة هذا الانتداب ومن الغاية التي يرمي اليها كما هو منصوص عليه في المادة (٢٢)(٤) من عهد عصبة الأمم حيث يقول ...

> وصلت طوائف معينة كانت في الماضي جزءا من الامبراطورية التركية الى مرحلة من النمو يمكن عندها الاعتراف بوجودها بوصفها أمما مستقلة، رهنا باسداء النصح الاداري من قبل دولة منتدبة الى أن تتمكن من أن تقوم بشأن نفسها بنفسها ويجب أن تكون رغبات هذه الطوائف اعتبارا رئيسيا في اختيار دولة الانتداب.

وعلى الرغم من المبدأ العام المعبر عنه في المادة ٢٢(١) من الميثاق بأن « خير هذه الشعوب ونموها يتشكلان أمانة مقدسة تضطلع بها المدنية »[٣] فأنه لم تبذل أي محاولة لاستشارة أهل فلسطين قبل سريان الانتداب في قضية اختيار الدولة المنتدبة.

كما أنه يتضح من أحكام الانتداب في المادة ٢، أن « الوطن القومي للشعب اليهودي » كان مقررا انشاءه في فلسطين، وأن دولة الانتداب كانت ملتزمة بتنفيذ ذلك الانشاء ولكن مع مراعاة الالتزام الآخر، وهو « حماية الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بغض النظر عن العنصر والدين ». ونستطيع من القاءنظرة على الماضي أن نرى أن الانتداب على فلسطين كان إيذانا بخيبة الأمل بالنظام الاستعماري ومهّد السبيل إلى شكل استعماري اسوأ. وفي الوقت نفسه فان عزم الدولة المنتدبة عمدا على تشجيع الهجرة اليهودية الى أرض كانت موطنا للعرب الفلسطينيين مدة ثلاثة عشر قرنا كان مدعاة الى ايجاد متاعب للدولة المنتدبة واحداث ما لا يقل صعوبة عن ذلك وهو العداوة بين العرب واليهود. وكان الانتداب في نظر اليهود بمثابة نص على حقهم في العودة الى أرض اسرائيل (كما في التوراة) بعد تستتهم في عهد الأمبراطور الروماني هادريان في سنة ١٣٥م، ومعناه في نظر العرب من مسلمين ومسيحيين عبارة عن تقحم أجنبى دائم في وطنهم بعد ثلاثة عشر

قرنا من تاريخهم .

ونستطيع أن نرى ، في ضوء الحكمة المستمدة من الأحداث بعد وقوعها ، انا من دواعي الاستغراب لو ان العنف الطائفي الذى يزيد من حدته وجود الأماكن الدينية التى يقدسها اليهود والمسلمون على السواء لم يندلع . والواقع ان العنف بين الطائفتين كان قد اندلع قبل تنفيذ الانتداب . وعلى الرغم من أنه كان يوجد قدر من الاستعمار الاستيطاني اليهودي قبل الحرب العالمية الأولى ، فقد ظهرت زيادة عظمى في النشاط الصهيوني بعد سنة ١٩٢١ في صورة شراء الأرض والتوطن فيها . وكان انشاء دولة يهودية ، وليس الاقتصار على « وطن قومي لليهود » من الصفات البارزة الدالة على المطامح الصهيونية منذ بدايتها .

فقد نادى تيودور هرتزل بذلك المخطط سنة ١٨٩٦ . وتبناه رسميا المؤتمر الصهيوني الأول الذى انعقد في السنة التالية . ويمكن الآن أن نرى تصريح بلفور سنة ١٩١٧ نصرا سياسيا مبينا للحركة الصهيونية التى كانت تركزت في ذلك التاريخ في المملكة المتحدة بصفة رئيسة . وعرضت المنظمة الصهيونية قضية قوية على مؤتمر السلام سنة ١٩١٨ لمناصرة اقامة « وطن قومي » يهودي في جميع المنطقة التى قيض لها أن تصبح فلسطين فيها بعد . وحتى سنة ١٩٢٩ ، أي إبان سنوات الانتداب السبع الأولى ، كانت المنظمة الصهيونية هي الهيئة اليهودية الوحيدة في فلسطين ، ونال وضعها هذا اعترافا قانونيا في المادة ٤ من صك الانتداب :

> يعترف بالمنظمة الصهيونية على أنها هيئة بهذه الصبغة (أي « هيئة يهودية مناسبة من أجل تقديم النصح الى الادارة الحكومية في فلسطين في أمور لها مساس بانشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين ») .

وجمعت المنظمة الصهيونية ، بواسطة صندوق التأسيس ، أموالا طائلة من اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية وأنحاء العالم الأخرى لشراء أراض زراعية وصناعات في فلسطين وتنميتها .

واندلعت حوادث عنف خطيرة نشأت عن قيام اليهود بشعائرهم الدينية عند حائط المبكى (الغربي) في القدس ، كذلك حوادث عنف وشغب في الخليل سنة ١٩٢٩ . وكان السبب الأغلب للعنف الطائفي ارتفاع نسبة

الهجرة اليهودية الى فلسطين يرافقه شعور بالمرارة والاخفاق عند العرب . وكانت سياسة الحكومة البريطانية متقلبة خلال السنوات السابقة للحرب العالمية الثانية بين تشجيع الهجرة اليهودية وتقييدها وكان العرب ينظرون الى الهجرة اليهودية نظرة عداء واضح . وزاد عدد اليهود الداخلين الى فلسطين زيادة كبرى بعد تولي هتلر الحكم في ألمانيا سنة ١٩٣٣ .

ونتج عن هذه الزيادة الهائلة في أعداد النازحين اليهود الى فلسطين ما بين عامي ١٩٣٣ و ١٩٣٦ ان قامت الجماهير العربية بأعمال عنف شديدة . وكانت هذه استجابة لا مفر منها للتغير الجسيم في التوازن السكاني وحيازة اليهود لمساحات كبيرة من الأرض ولا سيما بشرائها من الملاك العرب الغائبين .

وكانت هذه الفترة هي التى سهدت وصول أعداد غفيرة من يهود بولندا وألمانيا . وفي سنة ١٩٣٣ وحدها زاد عدد المهاجرين اليهود أكثر من ثلاثة أضعاف عددهم الكلي في السنة التي سبقتها .

وجوبهت الادارة الحكومية البريطانية بصعاب جسيمة كان منشؤها تنفيذ سياسات تصريح بلفور ، التى كان يظن أنها سياسة متوازنه ، على أساس أن هذه السياسات جزء من التزامات الدولة المنتدبة بمقتضى صك الانتداب . وفي النهاية تغير التوازن السكاني بين اليهود والعرب تغيرا بالغا . ففي الفترة من ١٩٢٢ الى ١٩٤٢ ، وهي السنوات العشرون الأولى من الانتداب ، زاد عدد اليهود في فلسطين بمقدار ٣٩٠٠٠٠ ؛ وزاد عدد المسلمين بمقدار ٣٢٤٠٠٠ . وكانت أربعة أخماس الزيادة اليهودية تعزى الى الهجرة . أما زيادة السكان المسلمين فمردها ارتفاع نسبة المواليد ، وهبوط نسبة وفيات الأطفال ، وتحسن المستويات الصحية . وفي المدة نفسها زاد عدد العرب المسيحيين بمقدار ٥٤٠٠٠ . وبحلول عام ١٩٤٢ بلغ تعداد سكان فلسطين الكلي ١٥٠٥٠٠٠ منهم ٩٠٨٠٠٠ مسلما ، و ٤٧٨٥٠٠ يهوديا ، و ١٢٦٠٠٠ مسيحيا ، و ٦٠٠٠ درزيا .

وأدت التغيرات الاقتصادية والسكانية الناجمة عن زيادة هجرة اليهود هذه الى مطالبة العرب بما يلي : (١) وقف نقل ملكية الأراضي من العرب الى اليهود ، (٢) اقامة حكومة ديمقراطية بدلا من ادارة الانتداب ، (٣) وقف هجرة اليهود الى فلسطين كلية . وكانت المادة (٦) من صك الانتداب تحول دون تحقيق المطلبين الأول والثالث . ولتشجيع مزيد من الهجرة اليهودية

رفض مجلس العموم البريطاني المطلب الثاني ، وهو طلب متواضع جدا نظرا الى اصرار العرب على الاستقلال . تم انه اتضح بحلول سنة ١٩٣٦ ان السكان العرب سيغرقهم طوفان اعداد اليهود اذا استمرت الهجرة في الازدياد بنسبة الزيادة التى شهدتها الأعوام ١٩٣٣ الى ١٩٣٦ .

وأدت القلاقل التى وقعت بين اليهود والعرب سنة ١٩٣٦ بالحكومة البريطانية الى تأليف لجنة بيل (Peel Commission) . وقدمت هذه اللجنة تقريرها سنة ١٩٣٧ ، وأوصت بتقسيم فلسطين إلى دولتين احداهما يهودية وأخرى عربية على أن تبقى القدس وحيفا تحت اشراف دولة الانتداب . وكانت خطوط التقسيم المقترحة تتبع حدود المستوطنات اليهودية على طول ساحل البحر الابيض المتوسط وفي شمال فلسطين . واقترح أن تتألف الدولة العربية من بقية فلسطين ما عدا المدينين المذكورتين . ورفضت الطائفتان اليهودية والعربية التقسيم الذى اقترحته لجنة بيل رفضا باتا .

وبحلول أيار سنة ١٩٣٩ لم يعثر على حل متفق عليه . وأصدرت الحكومة البريطانية كتابا أبيض في ذلك الشهر يُصر على أنه ليس من سياسة الحكومة البريطانية انشاء دولة يهودية وانه لا أساس لمطالبة العرب بدولة عربية مستقلة .[٤]

وأوصى الكتاب الأبيض ، مع شيء من التناقض « بدولة فلسطينية مستقلة » يتقاسم فيها اليهود والعرب السلطة « بحيث تؤمن المصالح الجوهرية لكل منهم » . كما أوصى برفض مشروع تقسيم بيل سنة ١٩٣٧ ، وبتقييد أي هجرة يهودية جديدة الى فلسطين . وكان ذلك هو الوضع حين نشبت الحرب العالمية التانية في أيلول ١٩٣٩ فحالت دون أي تطورات سياسية جديدة من قبل الحكومة البريطانية . وهدأ العنف الطائفي بتأثير الحرب من ١٩٣٩ الى ١٩٤٥ .

سنوات الانتداب الأخيرة وظهور اسرائيل

اتسمت الفترة التي تلت انتهاء الأعمال الحربية في أوربا مباشرة بعداء صريح وعنيف من الطائفتين اليهودية والعربية في فلسطين ضد الادارة والقوات المسلحة البريطانية . وبذل يهود أوربيون محاولات يائسة غير قانونية لدخول فلسطين أدى احباطها إلى عنف يهودي منظم ضد القوات

والشرطة البريطانية . فقد وجهت الطائفتان كلتاهما عنفهما ضد البريطانيين الذين اعتبرتهم الطائفتان مسئولين عن مصائبهما بعد أن حبطت هجمات كل منهما ضد الأخرى . وفي هذه المرحلة من سنة ١٩٤٦ باشرت الولايات المتحدة الأمريكية ضغطا سياسيا هائلا على الحكومة البريطانية للسماح باسكان أعداد غفيرة من اليهود الأوربيين النازحين وتوطينهم في فلسطين . وأوصت لجنة تحقيق بريطانية أمريكية شكلت سنة ١٩٤٦ بزيادة كبرى عاجلة في عدد المهاجرين اليهود . وأبدت افتقاراً بالغاً إلى العطف على مطالب العرب . وأوصت بأنه « يجب أن تصبح فلسطين في النهاية دولة توفر حقوقا ومصالح للمسلمين والمسيحيين واليهود على السواء ، وأن تمنح السكان أجمعين أكمل قدر من الحكم الذاتي بما يتماشى مع المبادىء الواردة هنا ». ومضت اللجنة فقررت أن أي محاولات لانشاء دولة أو دول فلسطينية مستقلة لن تؤدي الا إلى حرب أهلية قد تهدد سلام العالم .

وخلصت اللجنة إلى القرار بوجوب استمرار الانتداب البريطاني ريثما يتم وضع المنطقة تحت احكام اتفاق بالوصاية عليها يوضع استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة . ورفضت الطائفتان العربية واليهودية كلتاهما هذه المقترحات رفضا قاطعاً . وبالتالي ، قررت الحكومة البربطانية التي كانت تتكبد خسائر عسكرية جسيمة ونفقات عامة كبيرة في مجهوداتها المخفقة في المحافظة على النظام طبقاً لشروط الانتداب ، قررت في نيسان ١٩٤٧ ، أن تحيل مسألة مستقبل الانتداب بأسرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بمقتضى المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة ، بعد أن كانت عصبة الأمم المتحدة قد حلت نفسها في نيسان ١٩٤٦ . وبحلول ١٩٤٧ كان الارهاب قد جمح وأخذت منطقة الانتداب تصبح بسرعه منطقة لا يستطاع حكمها . ووقعت البلاد فريسة لعصابات مسلحة من اليهود والعرب نظمها زعماء الطائفتين . ووزعت هذه العصابات عنايتها بين خصومها في الطائفة الأخرى وبين أفراد الجيش والشرطة البريطانيين وبين حكومة الانتداب .

لقد كان اجراء حكومة المملكة المتحدة باحالة مسألة مستقبل الانتداب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سليما من الناحية القانونية . وفي أيار ١٩٤٧ ألفت الجمعية العامة ، منعقدة في دورة خاصة ، لجنة خاصة بفلسطين (يونسكو ب) للتحقيق في الوضع في فلسطين والتوصية بحلول له . وفي تشرين الثاني ١٩٤٧ ، وكان الوضع قد تدهور إلى حد خطير ، أدرجت

توصية الأغلبية في يونسكو ب في قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (١١) والمؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٤٧ ، بشأن إدارة حكم فلسطين في المستقبل . وأوصى هذا القرار بمشروع تقسيم وبتنفيذ المقترحات من قبل لجنة تنشأ بموجبه . واقترح أن تتولى اللجنة زمام الأمور عند انسحاب دولة الانتداب ، وأن تبدأ تنفيذ مشروع التقسيم . وأشار قرار الجمعية العامة إلى أن الدولة المنتدبة ستتم جلاءها عن فلسطين بحلول ١ آب ١٩٤٨ .

وأوصى القرار ١٨١ (١١) الدولة المنتدبة وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين « بتبني وتنفيذ مشروع التقسيم مع اتحاد اقتصادي مبين أدناه ...» وارتأى هذا المشروع أن تقوم بعد انتهاء الانتداب دولة عربية مستقلة ودولة يهودية مستقلة مع حدود منصوص عليها . وقضى باستثناء القدس وضواحيها من أراضي الدولتين المقترحتين . وكان الاقتراح أن ترتبط هاتان الدولتان باتحاد اقتصادي . وأن تصبح مدينة القدس كيانا منفصلا تديره الأمم المتحدة ، على أن يكون مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة هو السلطة الادارية بالنيابة عن الأمم المتحدة . كما ارتأى المشروع أن ينظر في حينه « بعين العطف » على ضم الدولتين معا إلى عضوية الأمم المتحدة .

وانسحبت حكومة الانتداب والقوات المسلحة البريطانية من فلسطين في ١٤ أيار ١٩٤٨ . وانتهى الانتداب عند منتصف الليل . ومنذ ذلك اليوم تحركت الأحداث على جناح السرعة . ففي اليوم نفسه أعلن المجلس الوطني للدولة اليهودية قيام الدولة في تل أبيب . وأعقبت ذلك برقية مؤرخة في ١٥ أيار ١٩٤٨ (وثيقة الأمم المتحدة S/747) أرسلها « وزير خارجية » حكومة اسرائيل المؤقتة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتنطوي عباراتها على أهمية قانونية قصوى ، وفيها طلبت اسرائيل عضوية الأمم المتحدة .

وجرى التعبير عن اعلان انشاء « الدولة اليهودية في فلسطين » في البرقية بأنه « بمقتضى الحق الطبيعي والتاريخي للشعب اليهودي وقرار الجمعية العامة الخاص بالتقسيم ....». وقررت السلطات اليهودية في فلسطين ، على كره عظيم منها قبول استثناء القدس من حدود دولة اسرائيل بحسب مشروع الأمم المتحدة للتقسيم الصادر في تشرين الثاني ١٩٤٧ ، على أنه ثمن لحصول اسرائيل على صبغة الدولة . ورفض العرب ، من الجانب الآخر جملة وتفصيلا مشروع التقسيم الذي عارضوه معارضة مريرة بتأييد الدول العربية المجاورة وغير المجاورة . أما البريطانيون فقد حدا بهم

ما تكبدوه من خسائر في الأرواح والموارد إلى رفض تنفيذ مشروع التقسيم لسنة ١٩٤٧ ضد رغبات اليهود أو العرب في فلسطين ، وإلى التماس أول فرصة لانهاء الانتداب وللخروج من فلسطين . وهذا ما فعلوه . وبعبارة موجزة تبين البريطانيون ، بعد ست وعشرين سنة ، أن السياسة التي أنيط بهم تنفيذها باعتبارهم دولة الانتداب ، بلغت حدا من التناقض الذاتي أعجزهم عن تنفيذها ، حتى باستخدام القوة المسلحة .

وفي خلال عشر ساعات تقريبا من اعلان دولة اسرائيل في ١٤ أيار ١٩٤٨ دخلت القوات المسلحة للدول العربية المجاورة ، ماعدا لبنان ، بناء على طلب سكان فلسطين العرب ، الأراضي التي يشار اليها اليوم بعبارة الأراضي المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة). واستجابة لذلك الطلب أرسل المغفور له الملك عبد الله قواته لانقاذ مدينة القدس القديمة وانقاذ تلك الأراضي التي ظلت غنيمة مشتهاة والتي حصل الاسرائيليون عليها سنة ١٩٦٧ . ويجب التنويه بأن ادّعاء اسرائيل عن وجود قوات عربية لا يمكن اثباته . فان القوات الأردنية كانت قد انسحبت فعلا بقيادة ضباطها البريطانيين . واذا كان الجيش العربي موجودا على تراب فلسطين ، فقد كان وجوده جزءا من ترتيبات الأمن البريطانية لحراسة المنشآت الحيوية في فلسطين أثناء الحرب ، ولم يكن ضد اليهود ولا ضد الصهيونية . وقد انخرط اليهود والعرب معاً في قوة الحدود التي أنشأها البريطانيون .

وبانقضاء الانتداب التحق العرب واليهود ، ضباطا وجنودا ، كل منهم بجيشه القومي . والاسطورة عن القوة المسلحة القليلة من اليهود (داود) التي تقاتل قوات مسلحة جرارة لتسع دول عربية (جالوت) أسطورة لا تثبت على المحك . والواقع أن التعداد الكلي للقوات المسلحة العربية التي دخلت فلسطين يوم ١٥ أيار ١٩٤٨ وبعده لا يتجاوز ١٧ ٥٠٠ رجل : منهم ١٠٠٠٠ من مصر ، و ٤٥٠٠ من الأردن ، و ٣٠٠٠ من العراق . ولم يرسل لبنان أي قوات على الاطلاق . أما سورية فقد اشتركت في مناوشة واحدة على حدود فلسطين انسحبت بعدها . ودخلت القوات المصرية فلسطين من سيناء . واشتبكت القوات الأردنية والعراقية مع قوات يهودية كانت موجودة فعلا في مناطق من فلسطين خصصت للدولة العربية بمقتضى مشروع الأمم المتحدة للتقسيم سنة ١٩٤٧ . وكان العدد الكلي للقوات اليهودية يقرب من ٦٢ ٥٠٠ ويتألف من ٣٥٠٠ من جنود البالماخ النظاميين ،

٣٥٠٠ من جنود البالماخ النظاميين ، و ٥٥٠٠٠ من الهاغانا و ٤٠٠٠ من الارغون . ولم تدخل القوات المسلحة الأردنية مدينة القدس حتى ١٩ أيار ، بينما كانت القوات اليهودية من ١٥ إلى ١٩ أيار تحتل القسم الأكبر من المدينة . وفي هذه الظروف دخلت القوات الأردنية المدينة القديمة واستولت عليها في النهاية .(٥)

وهكذا فأنه عدا عن القتال بين القوات المسلحة المصرية واليهودية فقد دار القتال بين القوات العراقية واليهودية على أرض لم تخصص لليهود ، بل على أرض كان المحاربون اليهود موجودين فوقها بالفعل . ودار القتال بين القوات اليهودية والأردنية إما على تلك الأرض نفسها أو في القدس التي لم تكن من نصيب الدولة اليهودية ولا من نصيب الدولة العربية المقترحة .(٦)

وبعد صدور قرار لمجلس الأمن في ١٥ تموز ١٩٤٨ ، حصل وقف غير مستقر لاطلاق النار بين المتحاربين . وأدت مفاوضات في رودس تحت رعاية الأمم المتحدة الى عدة اتفاقيات للهدنة بين اسرائيل والدول العربية . وابرمت اتفاقية للهدنة من هذا القبيل بين اسرائيل والأردن في ٣ نيسان ١٩٤٩ . وكان الأردن قد قام في ذلك الوقت بدور بارز في القتال ، جرى بانتهائه انسحاب قوات الدول العربية المسلحة ، باستثناء مصر والأردن ، من أرض فلسطين السابقة . وبقيت مصر تسيطر سيطرة فعلية على المنطقة المعروفة الآن بقطاع غزة . وكان الأردن ، عند تاريخ ابرام تلك الهدنة ، يسيطر سيطرة فعلية على المنطقة المعروفة الآن بالضفة الغربية (لنهر الأردن) ، ومدينة القدس الشرقية (القديمة) وضواحيها . وكانت اسرائيل تسيطر على مدينة القدس الغربية (المدينة الجديدة) والمناطق الساحلية والجزء الشمالي من منطقة الانتداب السابق . وبمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية هدنة رودس بين اسرائيل والأردن ، أنشئت حدود فاصلة ، حدّدت المناطق التي كانت تتألف منها أرض فلسطين سابقا ويسيطر عليها كل من اسرائيل والأردن سيطرة فعلية .

ولم تعترف أي دولة عربية باسرائيل الدولة ، ولم تبرم أي معاهدة صلح معها . واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بدولة اسرائيل الجديدة خلال سويعات من المناداة بها في تل أبيب في ١٤ أيار ١٩٤٨ ، وحذت حذوها عدة دول أخرى على التوالي . كما نصت اتفاقية الهدنة بين اسرائيل والأردن على « خطوط الهدنة » في القدس « المدينة المقسمة » . وخطوط الهدنة هذه ، التي

يشار اليها أحيانا ، خطأ ، باسم « حدود » كانت مؤقتة وعسكرية الطابع ولم تشكل حدودا دائمة . وبقيت هذه الخطوط قائمة الى أن نشب القتال بين الأردن واسرائيل في حزيران سنة ١٩٦٧ ، ضمن النزاع المسلح الأوسع بين مصر واسرائيل في تلك السنة .

وهكذا انتهى الانتداب بمأساة على نطاق عظيم . وكانت احدى نتائج القتال الذى صحب الانتهاء نزوح اعداد غفيرة من عرب فلسطين من ديارهم . وصاروا لاجئين في الأردن ولبنان ودول عربية أخرى . ولا تعرف اعدادهم على وجه الدقة ، ولكن يعتقد أنها تقرب من ٠٠٠ ٧٢٠ . ولم تعد الأغلبية الغالبة من هؤلاء اللاجئين الى فلسطين قط ، وهكذا كانت بداية مأساة اللاجئين . تم ازدادت أعدادهم كثيرا من جراء حرب حزيران سنة ١٩٦٧ .[٧]

وبقى الأردن يسيطر سيطرة فعلية على الضفة الغربية ، وبقيت مصر ، باستثناء انقطاع قصير سنة ١٩٥٦ ، تسيطر على قطاع غزة ، الى سنة ١٩٦٧ . والتطورات التي طرأت بالنسبة الى الضفة الغربية بعد هدنة شباط ١٩٤٩ بين اسرائيل والأردن تشكل جزءاً في صميم تاريخ تلك الأرض وعاملا في لب الملابسات القانونية للمطالب التي يُدّعى بها . ويعتبر مستقبل الضفة الغربية في الوقت الحاضر أهم المسائل المتنازع عليها بين اسرائيل وجاراتها العربية ولاسيما بالنسبة الى العرب الفلسطينيين . وهذه القضية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمستقبل القدس . ولتقدير الرابطة القانونية بين الأردن والضفة الغربية يتعين النظر بايجاز في ظهور المملكة الأردنية الهاشمية التى ظلت في جميع الأوقات الدولة الأوثق صلة بمطامح عرب فلسطين والنصير الأكبر لهذه المطامح . وما برحت المملكة الهاشمية التى أسسها الملك عبد الله في عهده وعهود خلفائه تناصر على الدوام الحركة التى ابتدأت بالثورة العربية ، حتى ان العلم الفلسطيني المعاصر ما هو في جوهره الا علم الثورة العربية .[٨]

ظهور المملكة الأردنية

لما فرض الانتداب على فلسطين سنة ١٩٢٢ ، كانت حدود فلسطين الاقليمية تضم أراضي الأردن حاليا . ونصت المادة ٢٥ من صك الانتداب الذى وقع عليه في لندن في ٢٤ تموز ١٩٢٢ على مايلي :

في الأراضي الواقعة بين الأردن وحد فلسطين الشرقي على الوجه المحدد نهائيا ، يحق للدولة المنتدبة ، بموافقة مجلس عصبة الأمم ، أن تؤجل أو توقف تطبيق أي احكام لهذا الانتداب تراها غير صالحة للتطبيق على الظروف المحلية القائمة ، وأن تتخذ أي تدبير هناك لادارة البلاد تراه مناسبا لتلك الظروف ، شريطة الا يتخذ أي اجراء يتعارض مع أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ (المتعلقة بالحرية الدينية واقتصاد « الباب المفتوح ») .

ونفذ الانتداب في ٢٩ أيلول ١٩٢٢ . وكانت حكومة المملكة المتحدة قد حصلت في ١٧ ايلول من مجلس عصبة الأمم ، استنادا الى المادة ٢٥ المذكورة أعلاه ، على موافقة على الاقتراح الذي يدعو الى عدم تطبيق مواد معينة من صك الانتداب على شرق الأردن وهي التي تتعلق بانشاء الوطن القومي اليهودي وأمور أخرى تتعلق بالوجود اليهودي . ولكن فيما عدا ذلك « تقبل حكومة صاحب الجلالة المسئولية الكاملة بوصفها دولة منتدبة على شرق الأردن » . كما تعهدت حكومة المملكة المتحدة بأن تطبق على شرق الأردن الأحكام التى لم تستثن على هذه الصورة من صك الانتداب بموجب تلك الموافقة . وكان معنى هذا أن الأحكام الخاصة بوطن قومي لليهود لم تطبق على شرق الأردن وان ظلت المنطقة فيما عدا ذلك خاضعة للانتداب . وسمحت المملكة المتحدة سنة ١٩٢٣ بقدر من الحكم المستقل لملك شرق الأردن ،[٩] وبذلك تقيد تطبيق الانتداب على تلك المنطقة تضييقا آخر . واعفى شرق الأردن سنة ١٩٢٨ من أحكام أخرى من الانتداب . وفي سنة ١٩٤٦ ، قبل عامين من انهاء الانتداب على فلسطين ، ابرمت المملكة المتحدة معاهدة تحالف مع مملكة شرق الأردن اعترفت بموجبها المملكة المتحدة بالمملكة دولة كاملة الاستقلال والسيادة . وفي ١٥ آذار ١٩٤٨ ، اي قبل شهرين من انتهاء الانتداب ، وقعت المملكة المتحدة معاهدة تحالف مع مملكة شرق الأردن الهاسمية حلت محل معاهدة التحالف السابقة (لسنة ١٩٤٦) . وهكذا فان الأردن عند انتهاء الانتداب وما تلاه من قتال في فلسطين كان دولة مستقلة لا تخضع للانتداب .

الهدنة الأردنية الاسرائيلية في ٣ نيسان ١٩٤٩

أنهت هذه الهدنة الأعمال العدوانية بين الدولتين ، اسرائيل والأردن ، التى نجمت عن رحيل الدولة المنتدبة في ١٤-١٥ آيار ١٩٤٨ . وابرمت هذه الهدنة في رودس تحت رعاية الأمم المتحدة ، على يد الدكتور بنش ، وكان وسيط الأمم المتحدة آنذاك ، وكان الكونت برنادوت الوسيط الذى عينته الجمعية العامة بقرارها رقم ١٨٦ (الدورة التانية) في ١٤ آيار ١٩٤٨ قد قتل بايدي عصابة شتيرن اليهودية الارهابية في ١٧ أيلول ١٩٤٨ . ونصت المادة الثانية (٢) من الهدنة العامة على مايلي :

> ... لا يجوز لأي حكم من احكام هذا الاتفاق أن يجحف بحال من الأحوال بحقوق أي من الطرفين فيه ولا في مواقفه من التسوية السلمية النهائية للقضية الفلسطينية ، من حيث أن أحكام هذا الاتفاق تمليها اعتبارات عسكرية لا غير .

وتنص المادة الخامسة من اتفاق الهدنة على خطوط الحدود الفاصلة . ويتضح من خط الهدنة المتفق عليه أن اسرائيل ظفرت بالسيطرة الفعلية على مناطق تتجاوز الى حد بعيد الخطوط المقترحة في مشروع الأمم المتحدة الخاص بالتقسيم والمؤرخ في تشرين الثاني ١٩٤٧ . وفصل خط الهدنة هذا مدينة القدس الجديدة عن مدينة القدس القديمة بما في ذلك ضواحي كل منهما عن الأخرى . ولم يمكن مشروع التقسيم الذى أصدرته الأمم المتحدة ايا من اسرائيل والأردن في ان يحصل على حقوق قانونية ولا اشراف واقعي على المدينة . الّا ان خط الهدنة ابقى الأردن مسيطرا من حيث الأمر الواقع على المدينة القديمة وضواحيها وعلى المنطقة المعروفة الآن بالضفة الغربية . وكان سكان المدينة القديمة والضفة الغربية فلسطينيين عربا من أجلهم وبالنيابة عنهم دخلت قوات الأردن المسلحة فلسطين واشتركت في القتال بين ١٩٤٨ و ١٩٤٩ .

« الاتحاد الدستوري » بين الأردن والضفة الغربية والمدينة القديمة

في كانون الأول من عام ١٩٤٨ عقد اجتماعان أولهما في أريحا والتاني في نابلس لزعماء الضفة الغربية وأعيانها الذين يمثلون العرب الفلسطينيين ومن

بينهم اولئك الذين نزحوا عن ديارهم في فلسطين . واتخذت قرارات تلتمس من الملك عبد الله عاهل الأردن أن يوحد أراضي ضفتي الأردن الشرقية والغربية هي وسكانها في دولة واحدة في ظل حكمه . ثم اجريت انتخابات لانتخاب ممثلين للضفة الغربية ليكونوا أعضاء في المجلس الوطني الأردني .[١٠] وفي ٢٤ نيسان ١٩٥٠ ، أي بعد ثلاثة أسابيع من ابرام هدنة رودس العامة بين اسرائيل والأردن ، اجتمع المجلس الأردني الجديد مؤلفا من أعيان ونواب من كلتا ضفتي الأردن . وصدر في هذه الجلسة اعلان اجماعي باتحاد ضفتي الأردن أرضا وشعبا وبدمجهما في دولة عربية مستقلة واحدة تحت نظام ملكي تعرف باسم المملكة الأردنية الهاشمية .

وقضى قانون تشريعي للمجلس الوطني الأردني صدر بمقتضى الدستور الأردني بأعطاء « الاتحاد » أثرا دستوريا طبقا للقانون الداخلي للمملكة الأردنية الهاشمية . واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية رسميا بهذا « الاتحاد » وأعلنت أن حكومة صاحب الجلالة تعتبر معاهدة التحالف لسنة ١٩٤٨ بين الدولتين سارية على جميع الأراضي في « الاتحاد » . وبعد ذلك اعترفت باكستان اعترافا مشابها « بالاتحاد » . ولم يصدر عن أي دولة أخرى مثل هذا الاعتراف الى أن قامت حرب حزيران سنة ١٩٦٧ بين اسرائيل والأردن . واستثنت المملكة المتحدة صراحة من اعترافها هذا ذلك الجزء من القدس وضواحيها الذي حدده قرار تدويل القدس ، رقم ٣٠٣ (٤) وهو قرار الجمعية العامة المؤرخ ٩ كانون الأول ١٩٤٩ . الا أن المملكة المتحدة اعترفت بسلطة الأردن على تلك المنطقة من المدينة « التى احتلتها » على أساس الأمر الواقع .

أما باكستان فلم تأخذ بهذا الاستثناء في اعترافها القانوني . وفي الوقت نفسه منحت المملكة المتحدة دولة اسرائيل اعترافا قانونيا ، سوى أن حكومة صاحب الجلالة لم تستطع أن تمنح مثل هذا الاعتراف بسيادة اسرائيل على ذلك الجزء من القدس الذى كانت تحتله آنذاك ، ولو أنها إعترفت على أساس الأمر الواقع بممارسة اسرائيل السلطة على تلك المنطقة .[١١]

الأردن والضفة الغربية ١٩٤٩-١٩٦٧

كان الأردن يسيطر سيطرة نافذة المفعول على الضفة الغربية ومدينة القدس القديمة (الشرقية) وضواحيها الشمالية والشرقية والجنوبية ، منذ الهدنة العامة في ٣ نيسان ١٩٤٩ الى حرب الايام الستة في حزيران ١٩٦٧ حين سقطت الضفة الغربية كلها وبما فيها مدينة القدس القديمة وضواحيها في يد القوات العسكرية الاسرائيلية . وفي الفترة نفسها التي كان فيها قطاع غزة تحت الاحتلال المصري ، لم تبذل مصر أي محاولة لضم أراضي غزة اليها . وكان قطاع غزة قد خضع ولمدة قصيرة للسيطرة العسكرية الاسرائيلية أثناء الحرب بين مصر واسرائيل سنة ١٩٥٦ ولكنه أعيد إلى سلطة مصر بموجب شروط الهدنة المبرمة بين اسرائيل ومصر عند انتهاء تلك الحرب .

ومما لا شك فيه ان اسرائيل اعتبرت القدس الجديدة « الغربية » وضواحيها الغربية جزءا من أراضيها منذ انتهاء القتال سنة ١٩٤٨ . وواضح أن اسرائيل اعتبرت ان مدينة القدس الغربية في جميع الأوقات جزءا من أراضي دولتها ، منذ سنة ١٩٤٨ . وخلال الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٦٧ ، اعتبر الأردن المدينة القديمة وضواحيها جزءا من أراضي دولته وخاضعا لسيادته الاقليمية ، شأنها في ذلك شأن أراضي الضفة الغربية وشأن أراضي الأردن الى الشرق من نهر الأردن على النحو نفسه ، وبالقدر نفسه .

وكانت الأمم المتحدة قد قضت بان تكون المدينة القديمة كيانا منفصلا تحت اشراف الأمم المتحدة بموجب مشروع التقسيم المؤرخ في تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ ، وحسب قراري الجمعية العامة رقم ١٩٤ (٣) المؤرخ في كانون الأول سنة ١٩٤٨ ورقم ٣٠٣ (٤) بتاريخ كانون الأول ١٩٤٩ .

وقبلت اسرائيل عضوة في الأمم المتحدة في ١١ أيار ١٩٤٩ . وقبل الأردن عضوا في ١٤ كانون الأول ١٩٥٥ . وعند انضمام اسرائيل الى الأمم المتحدة كانت تسيطر بالفعل على مدينة القدس الجديدة (الغربية) والأراضي التى كانت تحت سيطرتها بموجب اتفاقية هدنة نيسان ١٩٤٩ . وعند انضمام الأردن الى الأمم المتحدة كان يسيطر بالفعل على المدينة القديمة وضواحيها الشمالية والشرقية والجنوبية وعلى الضفة الغربية . وجاء في ديباجة قرار

الجمعية العامة الخاص بقبول اسرائيل عضوا في الأمم المتحدة (القرار ٢٧٣ (٣) في ١١ أيار ١٩٤٩) : « ... مستردة قرارها المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ و ١١ كانون الأول ١٩٤٩ . ومنتبهة الى التصريحات والتفسيرات التي أدلت بها من قبل ... حكومة اسرائيل أمام اللجنة السياسية المختصة بشأن تنفيذ القرارين المذكورين ... » . ولم تبرم معاهدة صلح بين اسرائيل والأردن ولا مع أي دولة عربية حاربت اسرائيل سنة ١٩٤٨ . وبقي هذا الوضع قائما حتى حرب حزيران ١٩٦٧ التي اتسعت حتى شملت اسرائيل والأردن صباح ٥ حزيران . وفي القتال الذى تلى بين الأردن واسرائيل اجتاحت اسرائيل أراضي الضفة الغربية ومدينة القدس القديمة وضواحيها وقطاع غزة الذى أخرج منه المصريون وباتت جميعها تحت الاحتلال الاسرائيلي .

الضفة الغربية وقطاع غزة ١٩٦٧ - ١٩٨٠

منذ انتهاء حرب الستة الأيام في حزيران سنة ١٩٦٧ ، واسرائيل تسيطر على جميع أراض فلسطين التي كانت في السابق تحت الانتداب ، وعلى أرض سورية في مرتفعات الجولان . وبعد انتهاء الحرب في حزيران ١٩٦٧ مباشرة اقدمت اسرائيل على اجراءات ادارية « لتوحيد » مدينة القدس تبعاً للتشريع الاسرائيلي . واعتبرت هذه التصرفات بانها بمثابة المحاولة من قبل اسرائيل لضم جميع المدينة وضواحيها .

وفي أثناء ذلك سيطرت اسرائيل على الأماكن المقدسة داخل المدينة وخارجها . وتدعي اسرائيل انها تسمح بالوصول بلا قيود إلى جميع الأماكن المقدسة داخل القدس وبالتعبد فيها . ومارست حكماً عسكرياً في الضفة الغربية وقطاع غزة ، من غير أن تترك الا أقلّ الصلاحيات المدنية للادارة المحلية يمارسها رؤساء البلديات العرب المحليين والمجالس البلدية تحت اسراف عسكري اسرائيلي مباشر . ولقد ازداد عدد المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية زيادة هائلة ويزمّع بناء المزيد منها وكذلك في قطاع غزة . ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من ١٩٦٧ الى ١٩٨٠ سلسلة قرارات بأغلبيات ساحقة ، تهيب باسرائيل أن تلغي كل الاجراءات التي اتخذتها لتغيير وضع القدس ، وأن تحترم الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لسنة ١٩٤٨ ومعاهدة جنيف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ في الأراضي التي تحتلها ، مؤكدة حقوق شعب فلسطين التي لا يمكن انكارها أو التصرف بها وكذلك حقوقه في المساواة ، وحقه في تقرير المصير ، كما تستنكر من اسرائيل تغييرها للتكوين السكاني لشعب الضفة الغربية باقامة مستوطنات يهودية جديدة . وأصبحت هذه القرارات طابعاً مطرداً للدورات السنوية للجمعية منذ سنة ١٩٦٧ .(١٢)

وثمة أهم حدثين خلال هذه الفترة أثّرا في الوضع في الشرق الأدنى ألا وهما حرب تشرين الأول سنة ١٩٧٣ بين اسرائيل ومصر ، (١٣) ومعاهدة الصلح المبرمة بينهما في ٢٦ اذار ١٩٧٩ . وجرى التفاوض على هذه المعاهدة بمبادرة من مصر وقوة دفع الولايات المتحدة الأمريكية في مفاوضات كمب ديفيد . ولم تشترك أية دولة عربية أخرى في هذه المفاوضات ، ولا أصبحت طرفا في المعاهدة .

أما من حيث ما يتعلق الأمر بالضفة الغربية فان قرار مجلس الأمن المأخوذ به يظل القرار رقم ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ . ويقوم هذا القرار على المبدأين السائدين وهما انسحاب اسرائيل من « الأراضي المحتلة في الصدام الأخير » (أي حرب الستة الأيام). والثاني انهاء حالة الحرب واحترام سيادة كل دولة في المنطقة واستقلالها . كما « أكد » القرار ضرورة الوصول الى حل عادل لمشكلة اللاجئين .

هذا ولم تنسحب اسرائيل من أي من الأراضي التي احتلتها من ١٩٦٧ إلى ١٩٨٠ . وفي ٣٠ تموز ١٩٨٠ سن الكنيست قانوناً يعلن القدس « العاصمة الكاملة والموحدة لدولة اسرائيل » . وأعلن رئيس وزرائها مناحم بيغن عزمه على اقامة مقر رئاسته في القدس الشرقية .(١٤) وواصلت اسرائيل زيادة عدد المستوطنات اليهودية المقامة في الضفة الغربية وخططت لمستوطنات جديدة في قطاع غزة في حين تم سحب اقتراح ضم مرتفعات الجولان (١٥) إلى اسرائيل وكانت حكومة بيغن التوسعية ترمي إلى الاستئثار بجميع المنطقة التي كانت من جملة « ارتز اسرائيل » كما هي في التوراة .

ولم تتغير سياسة اسرائيل اطلاقا على الرغم من دأب الأمم المتحدة على إدانة التصرفات الاسرائيلية ، ولا سيما الادارة الاسرائيلية للضفة الغربية . وجاء ابرام معاهدة الصلح مع مصر في اذار ١٩٧٩ فترك لاسرائيل حدوداً جنوبية مأمونة وأزال عنها تهديد أكبر قوة مسلحة عربية ، فأدى ذلك إلى

تعزيز الثقة الاسرائيلية . واقتفت اسرائيل سياسة المستوطنات الجديدة في الضفة الغربية ، ورفضت الانسحاب من الأراضي المحتلة وهي تصر على أن الأمن الاسرائيلي يتطلب الحماية العسكرية للمستوطنات اليهودية الجديدة في تلك المناطق . وفي الخليل ، حيث توجد أماكن مقدسة يحترمها المسلمون واليهود جميعا ، تفاقم الوضع سوءا من جراء محاولات الاستيطان فيها ونتيجة انشاء مستوطنات يهودية من قبل جماعات دينية متطرفة كمجموعة غوش إيمونيم . وتدعى هذه الجماعة ان كل جزء من فلسطين يجب ان يخضع حسب الأصول للسيادة الاسرائيلية باعتبار ذلك حقا تاريخيا وتوراتيا أساسه وعود الله لابراهيم حسب العهد القديم للتوارة .

وأدى توسيع المستوطنات اليهودية الجديدة إلى مطالب اسرائيلية جديدة لا مبرر لها بوجوب الدفاع عن هذه المستوطنات من تسلل الجماعات المسلحة من الفلسطينيين العرب إلى داخل الضفة الغربية.[١٦] إلا أن الأردن يحول دون تسلل جماعات مسلحة إلى الضفة الغربية اذ يشعر الأردن ودول عربية كثيرة بأن المنطقة لا تستطيع ان تتحمل حربا اسرائيلية (وقائية) لأسباب منها انسحاب مصر من المعسكر العربي . وتجري عمليات العنف المتبادلة بين اسرائيل والعرب الفلسطينيين بصفة رئيسة عبر حدود اسرائيل مع لبنان حيث تحاول قوة من الأمم المتحدة لحفظ السلام ترابط في لبنان الجنوبي ـ دون نجاح يذكر ـ أن تضمن احترام الحدود بين اسرائيل ولبنان . هذا ولم ترابط أي قوة من الأمم المتحدة قط على الجانب الاسرائيلي من الحدود .

هذا ويقع مقر منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة للشعب الفلسطيني في لبنان ، وهي دولة تصدع وانهار فيها القانون والنظام . وتقع لبنان ضحية الصراع الاقليمي حتى قضى على الأمن فيه . وما زال طلب لبنان لاعادة سلطة القانون والأمن في حاجة إلى أن يُعرب عنه بلسان الأمم المتحدة ومنابر أخرى عالمية واقليمية معاً .

التصرفات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة

توالت قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة الصادرة بأغلبيات عظمى في دوراتها السنوية مراراً وتكراراً وهي تدين وتستنكر تصرفات اسرائيل في

الأراضي المحتلة.[١٧] ويأخذ الاسرائيليون موقفا غامضا ملتوياً نحو مسألة احتلال الضفة الغربية. ومن دعواهم أن وجود حالة الحرب بين أعضاء الأمم المتحدة يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مع أنهم ينكرون أن اسرائيل بحالة الحرب تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة. ويزعم الاسرائيليون أن الأردن لم يكتسب، لا هو ولا مصر، سيادة اقليمية على تلك الأراضي عند قيام حرب ١٩٦٧. ويحتجون، بالتالي، بأنه لا وجود لمحارب «مناوىء» يستند عليه القول بوجود احتلال من محارب في حالة الحرب. وهم يدعون ان اسرائيل لم تضم الضفة الغربية ولم تفرض عليها احتلالا من محارب في حالة حرب. وهذا هو التفسير القانوني من الاسرائيليين عند الاشارة إلى «المناطق المدارة». ويقصد بهذه الصيغة الابقاء على صحة أي حق في السيادة الاقليمية على الضفة الغربية قد تتمكن اسرائيل من تقريره في النهاية. والحق أن اسرائيل تفضل انتظار حل سلمي بينما تجري تغييرات خطيرة في الأراضي المحتلة يمكن أن تلحق أضرارا لا سبيل الى اصلاحها بالنسبة إلى سلام عادل في المنطقة.[١٨]

وتدعى اسرائيل أن وجودها العسكري في الضفة الغربية ضروري لأمنها الخاص بها وأمن مستوطناتها في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك ضد الأعمال العدائية الفلسطينية من داخل هذه الأراضي أو بالتسلل المسلح من خارجها. ومن العسير ادراج اجراءات كثيرة نفذتها اسرائيل هناك في عداد قيود الأمن القانونية وتفسيراتها. كما ويتمتع الاسرائيليون، من حيث القوة العسكرية، بتفوق قاهر على أي مقدرة دفاعية عربية في المنطقة، بالاضافة إلى ما لهم من القدرة النووية. وتضافرت عوامل الاستيلاء على الأراضي من أصحابها العرب على نطاق جسيم بموجب أنظمة الطوارىء النافذة الآن في الأراضي المحتلة والتي كانت سارية في عهد حكم الانتداب أثناء فترة الاضطراب بعد الحرب العالمية الثانية. وبموجب أوامر السلطات العسكرية الاسرائيلية، وكذلك عن طريق طرد أو ابعاد «مثيري الشغب» الفلسطينيين من الضفة الغربية، واطراد دمج اقتصاد الضفة الغربية في الاقتصاد الاسرائيلي واعتماده عليه ... جميع هذه العوامل أدّت إلى خلق مد عارم من النقمة بين سكان الضفة الغربية العرب. وأفضى هذا الوضع إلى

اندلاع عنف وقيام اضرابات أو اغلاق المتاجر من قبل السكان . ويعقب ذلك اجراء مضاد قمعي مفرط ، على سبيل « العقاب » من قبل الحكومة العسكرية الاسرائيلية .[١٩] وكانت النتيجة أن العرب الفلسطينيين صاروا يرون أن أملهم في تقرير المصير بعيد المنال ، وحظهم من الحكم الذاتي ضئيل إلى الحد الأدنى أو معدوم بتاتا سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة . كما أن تدفق المستوطنين اليهود الجدد وانتشار مستوطناتهم تحت حماية الجنود والأفراد المسلحين يظهران للفلسطينيين من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة ان اسرائيل تنوي البقاء هناك إلى أجل غير مسمى . وهم يخشون من ضم الضفة الغربية في النهاية الى اسرائيل ، ومن يوم يخضعون فيه هم وأرض الانتداب السابقة بأكملها لسيادة اسرائيل الاقليمية .

والآن يتمثل الشعور الفلسطيني بشخصية قومية وتاريخية في منظمة سياسية هي منظمة التحرير الفلسطينية . وعبرت المنظمة ، منذ تأسيسها في القدس سنة ١٩٦٤ ، عن الشخصية الفلسطينية القومية التاريخية بموجب ميثاقها الوطني الفلسطيني الذي جددت الايمان به سنة ١٩٦٧ . وتقول المنظمة بأنها تتحدث باسم جميع الفلسطينيين العرب الذين يُقدّر تعدادهم سنة ١٩٦٧ بحوالي ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ منهم نصف مليون يعيشون في اسرائيل ، ويعيش الباقي في الأراضي المحتلة أو في الدول العربية المجاورة وغيرها . وتنص المادة الأولى من الميثاق الوطني الفلسطيني على أن « فلسطين هي الوطن القومي للشعب العربي الفلسطيني ، وهي جزء لا يتجزأ من الوطن القومي العربي والشعب الفلسطيني جزء لا ينفصل عن الأمة العربية » ، في حين تنص المادة الثانية على أن « ... فلسطين بحدودها التي كانت لها أثناء الانتداب البريطاني ، وحدة اقليمية لا تتجزأ » ، أما المادة الثالثة فتنص « ... للشعب العربي الفلسطيني الحق القانوني في وطنه وله بعد تحرير بلده الحق في تقرير مصيره طبقا لرغباته وبمطلق رضاه وارادته هو بنفسه ».

وتلقت منظمة التحرير الفلسطينية خلال الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٨٠ الاعتراف السياسي بها من جميع الدول العربية ومن أغلبية المجتمع العالمي باعتبارها المنظمة الممثلة لعرب فلسطين . ولكن لم يتسن اجراء أي حوار بين المنظمة واسرائيل . والتعارض واضح بين الأهداف التي تؤمن بها المنظمة وعبرت عنها في الميثاق الوطني الفلسطيني ، وبين سياسة حكومة بيغن

الصريحة في اسرائيل ، المعبر عنها في مطالباتها « بارتز اسرائيل »، لذلك لا يمكن التوفيق بين الجانبين . وعلى الرغم من رفض الاسرائيليين لعرض تقدميّ من منظمة التحرير بانشاء دولة ديمقراطية علمانية فان الاسرائيليين يختارون كما يشاءون من الميثاق الوطني الفلسطيني أقساما تخدم مصالحهم وسياساتهم . وكان بالامكان ان يفضي هذا الموقف إلى وضع لا يستطيع فيه المراقب الاّ ان ينظر إلى الأردن بانه الوحيد الذي يستطيع بدء مناقشات مع اسرائيل . الا ان الأردن ليس لديه استعداد للقيام بذلك ما لم تجل اسرائيل عن الأراضي المحتلة ، بما فيها مدينة القدس القديمة وتوافق على عودة اللاجئين العرب إلى ديارهم ودفع تعويضات لهم . أما اسرائيل فلا تقبل الانسحاب من الأراضي المحتلة أمام سياسات منظمة التحرير الفلسطينية المعلنة والمعبر عنها في الميثاق الوطني . ولم يثبت حتى الآن أن حل هذا المأزق المتأزم يمكن الوصول إليه .

وبالاضافة الى هذه الصعاب ذات الطابع السياسي توجد مسألة اقتصادية هي شراء النفط من الدول العربية من قبل الدول الصناعية مثل اليابان وأوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية . ومنذ تشرين الأول سنة ١٩٧٣ ، ظل اقتصاد هذه الدول معرضا للوقع الذي يحدثه رفع أسعار النفط من الدول المنتجة للنفط ، وأعظم هذه الدول إنتاجاً دول عربية . وفي مقابل ضغط أسعار النفط على الاقتصاد الامريكي توجد قوة أصوات اليهود واللوبي الاسرائيلي في الانتخابات وهي قوة لا تنكر ، وحقيقة وجود أموال سعودية طائلة تستثمر في الولايات المتحدة الأمريكية . والعرب الفلسطينيون يقعون ضحايا عدد من القوى الاقتصادية والسياسية العاتية التي لا سلطان لهم عليها تقريبا . وظل قسم عظيم من العرب الفلسطينيين لاجئين طول السنوات الثلاثين الماضية وتزايدت أعدادهم كثيرا خلال تلك المدة . ولم يعرف كثيرون من الفلسطينيين سوى الحياة في مخيمات اللاجئين في لبنان والأردن وقطاع غزة . الاّ ان نسبة كبيرة من الفلسطينيين استغلت مهاراتها المهنية في خدمة اقتصاد الدول العربية المضيفة ولا سيما في دول الخليج المنتجة للنفط . ومنهم من غادر الاراضي العربية المحتلة بعد حرب عام ١٩٦٧ ولا يزال يحتفظ بمسكنه واسرته في الاراضي المحتلة ويحوّل اليها مدّخراته لاعالة أهله وعائلته .

الوضع في سنة ١٩٨١

ورد في كتاب مشترك من الرئيس السادات ورئيس الوزراء مناحم بيغن الى الرئيس كارتر بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٧٩ (ألحق بمعاهدة الصلح بين اسرائيل ومصر) ورد فيه أنه « ... خلال شهر من التصديق تبدأ مفاوضات لانشاء سلطة الحكم الذاتي (س ح ذ) في الضفة الغربية وغزة وذلك لاتاحة استقلال ذاتي كامل للسكان » . ورفض الأردن الدعوة الى الاسهام في تلك المفاوضات . أما الفلسطينيون في الضفة الغربية وغزة فان غايتهم السياسية انشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة . ويترتب على هذا ان « الاستقلال الذاتي الكامل » ، على النحو الذي جرى تصوره في اتفاق المفاوضات بين مصر واسرائيل ، لايمكن أن يقبله الفلسطينيون في الوقت الحاضر . وثار جدال كبير بين الوفدين الاسرائيلي والمصري على معنى عبارة « اتاحة استقلال ذاتي كامل للسكان » . والوضع فيه تشويش ، من حيث أن في الأمر خلافا مبدئيا بين اسرائيل ومصر على ما اتفقتا عليه في الكتاب المشترك . اذ يصر الاسرائيليون على الاشارة الى الضفة الغربية باعتبارها يهودا والسامرة وثمة تشويش في معنى التحديد الاقليمي لهاتين المنطقتين التوراتيتين اللتين لاتدخل فيهما قطعا مدينة القدس ومنطقتها . وفي أثناء ذلك كانت التصريحات العلنية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالنيابة عن الفلسطينيين تردّد ذكر الهدف السياسي الثابت وهو انشاء دولة مستقلة : دولة فلسطين العربية . ولم يجر تقدّم يذكر حتى الآن في المباحثات بين مصر واسرائيل بشأن الحكم الذاتي للضفة الغربية وغزة . وتقدمت مصر باقتراحات لاجراء مشروع استطلاعي لقدر من الاستقلال الذاتي في غزة . ولم يتوصل الى اتفاق مع اسرائيل على ذلك الاقتراح . ولا يبدو أن اسرائيل من جانبها مستعدة لمنح أكثر من قدر أدنى من حكم ذاتي يمكن الرجوع عنه أو نقضه في أي من المناطق المحتلة . واقتصرت جميع اقتراحات اسرائيل على مستوى من الحكم الذاتي رفض الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية التفكير فيه بأن يكون أساسا لأية تسوية . وظل الأردن ثابتا في رفضه الاسهام في العمليات التى ترتبت على كمب ديفيد ولا يوجد مكان أو دور لمنظمة التحرير الفلسطينية في مفاوضات كمب ديفيد يتفق عليه عدا عن أن تكون جزءا من الوفد الأردني .

هذا ولا تشير معاهدة الصلح المؤرخة في ٢٩ آذار ١٩٧٩ اطلاقا الى مستقبل القدس . وتبقى اسرائيل على اصرارها العنيد بأن مستقبل القدس لا يمكن التفاوض عليه . وصدور القانون الاسرائيلي المؤرخ في ٣٠ تموز ١٩٨٠ والقاضي بأن تكون المدينة « غير المقسمة » عاصمة دولة اسرائيل ... ينفي عن اسرائيل اي استعداد للتفاوض على أي من الحلول البديلة التى تقترح الآن لمستقبل المدينة ، ومن بينها التقسيم الاقليمي ، والتدويل للمدينة كلها أو جزء منها ، والتقسيم الوظيفي لأغراض دينية .

ويبدو أن الكتاب المشترك المؤرخ في ٢٨ آذار ١٩٧٩ هو غاية ما أمكن التوصل اليه في أي نص متفق عليه بين دولة عربية واسرائيل بشأن المفاوضات على قدر من حكم ذاتي يمنح لسكان الضفة الغربية وغزة . وأثبتت اسرائيل أنها غير مستعدة لسحب وجودها العسكري من الأراضي المحتلة حتى اذا كان الحكم الذاتي عند أدنى مستوى ممكن . فسيراقب العسكريون الاسرائيليون بعد انسحاب محدود هذا الاستقلال الذاتي المحدود ويسيطرون عليه . ولا توجد علائم حاليا على احتمال توسيع المباحثات الاسرائيلية المصرية الراهنة لينضم اليها الأردن وممثلو الفلسطينيين من المنطقتين اللتين تحتلهما اسرائيل في الوقت الحاضر .

الهوامش :

(١) المجلد الأول من الطبعة الثامنة لعام ١٩٥٥ الصفحات ٣-٢٢٢ من كتاب Oppenheim "*International Law*" .

(٢) رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الوضع القانوني لجنوب غرب افريقيا كما ورد في قرار المحكمة بهذا الشأن عام ١٩٥٠ صفحة ١٢٨ وكذلك كما ورد في تقرير للمحكمة ذاتها عام ١٩٧١ بخصوص النتائج المترتبة قانونيا على الدول لتواجد جنوب افريقيا في ناميبيا ، صفحة ١٦ . انظر كذلك كتاب برايرلي « قانون الأمم » الطبعة السادسة ١٩٦٣ الصفحات ٩-١٨٨ .

(٣) رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا لعام ١٩٧١ الصفحات ١٦ و ٣١ وقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) ، ١٩٦٠ .

(٤) اقترح جلالة الملك عبد الله ، سنة ١٩٣٨ ، اقامة مملكة عربية متحدة تتألف من فلسطين وشرق الأردن في ظل ملكية عربية قديرة على تصريف شئونها والوفاء بالتزاماتها . واقترح أن تضم المملكة هيئة منتخبة لادارة شئون اليهود في المناطق اليهودية وفي برلمان هذه الدولة العربية .
واقترح ان يمثل اليهود بنسبة أعدادهم مع امكان تعيين وزراء منهم في الدولة المتحدة . واقترح جلالة الملك الراحل أن تستمر هذه التنظيمات عشر سنوات وأن يتوقف استمرار الهجرة اليهودية على ثبوت حسن نية اليهود وصدق عزمهم على الحياة مع العرب (انظر : « التكملة » ، مذكرات الملك عبد الله عاهل الأردن ، ص ٩٨) .

(٥) J.B. Glubb *A Soldier with the Arabs* عام ١٩٥٧ الصفحات ٩٢-٩٤ .

(٦) حدد المجلس الوطني الفلسطيني في تشرين الأول ١٩٦٨ بزيادة من التوضيح تصوره الخاص بفلسطين المستقبل : « ... دولة تقدمية ديمقراطية غير طائفية يتعبد فيها المسيحيون واليهود والمسلمون ويعيشون في وئام ويتمتعون بحقوق متساوية » .
وينص الميثاق الوطني الفلسطيني في المادة السادسة على أن « اليهود الذين كانوا يقيمون على نحو طبيعي في فلسطين الى بداية الغزو الصهيوني يعتبرون بأنهم فلسطينيون » .
وأعلن المجلس الوطني الفلسطيني في حزيران ١٩٧٤ تأييده لانشاء دولة فلسطينية مستقلة في أي جزء يتم تحريره من أرض فلسطين .

(٧) هذه الوقائع تصبح مهمة حينما ننظر في حق تقرير المصير بالنسبة الى الأرض والمياه والتوزيع السكاني . ويتكرر هذا النمط نفسه في : مشروع جونسطن ، الكهربة ، البوتاس ، تجميد الحقوق الدينية في المناطق التي يحتلها الجانبان ، انكار حق التعبير عن الرأي السياسي (ولاسيما لعرب فلسطين الذين لزموا مواقعهم) .

(٨) يجب أن نتذكر بهذا الصدد أن اتفاق فيصل وأللنبي اعترف بجميع المناطق الواقعة شرقي الأردن والممتدة شمالا الى حلب بأنها جزء من أراضي العدو المحتلة للعرب (انظر George Antonius, *Arab Awakening* الصفحات ٢٧٨ الى ٢٨٢ ، و ٢٩٩) .

(٩) كان المرحوم الملك عبد الله ملتزما بقضية فلسطين أشد الالتزام . ووورى المغفور له الشريف حسين (شريف مكة وزعيم الثورة العربية) الثرى في القدس وما زال مثواه في تلك البقعة الطاهرة .

(١٠) عقد مؤتمران في ١ تشرين الثاني بعمان وفي ١ كانون الأول من سنة ١٩٤٨ ، بأريحا دعيا الى الوحدة بين الأردن وفلسطين . وكان معظم المشتركين في كلا المؤتمرين فلسطينيين (مع حضور عدد من الأعيان من شرق الأردن في مؤتمر عمان) . ودعا المؤتمران بالاجماع الى اتحاد الضفتين .

(١١) كلمة اللورد هندرسن عن وزارة الخارجية في مجلس اللوردات يوم ٢٧ نيسان ١٩٥٠ . Hansard, House of Lords, 27 April, 1950 at 4.05 pm, Statement.

(١٢) انظر الملحق « ب » .

(١٣) اشترك الجيش السوري في هذه الحرب وحاربت قوات أردنية على الجبهة السورية .

(١٤) أدى ذلك الى سحب سبع دول سفاراتها من القدس الغربية الى تل أبيب ، حيث ظلت دول كثيرة تحتفظ بسفاراتها على الرغم من اعترافها بدولة اسرائيل . وكانت كندا تفكر سنة ١٩٧٩ في نقل سفارتها من تل أبيب الى القدس ، ولكنها عدلت عن قرارها بعد ذلك .

(١٥) في كانون الأول سنة ١٩٨٠ لم يحصل مشروع قانون مقدم من عضو في الكنيست بضم مرتفعات الجولان على تأييد الحكومة الاسرائيلية حيث رفض مجلس الوزراء ادراجه بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين .

(١٦) يساور بعض الاستراتيجيين الاسرائيليين قلق من النتائج العسكرية المترتبة على توسيع كبير للمستوطنات اليهودية في أراضي الضفة الغربية وغزة . ويرون أن قوات الدفاع الاسرائيلية ستعاني ارهاقا ثقيلا جدا اذا ما هوجمت هذه المستوطنات . ولن يتاح لهذه وقت كاف في صد الهجوم ، على الرغم من موقفها الدفاعي الحصين ومناعة بنائها وقوة نيرانها ، قبل أن تتمكن قوات الدفاع الاسرائيلية من نجدتها . ويرجح أن تكون المستوطنات النائية عبئا عسكريا على اسرائيل ، ومن صنعها هي .

(١٧) انظر الملحق « ب » .

(١٨) يرى فقهاء يؤيدون القضية الاسرائيلية أن الاعتراف بالاحتلال العسكري لأراضي الضفة الغربية وغزة حجة قانونية أفضل وأبسط . وبها تستطيع اسرائيل ان تحتج بأن هذا الاحتلال يبقى صحيحا الى أن تبرم معاهدة صلح ؛ وهذا هو الوضع في القانون الدولي المأثور : « يستمر الاحتلال بعد ابرام معاهدة صلح واستنادا اليها كوسيلة لتنفيذها » مثل احتلال الرور وأرض الراين ، بموجب معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ . و « احتلال » كهذا ستتحكم به بنود معاهدة الصلح لا مواثيق جنيف (للمدنيين) سنة ١٩٤٩ اذ انه احتلال « بموجب معاهدة » لا « من قبل محارب في حالة حرب » . ويعنى ميثاق جنييف لسنة ١٩٤٩ بالاحتلال الثاني لا الأول .

(١٩) بتفويض الحكومة العسكرية أصدر قائد قوة الدفاع الاسرائيلية على الضفة الغربية في حزيران بيانا عين فيه الحكومة العسكرية بأنها السلطة الوحيدة المسئولة عن حكم المنطقة وادارتها والتشريع والتعيين والأملاك بما فيها جميع الموجودات ، والنقل والضرائب والمسائل المتعلقة بالجرائم .

٣ القضايا القانونية الخلافية

السيادة الاقليمية

في مجتمع دولي منظم على أساس دول مستقلة ذات سيادة ، يحكم القانون الدولي وينظّم في المحل الأول سلوك هذه الدول في علاقاتها بعضها مع بعض . ويترتب على ذلك أن السيادة الاقليمية تحتل منزلة أساسية في نظام قانوني كهذا . ووضع فقيه قانوني معاصر له مكانته الرفيعة الأمر على الوجه الآتي :

> .... تستمد الدولة من الشكل الثابت لأراضيها مجالا معترفاً به تمارس فيه سلطات سيادتها . والاستقرار النسبي لهذه الأرض هو على الأقل من واجبات السلطة الخاصة بالدولة التي تمارسها في تلك الارض ومن اختصاصات التعايش فيها وراء حدودها مع كيانات تتمتع بحقوق خاصة مماثلة .
>
> وهذا الاستقرار فوق كل شيء عامل أمن يشعر به الشعب في حمى حدود معترف بها وثقة تنمو فيهم بتوثيق العروة التي تربطهم بالأرض التي يقطنونها في جو مشترك من المطامح والذكريات ... وهذا هو الشعور الذي يفسر الحساسية المفرطة بكل شيء يمس سلامة الأراضي ووحداتها .[١]

ويتجلى صدق هذه العبارة في واحد من أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

وهي المادة الثانية (٤)، التي تبحث في تحريم « التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة ...»، وينطوي النص السابق على دلالة خاصة عميقة بالنسبة إلى المنازعات الحالية المتعلقة بوجود السيادة الاقليمية وممارستها في الضفة الغربية وقطاع غزة . وخضوع السيادة للقانون الدولي باعتبارها مفهوما خلقه هذا القانون هو أساس النظام الدولي . ويتلو من ذلك ان إقامة السيادة الاقليمية والتبديل فيها أمر يحكم فيه القانون الدولي . وأحكام القانون السارية على السيادة الأقليمية تقرر وتعين الكيان السياسي المعترف به في القانون وما يستطيع هذا الكيان عمله في أي موضع على ظهر البسيطة . وهذا الرأي عبّر عنه المرحوم الاستاذ برايرلي بهذه العبارة :

... في أساس القانون الدولي مفهوم مفاده أن أي دولة تحتل جزءا محدوداً من سطح الأرض تمارس ضمنه عادة ، وبمراعاة القيود التي يفرضها القانون الدولي ، الولاية على الأشخاص والأشياء مستقلة عن ولاية دول أخرى . وحينما تمارس دولة ما سلطة من هذا النوع على أرض معينة فانه يقال في العرف العام أنها تمارس « السيادة » على هذه الأرض ، ولكن هذه الكلمة التي طالما أسيء استخدامها تستخدم هنا بمعنى خاص إلى حدّ ما ، اذ أنها لا تشير إلى علاقة أشخاص بأشخاص ، ولا إلى استقلال الدولة نفسها ، وانما إلى طبيعة الحقوق على الأرض ، ولعدم وجود كلمة تكون أفضل ، فانها طريقة مواتية للمقابلة بين أكمل حقوق يعرفها القانون على أرض وبين الحقوق الاقليمية الأدنى شأنا .... [٢]

ويبرز البروفيسور ر . ي . جيننغز ، وهو حجة في القانون الدولي المتعلق باكتساب الأرض ، أهمية الأرض على الوجه الآتي :

... القواعد والاجراءات القانونية لأنجاز تغييرات اقليمية هي في صميم القانون الدولي بأسره . فان أي تغيير اقليمي لا يعني مجرد نقل قسم من سطح الأرض ومواردها من نظام حكم إلى آخر ، بل انه يتضمن عادة ، وربما على نحو أهم ، تغيرا حاسما في الجنسية والولاء وأسلوب العيش لشعب ما . [٣]

ويعترف القانون الدولي بعدد محدود من الوسائل التي يجوز لدولة ما أن

تكتسب بواسطته حق التملك لأرض ما وهي الاحتلال والتنازل والتصرف والاكتساب.[٤]

وهذه الوسائل لها ما يماثلها. وان يكن محدوداً في القانون الروماني الخاص المتعلق خاصة بالأملاك غير المنقولة. ويرفض القانون الدولي المعاصر فكرة اكتساب أي دولة الحق على أرض ما بالغزو، باعتباره متعارضا مع ميثاق الأمم المتحدة. والعدوان اليوم غير مشروع وبالتالي فان الأرض المكتسبة بالعدوان وقوة السلاح لا تكتسب بطريق مشروع. وعلى هذا الغرار فانه لا يمكن اكتساب أرض دولة أخرى عن طريق ممارسة حق الدفاع عن النفس. كما أن القانون واضح بأن احتلال محارب أرض عدو لا يمنح لهذا المحارب المحتل سيادة اقليمية على ما احتله.

والوسائل السابقة مشتقة، والأصل اكتساب حق لدولة من دولة أخرى. وهي لا تسري عند قيام دولة جديدة الى حيز الوجود. وفيما يتعلق بتأسيس الدولة الجديدة فان «حقها على أرضها يمكن أن ينظر إليه بأنه ناشيء من ظهور دولة جديدة، أو من الاعتراف بها من قبل دولة أخرى، وذلك بناء على الرأي المنوط بشأن طبيعة هذا الاعتراف ونتائجه».[٥]

وحينما ننظر في مسألة السيادة الاقليمية الموجودة حاليا بصدد الضفة الغربية وقطاع غزة يتعين علينا أن ندرس الخلفية التاريخية لحق الملكية في تلك الأراضي.

الامبراطورية العثمانية ١٥١٧ - ١٩١٧

لا نزاع في أن الولاية التركية بأجمعها والتي أصبحت فيها بعد فلسطين وسورية ولبنان كانت تخضع للسيادة الاقليمية للامبراطورية العثمانية قبل استيلاء القوات البريطانية والعربية على فلسطين في اواخر عام ١٩١٧. ومنذ كانون الأول ١٩١٧ كان البريطانيون عسكريا يحتلون المنطقة التي أصبحت بعد ذلك فلسطين تحت الانتداب سنة ١٩٢٢. وظلت السيادة الاقليمية تتقلدها تركيا ولكن ممارستها انتقلت إلى بريطانيا العظمى وهي الدولة المحتلة. والاحتلال من قبل محارب في حالة حرب أمر مؤقت زمناً وعسكري الطابع، ويجب تمييزه عن اكتساب السيادة الاقليمية وهي التي تظل موجودة في الدولة التي وقع الاحتلال على أرض لها إلى أن تجري تسوية

ذلك بموجب معاهدة صلح ، إن وجدت ، تُنْهي حالة الحرب بين الدولتين المتعاديتين ، والاّ ستظل تلك السيادة في الدولة ضحية الاحتلال . وبذا فان دولة الاحتلال لا تكتسب سيادة على الأرض المحتلة ولكنها تمارس سلطة عسكرية فوق تلك الأرض وتمنع الدولة صاحبة السيادة الشرعية من ممارسة سلطتها هناك .

وتخلّت تركيا بموجب معاهدة سيفر سنة ١٩٢٠ عن سيادتها على جميع فلسطين ، بما فيها القدس . ولم توضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ قط ، ولكن أحكامها أعيدت في جوهرها في معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ التي سرى مفعولها سنة ١٩٢٤ والتي تنص المادة ١٦ منها على ما يلي :

> بهذا تتخلى تركيا عن جميع الحقوق والامتيازات ، أيا كانت ، على الأرض أو المتعلق بها والواقعة خارج الحدود المرسومة في المعاهدة الراهنة والجزر عدا التي تعترف المعاهدة المذكورة بسيادة تركيا عليها ، على أن تجري أو ستجري تسوية قضية مستقبل الأراضي والجزر من قبل الأطراف المعنيين .

الانتداب ١٩٢٢ - ١٩٤٨

كان مجلس الحرب الأعلى للدول المتحالفة الكبرى قد سبق له أن فصل بالفعل في مستقبل المنطقة ، التي تقرر أن تعرف باسم منطقة فلسطين تحت الانتداب ، وذلك في مؤتمر عقد في سان ريمو في نيسان ١٩٢٠ . وفي سان ريمو كانت دولة الانتداب المختارة هي « حكومة صاحب الجلالة » . وأنشىء نظام الانتداب بمقتضى المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم . وكان الانتداب نظام حكم لم يكن يعرفه القانون الدولي إلى ذلك الوقت ، وانبثق من احدى النقاط الأربع عشرة التي صاغها الرئيس ولسون أساسا للتسوية السلمية سنة ١٩١٩ . فأدخلت المادة ٢٢ من العهد « المبدأ بأن خير تلك الشعوب ونموها (أي سكان المناطق التابعة في الماضي للمحاربين المهزومين) يشكلان أمانة مقدسة في عنق الحضارة المدنية ، وان الضمانات للوفاء بهذه الأمانة يجب إدراجها في هذا العهد ». وكانت الطريقة المختارة لذلك هي الانتداب . وحدد جوهر الانتداب بالمادة ٢٢ (٢) حيث جاء أنه « .... يجب أن توكل الوصاية على أي شعب من هذا القبيل (للمنطقة المعنية) إلى الأمم

المتقدمة .... وينبغي أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولا منتدبة بالنيابة عن العصبة » .

وحددت المادة ٢٢ (٤) صنفاً من الانتداب عرف بعد ذلك بالصنف « أ » كما يلي ....

> بلغت جماعات معينة كانت تنتمي إلى الامبراطورية التركية مرحلة من النمو يمكن معها الاعتراف مؤقتا بوجودها باعتبارها أمما مستقلة على أن يكون اسداء النصح والمعونة الادارية من قبل دولة منتدبة إلى أن تتمكن من الوقوف على أرجلها ويجب أن تشكل رغبات هذه الجماعات اعتبارا رئيسيا في اختيار دولة الانتداب .

ولم ينفذ الشرط الأخير في أمر الانتداب على فلسطين على الرغم من اعتباره انتدابا من الصنف « أ » مما أدى إلى خلق وضع قانوني جديد . فان سيادة الامبراطورية التركية المغلوبة على جزء من ولايتها السابقة الذي عرف باسم فلسطين فيما بعد كان قد أعلن التخلي عنها بمعاهدة لوزان . ولم يجر التنازل عنها إلى الدول المتحالفة الكبرى ، ولا إلى عصبة الأمم ، ولا إلى الدول المنتدبة ، ولا إلى سكان فلسطين . وقضت المادة ٢٢ (٤) من العهد باعتبار مناطق الانتداب التي من الصنف « أ » ذات طبيعة مؤقتة وذلك لتمكينها بعد المساعدة والنصح من الدول المنتدبة من « الوقوف على أرجلها » . وكان بالامكان « الاعتراف مؤقتاً » بأنها « أمم مستقلة » ظهرت إلى الوجود . ولم يرد في عهد العصبة ولا في صك الانتداب نفسه أي ذكر للسيادة الاقليمية بشأن منطقة فلسطين تحت الانتداب . ولم تكن فكرة « الأمانة المقدسة » تتلاءم مع احلال السيادة الاقليمية في الدول المنتدبة ولا في سكان المنطقة . وعلى خلاف ذلك ، فان السياسة الواردة في وعد بلفور لسنة ١٩١٧ بشأن « الوطن القومي » لليهود كانت قد أدرجت في مقدمة صك الانتداب . فانه بموجب المادة ٢ من صك الانتداب فرض على الدولة المنتدبة التزام بتنفيذ تلك السياسة في أرض الانتداب .

وعرض الفقهاء طائفة شتى من الآراء عن موضع السيادة الاقليمية بشأن أرض فلسطين ، وأرض الانتداب عامة .[٦] ويمكن رؤية شيء من هذا التشكك القانوني في قضايا عرضت على محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية في لاهاي . وكانت الطلبات المقدمة إلى المحكمة

الدولية تتعلق بالانتداب من الفئة « ج » على أفريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا). وذهب اللورد ماكنير ، في رأيه المنفصل في « وضع أفريقيا الجنوبية الغربية الدولي » ، كما جاء في تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٥٠ ، المذهب الآتي :

> تبقى السيادة على أرض انتدابية معلقة ، واذا ما حصل سكان الأرض على اعتراف بهم بوصفهم دولة مستقلة كما حدث بالفعل في أمر مناطق الانتداب ، فان السيادة تنبعث من جديد وتحل في الدولة الجديدة .

وفي القضية نفسها قرر اللورد ماكنير ما يلي :

> نظام مناطق الانتداب ... نظام جديد ـ علاقة جديدة بين أرض وسكانها من جانب والحكومة التي تمثلهم دوليا من الجانب الآخر ـ نوع من الحكم الدولي لا يتلاءم مع مفهوم السيادة القديم ويتنافى معه ولا محل لتطبيق مذهب السيادة في هذا النظام الجديد .

وعبر البروفيسور بريرلي عن الرأي نفسه :

> يؤدي ادخال مفهوم السيادة في أي مناقشة عن طبيعة الانتدابات من وجهة نظر القانون الدولي إلى التشويش . وقد يؤدي القانون المحلي بالضرورة إلى إقحام مفهوم السيادة في متل هذه المناقشات ، ولكن القانون الدولي لا يقتضي ذلك . والفكرة القائلة بأنه يجب علينا أن نبحث عن السيادة في أرض ... خاضعة للانتداب تنطوي على أن السيادة جوهر غير قابل للفناء وسنجده يقينا في أي مجال اذا بحثنا عنه بدقة كافية . ولكن الحكومة الخاضعة للانتداب أو للوصاية هي بالتأكيد بديل عن الحكومة المتمتعة بالسيادة وليست نوعا أو فرعا منها .[٧]

لذا يبدو أن السيادة على أرض فلسطين ظلت معلقة منذ أن تخلت عنها الامبراطورية العتمانية بمعاهدة لوزان لسنة ١٩٢٣ النافذة في ١٩٢٤ ، ان لم يكن ذلك منذ بداية الانتداب قانونياً في أيلول ١٩٢٢ . ثم إن الرأي الاستشاري للمحكمة الدولية في القضية المستشهد بها (وضع افريقيا الجنوبية الغربية الدولي ، ١٩٥٠ ، صفحة ١٤٠) تناول بالبحث تأثير حل عصبة الأمم قانونيا في نيسان ١٩٤٦ للانتداب ومدته :

والدعوة الآن ... هي أن الانتداب قد انقضى ، لأن العصبة انقطعت عن الوجود . وهذه الدعوى قائمة على سوء فهم للوضع القانوني الذي أوجدته المادة ٢٢ من العهد والانتداب نفسه . وكان إيجاد الانتداب لمصلحة سكان المنطقة والبشر عامة باعتباره نظاما دوليا بغرض دولي بمثابة أمانة في عنق المدنية . والقواعد الدولية التي تنظم الانتداب تخلق وضعا دوليا للمنطقة يعترف به جميع أعضاء عصبة الأمم . لذلك فإن الوضع الانتدابي بشأن فلسطين ظل غير متأثر بحل العصبة .(٨)

وتواجد في عهد الانتداب ، من ١٩٢٢ الى ١٩٤٨ ، ما يعتمد عليه في الاصرار على أن السيادة على أرض فلسطين ظلت معلقة ريثما تجري الترتيبات للفصل في مستقبلها عند انتهاء الانتداب . وتقضي المادة ٢٢ من العهد بأن المصير النهائي لتلك السيادة يبقى في انتظار استقلال الطوائف التي تألف منها شعب فلسطين .

وكانت الحدود القانونية الدقيقة لسلطة دولة الانتداب مدونة في صك الانتداب الذي وافق عليه مجلس العصبة . وكان الاتفاق في الانتداب مع الدول المتحالفة الكبرى على أن « ادارة أرض فلسطين التي كانت تنتمي إلى الامبراطورية التركية » يجب أن توكل بها دولة منتدبة . كما نص صك الانتداب على أن تلك الدول اختارت « حكومة صاحب الجلالة البريطانية » لتكون دولة الانتداب . ونص الانتداب على تنفيذ سياسة « وطن قومي للشعب اليهودي » ، أي تنفيذ سياسة حكومة المملكة المتحدة بموجب تصريح بلفور سنة ١٩١٧ .

وهنا يكمن موضع اصول الصراع الطائفي والديني الذى تميز به تاريخ الانتداب وأحبط في النهاية ادارة الدولة المنتدبة . وتفاقم هذا الوضع عند حلول الانتداب تقريبا بسبب استثناء جزء من أرض الانتداب الفلسطينية الأصلية الواقع شرقي نهر الأردن والمعروف الآن بالمملكة الأردنية من تطبيق أحكام « الوطن القومي اليهودي » عليه . وأدى هذا الاستثناء الى تركيز الاضطرابات الطائفية وتفاقمها في بقية فلسطين ، وذلك بتنقيص كبير من مساحة البقعة التي سمح لليهود بالهجرة اليها . ونفذ هذا الاستثناء بمذكرة من حكومة المملكة المتحدة مؤرخة في ١٦ أيلول ١٩٢٢ ، ووافق عليها مجلس العصبة في ذلك اليوم ، (قبل ثلاثة عشر يوماً من بدء تنفيذ الانتداب) .

وبموجب المادة ٧ من صك الانتداب جعلت دولة الانتداب مسئولة عن تشريع قانون للجنسية . واعتبر بعض الفقهاء ان فلسطين تحت الانتداب كانت تتمتع من حيث بعض الأغراض بشبه شخصية قانونية في القانون الدولي . وبموجب المادة ٥ جعلت دولة الانتداب مسئولة عن ضمان عدم التنازل عن أي أرض فلسطينية أو وضعها بأي طريقة تحت اشراف حكومة أي دولة أجنبية .

وعند حلول الانتداب سنة ١٩٢٢ كان يوجد في فلسطين ٤٨٦١٧٧ مسلما و ٨٣٧٩٠ يهوديا و ٧١٧٦٤ مسيحيا ، و ٧٦١٧ من أتباع الملل الأخرى وكان الاختلال الهائل للاتزان السكاني من جراء هجرة اليهود أثناء عهد الانتداب هو الذى أفضى الى انهائه سنة ١٩٤٨ .

وكانت قلاقل سنوات الانتداب الأخيرة ، ١٩٤٥ الى ١٩٤٨ ، تعود في الأغلب الى استئناف الهجرة اليهودية بعد الحرب العالمية الثانية . كما جرى الاستيلاء على أراض عربية كثيرة واستثمار صناعي في فلسطين من قبل منظمات يهودية . ومنذ ١٩٤٦ شكلت كل من الطائفتين العربية واليهودية جماعات مسلحة كانت تقاتل بعضها بعضا وتقاتل دولة الانتداب . وبحلول ١٩٤٧ اتضح لدولة الانتداب أنه لم يعد بمقدورها المحافظة على القانون والنظام في فلسطين . وبذلك التاريخ كان الميزان السكاني قد تغير كثيرا لصالح اليهود .

وارتفع معدل الهجرة اليهودية غير الشرعية ارتفاعا حادا . وأدت محاولات دولة الانتداب لصد هذه الهجرة غير الشرعية الى تصعيد العنف من جانب العصابات المسلحة اليهودية في الداخل ضد حكومة الانتداب وقواتها المسلحة .

وفي هذه المحنة مارست دولة الانتداب ، في نيسان ١٩٤٧ ، حقها باعتبارها عضوا بالأمم المتحدة (وكان قد سبق ذلك وفي عام ١٩٤٦ حل عصبة الأمم) لاحالة مسألة المستقبل السياسي لأرض الانتداب وسكانها الى الأمين العام والجمعية العامة . وفي الوقت نفسه ابلغت دولة الانتداب الأمم المتحدة بنيتها الانسحاب من فلسطين واتمام جلائها عنها بحلول ١ آب ١٩٤٨ . ولم ينص صك الانتداب على انهاء الانتداب في ظروف كهذه . الّا ان المادة ٧٧ (١) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على نظام وصاية يسرى على « الأراضي ... الخاضعة للانتداب ... و ... الأراضي الموضوعة اختياريا تحت

هذا النظام من قبل دول مسئولة عن ادارتها » . وطلبت دولة الانتداب من الأمين العام للأمم المتحدة ادراج مسألة المستقبل السياسي لفلسطين وسكانها في جدول أعمال دورة خاصة للجمعية العامة . وشكلت الجمعية العامة ، بقرار في ١٥ أيار سنة ١٩٤٧ ، لجنة خاصة بفلسطين (يونسكوب) وكلفتها باعداد تقرير للجمعية العامة ورفع « أي اقتراحات تراها مناسبة لحل مشكلة فلسطين » . واستمعت يونسكوب الى « الدعوى اليهودية » التى قدمتها في معظمها الوكالة اليهودية ، والى الدعوى العربية التى أدلت بها في معظمها اللجنة العربية العليا .

وفي النهاية وافقت الجمعية العامة بقرارها ١٨١ (١١) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ ، على رأي أغلبية لجنة يونسكوب التي أوصت دولة الانتداب ومجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة بأن يقبلوا وينفذوا « بالنسبة الى مستقبل الحكم في فلسطين مشروع التقسيم مع اتحاد اقتصادي » المتضمن في القرار . ووفق على هذا القرار بأغلبية ٣٣ مقابل ١٣ صوتا دون امتناع أحد عن التصويت . وأعاد هذا القرار القول بأن دولة الانتداب عازمة على إتمام جلائها عن فلسطين في موعد لا يتجاوز ١ آب ١٩٤٨ : « وعلى أن ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب فرصة ممكنة » وفي موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ . وكان المفروض بموجب مشروع التقسيم الذى أوصت به الجمعية العامة ، بأن تقام في فلسطين دولتان بمناطق محددة احداهما عربية والأخرى يهودية . ونص على استثناء القدس وضواحيها من كلتا الدولتين وجعلها كيانا منفصلا تحت اشراف مجلس الوصاية . وأوصى بان ترتبط الدولتان باتحاد اقتصادي . ورفض العرب المشروع الاّ ان اليهود وافقوا على قبوله ، ولكن بعد لأي واضح ، وذلك بسبب استثناء القدس . وأعلنت دولة الانتداب ، حيال الفتن الخطيرة التى أعقبت القرار ، أنها لا تستطيع فرض المشروع على أي فريق بالقوة .

والذى حدث فعلا هو أن دولة الانتداب سحبت ادارتها وقواتها العسكرية من فلسطين في ١٤ أيار ١٩٤٨ . وانتهى الانتداب عند منتصف الليل من ذلك اليوم . وهكذا فأن الفراغ الحادث في السيادة على أرض فلسطين وقت انسحاب دولة الانتداب لم يكن قد ملىء . أما صلاحية الجمعية العامة في التوصية بمشروع التقسيم فمقبول بها بصورة عمومية ، ولكن سلطتها في فرضه مشكوك فيها .

الفترة ١٩٤٨-١٩٦٧

كان انتهاء الانتداب اللحظة الحاسمة التي آذنت بميلاد دولة اسرائيل في ١٤ أيار ١٩٤٨ . ففي ذلك اليوم نادى المجلس القومي اليهودي المؤقت في تل أبيب بدولة اسرائيل الجديدة ، وأخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك الحدث ببرقية في ١٥ أيار . وجاء في ديباجة اعلان فيام الدولة في ١٤ أيار ١٩٤٨ ، ضمن أمور أخرى ، ما يلي :

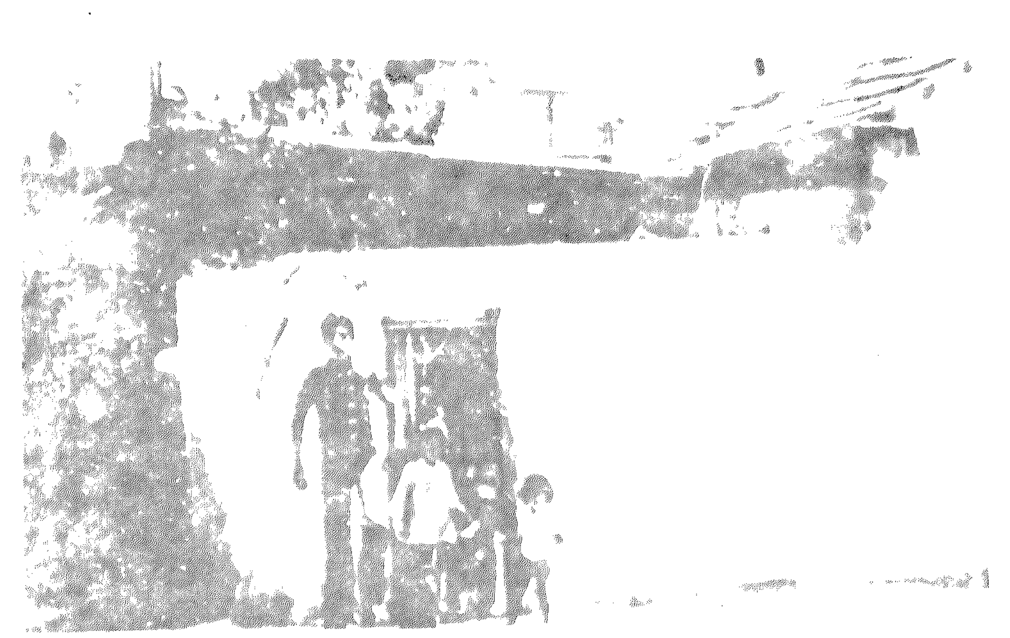
> كانت « ارتز اسرائيل » مسقط رأس الشعب اليهودي ... وفي سنة ١٨٩٧ نادى أول مؤتمر صهيوني ... بحق الشعب اليهودي في بعث وطني في بلده الخاص به واعترف بهذا الحق في تصريح بلفور سنة ١٩١٧ ، وأعيد تأكيده بصك انتداب عصبة الأمم الذى « .. أيد تأييدا دوليا الصلة التاريخية بين الشعب اليهودي و « ارتز اسرائيل » وحق الشعب اليهودي في اعادة بناء وطنه القومي ... » . وفي ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو الى انشاء دولة يهودية في « ارتز اسرائيل » ... وهذا الاعتراف من قبل الأمم المتحدة بحق الشعب اليهودي في انشاء دولته لاسبيل الى نقضه . وهذا الحق هو الحق الطبيعي للشعب اليهودي في أن يكون ، كما هو الحال مع شعوب اخرى ، سيد مصيره ، في دولة له ذات سيادة .
>
> وبناء عليه فانّا ... بفضل حقنا الطبيعي والتاريخي واستنادا الى قرار الجمعية العامة نعلن انشاء دولة يهودية في « ارتز اسرائيل » نعرف باسم دولة اسرائيل .

وكانت البرقية التى ارسلت الى الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم التالي ، ١٥ أيار ١٩٤٨ [٩] مشابهة في الصيغة ، ولكنها أضافت أن اسرائيل مستعدة للقيام بالتصريح والتعهد المطلوبين بموجب مشروع التقسيم ، كما انها طلبت الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة . ونشب القتال بين العرب واليهود فى ذلك اليوم ودخلت القوات المسلحة للدول العربية من مصر والأردن والعراق وسورية وفلسطين لمساعدة العرب الفلسطينيين .

وفي اليوم نفسه بعث الأمين العام لجامعة الدول العربية برقية الى الأمين العام للأمم المتحدة جاء فيها ، بين أمور أخرى :



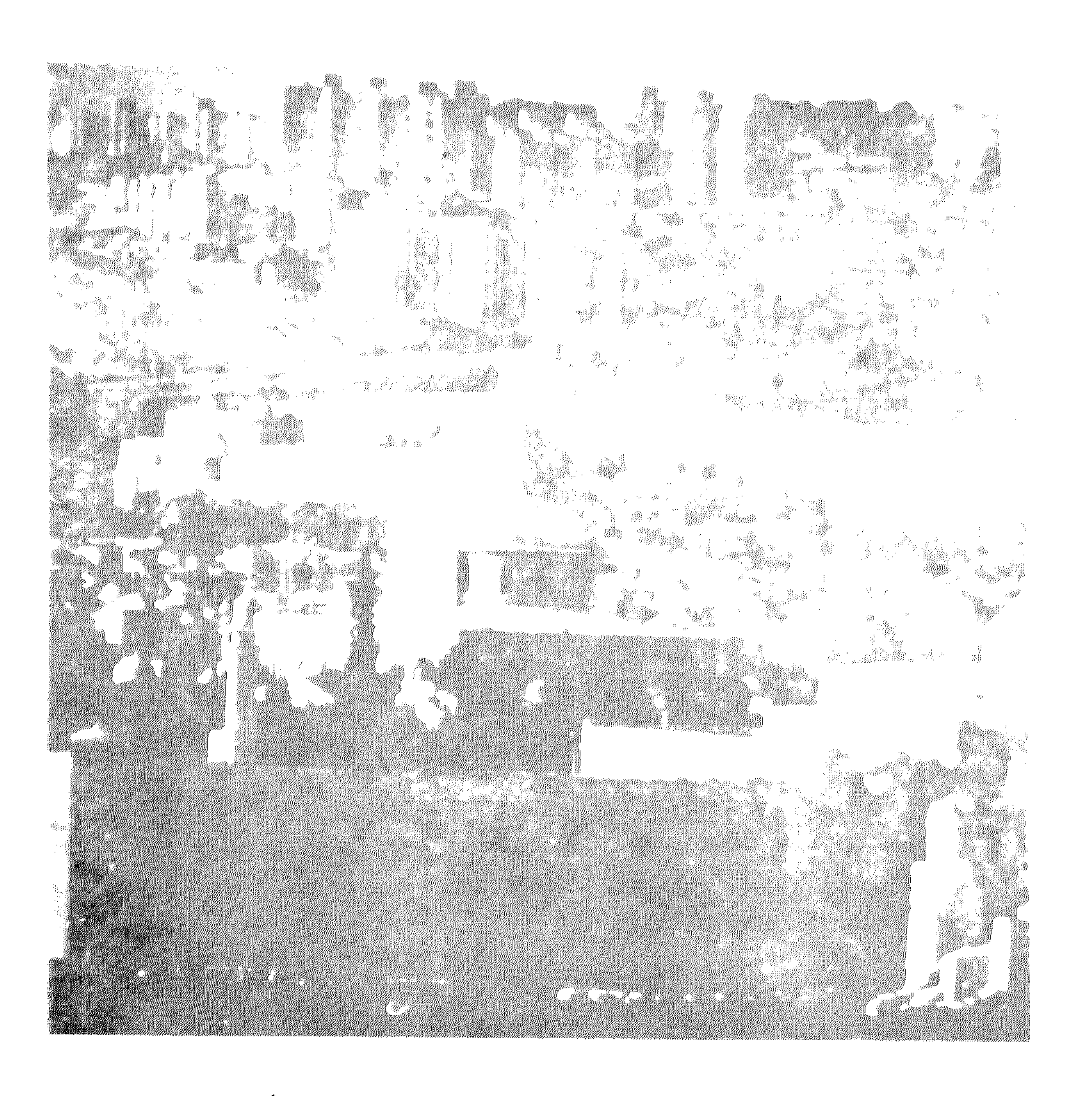
العقاب الجسماني ضد العرب في اسرائيل والضفة الغربية يصبح
طابعا آخر من سمات الاحتلال الاسرائيلي المألوفة .



علامة لا تميز بيتا عربيا قررت سلطات الاحتلال نسفه في مدينة غزة ، ولقد تم هدمه بالفعل بعد التقاط هذه الصورة .



احد البيوت العربية الكثيرة التى نسفتها القوات الاسرائيلية في الخليل اقتصاصا مما تدعيه من مقاومة الاحتلال .



مبان اسرائيلية جديدة من الفولاذ والاسمنت وقد احاطت بمدينة القدس العربية وغيّرت الطابع الحضاري والسكاني للمدينة منذ حزيران ١٩٦٧ .



زج بدو النقب وراء الاسلاك الشائكة بعد مصادرة اراضيهم بهدف اقامة قاعدة عسكرية اسرائيلية جديدة مما يشير إلى مستقبل التجمعات العربية في قطاع غزة والضفة الغربية .

الأساليب التي تستعملها سلطات الاحتلال الاسرائيلية في حرمان عرب الضفة الغربية من مواردهم الزراعية ومنها حفر الآبار العميقة بالقرب من الينابيع العربية كهذه البئر الاسرائيلية في منطقة العوجه في وادي الأردن حيث بالنتيجة نضبت مياه الري العربية [١] في القناة المحاذية . فهلكت المزارع العربية ومنها مزرعة فهلكت المزارع العربية ومنها مزرعة الموز هذه [٢] ومثل هذه الأساليب المكشوفة اقتلاع أشجار الفاكهة ورش المزارع العربية بالمبيدات الكيماوية وحرث حقول القمح والشعير كما يبدو في الصورة السفلى [٣] .



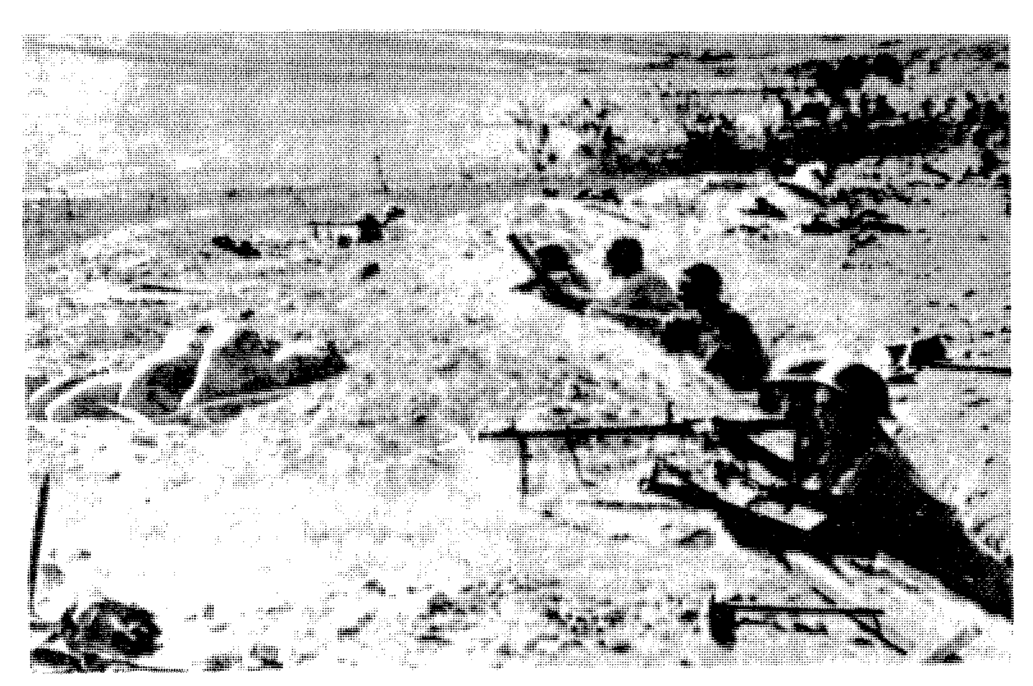


عينا طفلة مغروقتان بالدمع ترويان قصة حزينة لفرارها من دارها على الضفة الغربية والتجائها الى مدرسة في عمان نتيجة حرب حزيران ١٩٦٧ ، تكرارا لمأساة ٨٠٠٠٠٠ لاجىء عربي أكرهوا على النزوح عن ديارهم في فلسطين بين سنتي ١٩٤٧ و ١٩٤٩ .



لاجئون فلسطينيون تنقلهم باصات يهودية (الى اليسار) من الفريديس التي احتلتها القوات اليهودية سنة ١٩٤٨ . وقيل للعرب انذاك : « أمضوا شرقا الى شرق الأردن والا... »

(نوبرفوتو)



جنود يهود حسنو التدريب والتجهيز محصنون في خنادق حول بلدة
بير السبع العربية في جنوب فلسطين في ١٩٤٨/١٠/٢٩
(بو بر فو تو)



عرب ضعاف التجهيز يدافعون عن القدس العربية في
١٩٤٨/٣/٣١

(بو بر فو تو)



دافيد بن غوريون يعلن في تل أبيب «استقلال اسرائيل» في
١٩٤٨/٥/١٤

(بوبرفوتو)



آخر سفينة بريطانية تغادر فلسطين (ميناء حيفا) سنة ١٩٤٨ بعد ٢٥ سنة من حكم الانتداب واحالة المشكلة الى الأمم المتحدة (بوبرفوتو)

To the People of England!

TO THE PEOPLE WHOSE GOVERNMENT PROCLAIMED "PEACE IN OUR TIME"

This is a Warning!

YOUR GOVERNMENT HAS DIPPED his Majesty's Crown in Jewish blood and polished it with Arab oil — "Out damned spot - out I say . ."

YOUR GOVERNMENT HAS VIOLATED every article of the Eretz-Israel Mandate, flouted international law and invaded our country

Oswiecim, Dachau and Treblinka made way for the "Exodus"
To the Hitler-Bevin Alliance — To the murder of the survivors whom Hitler's wrath could not reach

We are resolute
that it shall not come to pass again!

We will carry the war
to the very heart of the Empire!

We will strike
with all the bitterness and fury of our servitude and bondage

We are prepared to fight
a war of liberation now to avoid a war of enslavement tomorrow

PEOPLE OF ENGLAND!

Press your Government to quit Eretz-Israel NOW!
Demand that your sons and daughters return home or you may not see them again.

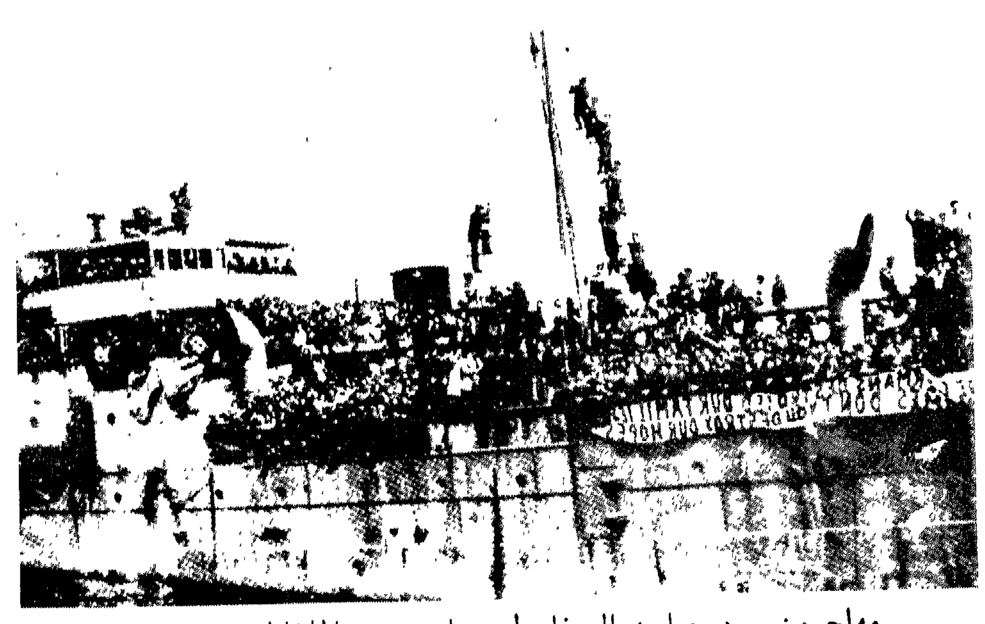
FIGHTERS FOR FREEDOM OF ISRAEL

تحذير من « المقاتلين في سبيل حرية اسرائيل » نشر في بريطانيا أثناء الاربعينات

(بوبر فوتو)



الجنرال ألنبي يصغي الى قراءه اعلان الاحتلال من على درج قلعة القدس ، في ١٩١٧/١٢/١١



مهاجرون يهود يصلون الى فلسطين على متن « الهاغانا » سنة ١٩٤٦ . وتستمر عملية تهجير الشعب الفلسطيني العربي الأصيل حتى هذا اليوم

(بو برفونو)



موكب الملك حسين الأول (الملك ممتطيا صهوة الجواد).
(المتحف الحربي الامبراطوري)

Foreign Office,
November 2nd, 1917

Dear Lord Rothschild,

I have much pleasure in conveying to you, on behalf of His Majesty's Government, the following declaration of sympathy with Jewish Zionist aspirations which has been submitted to, and approved by, the Cabinet

"His Majesty's Government view with favour the establishment in Palestine of a national home for the Jewish people, and will use their best endeavours to facilitate the achievement of this object, it being clearly understood that nothing shall be done which may prejudice the civil and religious rights of existing non-Jewish communities in Palestine, or the rights and political status enjoyed by Jews in any other country".

I should be grateful if you would bring this declaration to the knowledge of the Zionist Federation

Arthur James Balfour

موقف اللورد بلفور نحو عرب فلسطين كما يعبر عنه كتابه الى اللورد روتشيلد والذى عرف في العالم العربي باسم « تصريح بلفور » المشئوم.



الأمير فيصل يغادر فندق فيكتوريا في دمشق بعد اجتماع بالجنرال
ألنبي الذي أبلغه انه لن يُسمح بأن يمتد النفوذ العربي نحو الغرب
من جبل لبنان الشرقي ١٩١٨/١٠/٣
(المتحف الحربي الامبراطوري)



دخول قوات الشريف حسين الظافرة العقبة فى ١٩١٧/٧/٦
(المتحف الحربى الامبراطورى)

بمناسبة تدخل الدول العربية في فلسطين لاعادة اقرار القانون والنظام وللحيلولة دون انتشار الفتن السائدة في فلسطين الى أراضي دول عربية ومنعا لسفك مزيد من الدماء ... والدول العربية تعترف بان استقلال وسيادة فلسطين التى كانت حتى الآن خاضعة للانتداب البريطاني قد أصبح الآن بانتهاء الانتداب حقيقة قائمة ، وتصر على أن سكان فلسطين الشرعيين هم وحدهم أصحاب الحق في اقامة ادارة في فلسطين للنهوض بكل الوظائف الحكومية دون أي تدخل خارجي ...

وعند المفاضلة بين هذين البيانين يتضح أنه على قدر ما اصر اليهود على وجود اساس قانوني لكيان دولتهم الجديدة فان بيانهم استند الى الحق الطبيعي والتاريخي والى مشروع التقسيم الذى أصدرته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ ، بما نص عليه من اقامة دولتين احداهما يهودية في فلسطين . واستندت اسرائيل الى تلك الفقرات المؤيدة لوضعها الجديد كدرلة في مشروع الأمم المتحدة للتقسيم سنة ١٩٤٧ وأهملت الباقي . ولم يكن لحقها التاريخي سوى قدر ادنى من الصحة القانونية في حين كان حقها الطبيعي مبهما وليس له صورة ثابتة . وكان بوسعها أن تشير الى وجودها بحكم الأمر الواقع في ١٤ أيار ١٩٤٨ ، أو الى وجودها بموجب حق تقرير المصير للشعوب . ولو كان ذلك لكانت قد تجاهلت شعب فلسطين العربي ، المسلم والمسيحي ، الذى لا يقل حقه في تقرير المصير عن حقها . هذا وتجنبت اسرائيل الاشارة الى حدودها . وكان هذا الأغفال متعمدا . فلم تشر الى المناطق التى أوصى بها مشروع الأمم المتحدة الخاص بالتقسيم للدولة اليهودية الجديدة ، وهي المناطق الساحلية وغيرها التى كان يشكل السكان اليهود أغلبية فيها . وكان ادعاء اسرائيل صفة الدولة يستند الى أجزاء تخيَّرتها دون غيرها من مشروع التقسيم . أما مدعياتها الطبيعية والتاريخية فلم يكن لها من الصحة الا الحد الأدنى في القانون الدولي واما مدعاها بحكم الأمر الواقع فقد كان ، حيثما ادعته ، سابقا لأوانه .

وكانت مدعيات العرب بصفة الدولة بشأن فلسطين كلها كانت تقوم على مبدأ تقرير المصير وعهد عصبة الأمم وصك الانتداب . وكانت تلك المدعيات العربية تقوم على رفض مشروع الأمم المتحدة للتقسيم . أما مبدأ حق تقرير المصير للشعوب فكان مودعا في المادة الأولى (٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي النتيجة تقرر الأمر بقوة السلاح وذلك في أول حرب من الحروب العربية الاسرائيلية الأربع ، ابتداء من ١٥ أيار ١٩٤٨ ومرورا بهدنات غير مستقرة قصيرة الأمد . ورفضت الأمم المتحدة الاعتراف بقانونية وجود القوات المسلحة للدول العربية المجاورة على أرض فلسطين التي كانت تحت الانتداب ،[١٠] كما رفضت الاعتراف بحق تلك الدول في السعي إلى إعادة النظام في المنطقة بالقوة المسلحة من غير موافقة مجلس الأمن مقدما ، كما تقتضي المادة ٥٣ (١) من الميثاق .

وعندما أبرمت اتفاقية الهدنة العامة برودس بين الأردن واسرائيل في ٣ نيسان ١٩٤٩ كانت اسرائيل تسيطر في الواقع على مقدار من الأراضي الفلسطينية السابقة يزيد كثيرا على ما اقترحه مشروع الأمم المتحدة للتقسيم في تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ . وكانت اسرائيل آنذاك تسيطر على مدينة القدس الجديدة (الغربية) وبقية أراضي فلسطين التي كانت تحت الانتداب باستثناء مدينة القدس القديمة (الشرقية) وضواحيها والأراضي المعروفة الآن بالضفة الغربية وقطاع غزة . وباتت غزة تحت سيطرة مصر وظلت كذلك من لدن ابرام الهدنة المصرية الاسرائيلية في ٢٤ شباط ١٩٤٩ .

وبمقتضى المادة الثانية (٢) من الهدنة الاسرائيلية الأردنية اتفق على انه :

> ... لا يجوز لأي من أحكام هذا الاتفاق ان يخل باي وجه من الوجوه بالحقوق والمطالب والمواقف لأي من الفريقين في الحل السلمي النهائي لمسألة فلسطين ، وذلك لأن أحكام هذا الاتفاق تمليها اعتبارات عسكرية لا غير .

واتفق بمقتضى المادة السادسة (٩) أن :

> خطوط الهدنة الفاصلة المحددة في هذا الاتفاق ... يتفق الطرفان عليها من غير اجحاف بالتسويات الاقليمية المستقبلة ولا بخطوط الحدود ولا بمطالب أي من الفريقين بشأن ذلك .

وتوضح هذه الأحكام أن السيادة الاقليمية على أي جزء من أرض فلسطين السابقة لم تفصل فيها اتفاقية الهدنة بل تظل بانتظار أحكام أي معاهدة صلح نهائية يمكن ابرامها . ولم تبرم أي معاهدة كهذه حتى الآن .

وبحلول الهدنة كان قرابة ٩٦٠٠٠٠ من سكان فلسطين العرب قد أصبحوا لاجئين عن ديارهم . وفي نيسان ١٩٤٩ كان ٠٠٠ ١٠٠ مهاجر يهودي قد دخلوا الى اسرائيل عند بداية ذلك العام ، بينما دخل اليها ٢١٠٠٠٠ خلال السنة المنتهية في ٢٠ نيسان ١٩٤٩ . وتجلى الانتصار اليهودي بوضوح في تحول الميزان السكاني لصالح المهاجرين اليهود وفي خروج النازحين العرب آلافاً مؤلفة عن ديارهم .

وعند انتهاء الانتداب في أيار ١٩٤٨ ، كان المتفق عليه اجمالا أن أرض فلسطين لم تكن ، ولم تصبح ، أرضا مباحة في عرف القانون الدولي . فان غياب السيادة الاقليمية على الأرض لا يجعلها أرضا مباحة ، وإنه لا مكان لذلك المفهوم من حيث الوضع القانوني الدولي لأرض الانتداب وسكانها . ولم يصدر أي تأكيد لقيام دولة عربية داخل فلسطين عند انتهاء الانتداب ، كما ان وقائع الوضع ما كانت لتدعم أي ادعاء كهذا .

وقامت دولة اسرائيل التي اعترفت بها الولايات المتحدة الامريكية خلال ساعات من المناداة بها في تل أبيب في ١٤ أيار ١٩٤٨ من غير أن يكون لها أي حدود محددة . وليس هذا عقبة أمام اكتساب صفة الدولة . فان اسرائيل لم تعتمد فحسب على وجودها كدولة بحكم الأمر الواقع بل اعتمدت أيضا على مشروع الأمم المتحدة للتقسيم سنة ١٩٤٧ . وواضح أن مدينة القدس استثنيت من أي مطالبة اقليمية استنادا الى المشروع . فاذا كانت القدس وبقية أرض فلسطين ارضا غير مباحة ، كما يدعى المدافعون عن اسرائيل ،[١١] فان ادعاء اسرائيل بأنها « تملأ فراغا » في سيادة الدولة يكون متنافيا بالنسبة الى أي جزء من القدس وضواحيها . فما القول اذن في دعواها أنها في أيار ١٩٤٨ اكتسبت سيادة اقليمية على الأرض المقترحة لدولة يهودية بمقتضى مشروع الأمم المتحدة للتقسيم سنة ١٩٤٧ ؟ وتبالغ اسرائيل كثيرا في التمييز بين تصرفها القانوني واعمال الأردن « غير القانونية » بهذا الصدد . والواقع هو ان اسرائيل أنشأتها جماعات يهودية كانت تعمل في ذلك الجزء من فلسطين الذى أصبح اسرائيل . وهزمت هذه الجماعات السكان العرب المسلمين الذى كانت تساعدهم القوات المسلحة للدول العربية المجاورة التى دخلت فلسطين بناء على طلب العرب داخل فلسطين ولمساندتهم . وعند انتهاء هذا القتال وطّد اليهود سيطرتهم على مساحة شاسعة من فلسطين بما فيها القدس الغربية . وادعى اليهود أن لهم

حكومة ذات شوكة وشعبا وأرضا بلا حدود محددة . ومع ذلك فقد كان ـ مع حلول ١٥ أيار عام ١٩٤٨ ـ احتمال استمرار وجود اسرائيل كدولة امرا مشكوكا فيه وغير مضمون اطلاقا .

وحين تظهر دولة جديدة تظهر معها اعتبارات قانونية تتعلق بالسيادة على الأرض تختلف عن الاعتبارات المتعلقة بحيازة أرض جديدة من قبل دول قائمة . ويصوغ الاستاذ جنينغز هذا الفرق على النحو الآتي :

> ... لدينا هنا ما يبدو موقفا غريبا وشاذا . فان لنقل ملكية الأرض بين دول قائمة موجودة ، يضع القانون سلسلة من الطرق التي يجوز بها وحدها نقل حق سليم في السيادة من دولة الى اخرى ، ولكن فيما يتعلق بتغير اقليمي يتفق مع ميلاد دولة جديدة يظهر أن القانون لا ينص على أي طرق لنقل الملكية فحسب بل يظهر أيضا أنه لا يعبأ بكيفية الوصول الى هذا الاكتساب ... فمولد أي دولة جديدة مرده تطور ضمن مجال القانون الدستوري ، أو نتيجة حرب أهلية . وفي أي الحالتين ، وبمقتضى القانون الدولي المأثور على الاقل ، فان المسألة محصورة ضمن المجال الداخلي الى أن يتار اعتراف بالدولة الجديدة بصورة أو أخرى ... والاعتراف هو الذي يميز هذا الظهور لمجموعة متشابكة من القانون والواقع في المجال الدولي ، ولكن الاعتراف على حد تعريفه هو اسلوب اجرائي يؤخذ معه الموقف الواقعي على انه يستحق هذا الحق . وتجلب الدولة الجديدة حقها معها وهي تضع قدمها في مجال القانون الدولي .[١٢]

الا أن نظام الانتداب أدخل اعتبارات جديدة كانت أكثر تعقيدا للقانون الدولي المأثور . وبعض الصعوبة ناسيء بسبب كون تأثير نظام الانتداب والوصاية ، بموجب عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة على الترتيب ، في القانون المأثور بعيدا كل البعد عن الوضوح .[١٣]

وعلى أية حال فلا نزاع حول عدم اكتساب دولة اسرائيل الجديدة حقا قانونيا في السيادة الاقليمية على أرض لم تكن تملكها فعلا من قبل ولم يكن لها اشراف عليها بتاريخ هدنة عام ١٩٤٩ . كما أنها لم تكتسب سيادة اقليمية على مدينة القدس الجديدة (الغربية) التي كانت تسيطر عليها في ذلك الوقت . والقتال الداخلي ضمن أرض لم تعد خاضعة لانتداب أثار وضعا

قانونيا فريدا من نوعه ولم يتح تطبيق القانون الدولي المأنور جوابا واضحا له . ففي وقت هدنة سنة ١٩٤٩ لم يكن مشروع الأمم المتحدة للتقسيم قد استنفد من حيث نتائجه القانونية . فكان الوجود اليهودي في القدس يفتقر الى سند قانوني بناء على مشروع التقسيم سنة ١٩٤٧ ، وكان نقضا له .

ومع ذلك وعلى مر السنين اعترفت أغلبية الدول بوجود دولة اسرائيل ، ولكن عددا كبيرا ، هو الأغلبية ، رفض الاعتراف بحق اسرائيل القانوني في أي جزء من القدس أو ضواحيها . ويبقى هذا هو الوضع في الوقت الحاضر .

حرب حزيران ١٩٦٧

لم تكتسب اسرائيل ، يقينا ، أي سيادة أقليمية بفضل نجاحها العسكري في هذه الحرب ، التي انتهت بسيطرة اسرائيل سيطرة عسكرية على جميع أراضي الضفة الغربية ، وبأخراج الوجود الأردني منها . وليس الدفاع عن النفس ، ان كان ذلك موقف اسرائيل القانوني الذي تدعيه في نزاعها المسلح مع الأردن منذ صباح ٥ حزيران ، أساسا للادعاء قانونيا بالأرض التي تمكنت من احتلالها أثناء ذلك النزاع ، إلا اذا كانت تلك الأرض معترفاً بها في ذلك الحين بأنها كانت خاضعة من قبل لسيادة اسرائيل وبأن الدولة التي أخرجت منها (الأردن) لم تكن أكثر من « دولة احتلال محاربة » .[١٤]

وليس هذا هو الحال بالتأكيد بين الأردن والضفة الغربية من سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٦٧ لأن اسرائيل لم تكن تملك أي سيادة اقليمية على تلك الأرض . وتتمسك اسرائيل بزعمها أن قرار مشروع الأمم المتحدة للتقسيم ليس له حكم ملزم ، وبأن مفعول ذلك القرار استنفدت أحكامه ضمنا بسحبه من جدول أعمال الجمعية بعد سنة ١٩٥٢ ، على أبعد تاريخ ، وبأن العرب رفضوه . وهذه حجة واهية . ففي وقت المناداة بالدولة في ١٤ أيار ١٩٤٨ ، اعتمدت اسرائيل على مشروع التقسيم ذاك لاثبات جزء من استحقاقها في أن تكون دولة ، ولكنها اقتصرت على المدى الذي ينص فيه مشروع التقسيم على دولة يهودية . وتتجاهل اسرائيل الجزء الآخر من المشروع الذي ينص على قيام دولة عربية وعلى تدويل القدس . وهذا موقف قانوني متناقض وتخييري ، ويسعى إلى « أكل الرغيف والاحتفاظ به معا ». وإن القول بأن

الأردن لم يكن يملك حق « ضم » جزء من أرض فلسطين الخاضعة للانتداب سابقا ، شيء ... وجحد حق دولة عربية في تلك المنطقة في المطالبة بحقها شيء آخر . وليس احتجاج اسرائيل بأن الأردن أصبح الدولة العربية المتوخاة في مشروع التقسيم سنة ١٩٤٧ وبأنه لا ضرورة لدولة أخرى .... جواباً صحيحاً . فقد كان الأردن دولة مستقلة ذات سيادة منذ سنة ١٩٤٦ ، باسم شرق الأردن ، قبل سنتين من خروج اسرائيل إلى حيز الوجودوقبل سنة من توصية الأمم المتحدة بمشروع التقسيم سنة ١٩٤٧ ، لانشاء دولتين ، احداهما عربية والأخرى يهودية . لذلك فإن حجج اسرائيل القانونية فيما يخص مشروع التقسيم ملتوية ومتناقضة وتخيرية .

وبعد الانتصار الاسرائيلي سنة ١٩٦٧ اصبح وجود اسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة وجود دولة احتلال محاربة . هذا وكانت مصر مسيطرة على قطاع غزة من ١٩٤٩ الى ١٩٦٧ باستثناء فترة قصيرة سنة ١٩٥٦ احتل الاسرائيليون القطاع أثناءها وانسحبوا منه تحت ضغط الولايات المتحدة .

وبعد حرب ١٩٦٧ أصبح لاسرائيل في الضفة الغربية وجود عسكري نتيجة نزاع مسلح مع الأردن . الاّ أن هذا الوجود لا يوفر أساسا لمطالبة بالسيادة الاقليمية . فان اتفاق الهدنة العامة لسنة ١٩٤٩ بين اسرائيل والأردن كان قد انحل باستئناف الأعمال العدائية في حزيران سنة ١٩٦٧ .

والمسألة هي ما اذا كانت اسرائيل الآن قد اكتسبت السيادة الاقلمية على الضفة الغربية وماذا يكون الوضع القانوني الراهن لتلك الأرض وسكانها بالنسبة إلى اسرائيل والأردن ؟ والسؤال الذي عليه المدار اليوم ومن أجل الوصول الى أي تسوية اقليمية في المستقبل بالنسبة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة هو : الصبغة أو الكيفية القانونية لوجود اسرائيل الراهن في تلك الأراضي وحقوقها والتزاماتها حيال السكان فيها واللاجئين منها .

ويقوم جحد اسرائيل لأي حق أردني قبل سنة ١٩٦٧ على الضفة الغربية على الزعم بأن الأردن استخدم القوة العدوانية ضد فلسطين في أيار سنة ١٩٤٨ لتأمين وجوده هناك وعلى القول ببطلان « اتحاد » الأردن فيما بعد في نيسان ١٩٥٠ . ويفترض أن هذه الحجج التي يتذرع بها الفقهاء الاسرائيليون تؤيد انكار احتلال اسرائيل بصفتها دولة محاربة لتلك الأراضي بعد حرب ١٩٦٧ . وهذه الحجج لا تؤيد هذا الانكار ولا تثبت أمام التمحيص القانوني . فاذا الأردن كان يعتبر حقا دولة احتلال محاربة للضفة

الغربية من ١٩٤٩ الى ١٩٦٧ ، ومُنع من إقرار السيادة الاقليمية عليها من ذلك التاريخ بحكم ذلك الاحتلال واتفاق الهدنة مع اسرائيل في نيسان سنة ١٩٤٩ ، فانه لا يترتب على ذلك خلاص اسرائيل من التقييدات القانونية المفروضة عليها باعتبارها دولة احتلال محاربة بعد سنة ١٩٦٧ . وانها لحجة أمعن في السذاجة والبساطة من أن تقبل حتى يقال ان الأردن لم يكن أكثر من دولة احتلال محاربة اخرجتها اسرائيل التي ليست الآن دولة احتلال محاربة . فان تلك الحجة تناقض طبيعة الاحتلال من قبل دولة محاربة والهدف الانساني لميثاق جنيف (للمدنيين) لسنة ١٩٤٩ .[١٥]

وبقدر ما يتعلق الأمر بوجود اسرائيل في الضفة الغربية منذ سنة ١٩٦٧ فقد أخفقت اسرائيل خلال السنوات الأربع عشرة الماضية في الظفر بأي اعتراف بأي حق لها في السيادة الاقليمية على المناطق المحتلة من أي دولة . ومن القواعد العريقة للقانون الدولي ان المحتل العسكري لا يكتسب ولا يمكن ان يكتسب حق ضم المنطقة التي يحتلها أثناء استمرار حالة الحرب المعنية .[١٦] ومن المهم لاسرائيل اليوم أن تنكر الاحتلال على أساس الدولة المحاربة وذلك لكي تتاح لها حرية ادعاء السيادة الاقليمية . وتعتمد اسرائيل ، في سعيها إلى تسويغ استمرار وجودها في أرض لا تخضع لسيادتها ، على كونها دخلت الضفة الغربية وقطاع غزة واستولت عليهما دفاعاً عن النفس .

وينكر المدافعون القانونيون عن اسرائيل مشروعية العلاقة بين أطراف متحاربة من أعضاء الأمم المتحدة . والدعوى في ذلك هي أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم قيام علاقة كهذه بين عضوين في المنظمة كاسرائيل والأردن .[١٧] ويقال أيضا من ناحية أخرى بان الادعاء بأن الأردن يضطلع بمسئولية قانونية عن عمليات تسلل مسلح إلى الضفة الغربية وغزة من لبنان أو من الأردن هو ادعاء لا يمكن تسويغه . واذا كان يوجد موضوع واحد مستمر نتقدم به حكومة اسرائيل حاليا بالنسبة إلى الحكم الذاتي المقترح للفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة فهو أن سلامة أراضي اسرائيل ، أي أمنها ، يتعرض للخطر من جراء أي ترتيبات كهذه للحكم الذاتي . ولكن الأرجح هو ان عناد اسرائيل اليوم في رفض الانسحاب من الأراضي المحتلة ، وفي التوسّع في المستوطنات اليهودية هو الذي ينمي تفاقم الخطر وانعدام الأمن في المنطقة بأسرها .

ويتعين بمقتضى القانون الدولي المعاصر على أن يكون الجواب بالنفي على السؤال عما اذا كان الغزو يمكن أن يخلق أو يولي حقا صحيحاً على أرض ما . والمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة هي أبعد نقطة بلغت في سلسلة تطورات قانونية أثبتت عدم قانونية العدوان بالقوة المسلحة وأن الظلم لا يتأتى منه أي حق .[١٨]

لذلك لا تستطيع اسرائيل أن تدعى حقا قانونيا على الضفة الغربية بناء على أنها استخدمت القوة المسلحة ضد الأردن في حزيران ١٩٦٧ ممارسة لحقها الأساسي في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وهذا الزعم لا قيمة له بالنسبة إلى ادعاءات حق السيادة . ويبدو أن هذه الحجة قائمة ، كما بيّن أحد الفقهاء ، « على افتراض غريب مؤداه أنه اذا كانت الحرب مشروعة في الأصل فانها نظل مشروعة في أية مدة تواصل فيها بعد ذلك » .[١٩]

فهذه النتائج القانونية متنافية مع فكرة « التهديد الوشيك ونسبيته » التي يرتكز إليها مفهوم الدفاع عن النفس ومقدار القوة التي يجوز استخدامها في ممارسة ذلك الحق ونوعها سواء كان المفهوم أساسيا بموجب القانون الدولي المتعارف عليه أو مذكوراً على سبيل المثال وغير مستوفى في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . ويمضي الكاتب نفسه بمنطق مقنع بليغ حين يضيف قوله : « ان حدود الدفاع عن النفس ومعناه هما على أية حال مسائل تثير خلافات كبيرة . ومسائل الحق يجب أن لا تكون معتمدة على حل المسائل التي تكون على هذا القدر من الشك والتي تنطوي فوق ذلك على مضمون سياسي واسع .[٢٠]

ومع ذلك فان على القانون الدولي أن يواجه صعوبة القضية عند النظر في أمر دولة محاربة منتصرة ليس لها الحق في أرض احتلتها أثناء الصدام وتبقى محتلة لها ولا يمكن إخراجها منها . وليس لدى القانون جواب سهل على هذه المسألة . فعند الاحتلال العسكري الاسرائيلي للضفة الغربية في حرب حزيران ١٩٦٧ ، كانت السيادة الاقليمية على تلك المنطقة مازالت معلقة . الا أنه قد يمكن القول بأن الظروف التي تخلت فيها آخر دولة مالكة لتلك السيادة ، وهي تركيا ، عن سيادتها عليها ، أظهرت بأن مستقبلها السياسي يجب البت فيه وفقاً لرغبات شعوب المنطقة ، الا وهو مبدأ حق تقرير المصير للشعوب .

أقدمت اسرائيل على تطبيق القانون المحلي الاسرائيلي على مدينة القدس القديمة وضواحيها باجراءات إدارية من أجل « توحيد بلدي » اتخذت في حزيران ١٩٦٧ استنادا إلى تشريع اسرائيلي. وأيّد ذلك بتشريع الكنيست في ٣٠ تموز ١٩٨٠ فحواه المناداة بمدينة القدس « الكاملة والموحدة » عاصمة دولة اسرائيل، وان كان هذا من نافلة القول نوعا ما. وتحدى المجتمع الدولي صحة هذه الاجراءات وندد بها بقرارات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات كثيرة منذ سنة ١٩٦٧.[٢١]

وادعاءات اسرائيل بصحة تصرفاتها يظهر أنها تقوم على حقوق توراتية وتاريخية لا غير. وهي في الواقع ادعاءات لضم الأرض إلى « ارتز اسرائيل » على أساس العهد القديم. ولم تقنع اسرائيل أية دولة بادعاءاتها وخلقت رد فعل معاديا لها في الولايات المتحدة الأمريكية وإلى تنديد دولي.

وهذه الدراسة في هذا الكتاب ليست معنية بقضية ضم مدينة القدس كلها من قبل اسرائيل الا من حيث إنها تفضح بعض الحجج الاسرائيلية الدينية المجاوزة لحدود القانون وهي حجج يحتمل استخدامها في وقت لاحق بصدد « أمن » اسرائيل لرفض أي قدر من الحكم الذاتي، فضلا عن رفض صفة الدولة للأراضي والسكان العرب للضفة الغربية وقطاع غزة، وهو الأمر الذي تُعنى به هذه الدراسة.

ولا يمكن أن يجيز القانون الدولي أن اسرائيل اكتسبت سيادة اقليمية على هذه الأراضي. فالفتح عدوانيا كان أم دفاعيا لا يمنح صاحبه حق السيادة. ولم يصدر أي اعتراف من قبل الدول لعلاج ذلك النقص الأولي والخطير في الحق القانوني على هذه المناطق. ولم يعد اللجوء إلى القوة المسلحة في يومنا هذا أمراً لا يخص الا الدولة الآخذة بها أو الدولة الموجهة إليها. بل ان اللجوء إلى القوة المسلحة أمر يعني جماعة الدول كلها لا أعضاء الأمم المتحدة فقط. ولم تقتصر أسرة المجموعة الدولية على الامتناع عن الاعتراف بحق اسرائيل على الضفة الغربية وغزة بل انها رفضت ذلك الاعتراف صراحة ومرارا كثيرة وبصفة أكثر جزماً. وفي القرار رقم ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧ وفي قرارات لاحقة، أكد مجلس

الأمن باسم أعضاء الأمم المتحدة قاطبة (١٤٧ دولة) [٢٢] المبدأ القاضي بأن تسحب اسرائيل قواتها المسلحة من « الأراضي المحتلة في الصدام الأخير (١٩٦٧)». وتدخل هذه القرارات ضمن صلاحية مجلس الأمن بموجب الميثاق وتفرض التزامات قانونية على اسرائيل . وليس الأمر هنا مجرد تغيير نظام حكم في أرض ، بل ممارسة صلاحيات اشراف واسعة على ٧٠٠٠٠٠ عربي من سكان الضفة الغربية و ٥٠٠٠٠٠ في قطاع غزة ، والتحكم الدقيق في شئون حياتهم اليومية .[٢٣]

فلدينا اذن وضع اغتصبت فيه دولة ، هي اسرائيل سنة ١٩٦٧ ، بالقوة أرضا كان معينا لها ، بموجب ميثاق عصبة الأمم وصك انتداب فلسطين ، ان تصبح دولة لسكانها . ولم يستجلب هذا الاغتصاب اعتراف الدول به ، بل على الضد ، أثار نداءات مكررة بقرارات من هيئات الأمم المتحدة إلى انسحاب تلك الدولة من الأراضي المعنية .[٢٤] وهذا تحديد للوضع القانوني الراهن في أسوأ صورة . ولقد قامت اسرائيل باجراءات كثيرة ، سواء على شكل انشاء مستوطنات جديدة لليهود في الأراضي المحتلة ، أو بانتهاكات لميثاق جنيف (الرابع) لسنة ١٩٤٩ الذي يحمي المدنيين في الأراضي المحتلة . وأثارت هذه الأفعال تنديد هيئات الأمم المتحدة بها مرارا وتكرارا . ولم تعبأ اسرائيل اطلاقا بكل هذه القرارات ، حتى الآن . وهكذا فانه من اللازم تحديد الطبيعة القانونية لوجود اسرائيل في الضفة الغربية ، وقطاع غزة ، ومرتفعات الجولان ، ومدى سلطتها القانونية هناك ، وما اذا كانت أفعال اسرائيل التي تعالت الشكوى منها يمكن ان تقرّ قانونيا .

احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة ١٩٦٧ – ١٩٨١

المثال المأتور للاحتلال العسكري هو احتلال أرض أو جزء من أرض لدولة محاربة من قبل القوات المسلحة للدولة المناوئة لها نتيجة صدام مسلح بينهما . ومنذ منتصف القرن التاسع عشر تقريبا أصبح التمييز بين الاحتلال العسكري وضم أرض جزءا من القانون الدولي المتعارف عليه بشأن الحرب .[٢٥] وهذا التمييز صريح في الصيغة الجزئية لقانون الحرب المتعارف عليه بميثاق جنيف الرابع لسنة ١٩٠٧ ، والأنظمة الملحقة به ، في المواد من ٤٢ إلى ٥٦ . ويعتبر اتفاق لاهاي الرابع والأنظمة الملحقة به لسنة ١٩٠٧ .

منذ حكم محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية سنة ١٩٤٦ ، ـ معبرة عن القانون الحالي المتعارف عليه بشأن الحرب والأرض ، وملزمة لجميع المتحاربين .(٢٦) والمواد المتعلقة بالاحتلال العسكري لا تحدد هذا الاحتلال تحديداً كافيا ، ولا تفيدنا كتابات معظم الفقهاء في الموضوع في تحليلهم لمفهوم الاحتلال العسكري ما يزيد على أنه مؤقت وعسكري .

وفي أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، تفصح المادة ٤٢ من اللحظة التي عندها تعتبر أرض ما « محتلة » فالأرض تكون محتلة « عندما توضع فعلا تحت سلطة الجيش المعادي ». ومدى الاحتلال للأرض محدّد بأنه « لا يتجاوز الأرض التي أقيمت فيها هذه السلطة وبأن هذه السلطة تستطيع إثبات موجوديتها » . أما من حيث تقسيم السلطة بين الدولة القائمة بالاحتلال والدولة المناوئة التي جرى احتلال أرضها فان المادة ٤٣ تقول ..

> اذا كانت سلطة حكم الدولة قد انتقلت على أساس الأمر الواقع إلى أيدي الدولة المحتلة ، فان على هذه الأخيرة أن تبذل كل ما في طاقتها لاعادة النظام العام والسلامة العامة إلى أبعد حد مستطاع مع احترام القانون المعمول به في البلد في الوقت نفسه ، ما لم تمنع من ذلك منعاً باتاً .

وهل هذه الصيغ القانونية ، التي تعبر في فحواها عن القانون الحالي المتعارف عليه ، تفترض ان الاحتلال ، بالمعنى المحدد في هذه الوثيقة ، ليس ممكنا الا في وضع كانت فيه السيادة الاقليمية موجودة سلفا وتتقلدها الدولة المناوئة والتي تظل على حالها ، وان لم تمارس ، مدة الاحتلال العسكري ريثما يجري الفصل النهائي فيها بموجب معاهدة صلح تنهي علاقة الحرب ؟ ان ما يمكن قوله هو أنه اذا كان هناك احتلال عسكري من قبل اسرائيل للضفة الغربية وغزة من حيث المواد ٤٢ الى ٥٦ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ والمواد ٤٧ إلى ٧٨ من اتفاق جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ ، فان اسرائيل تكون قد انتهكت عددا من المواد في عدد من المناسبات خلال الفترة من ١٩٦٧ الى ١٩٨٠ .(٢٧) ولا شك كذلك في أن رأي الجمعية العامة للأمم المتحدة كما عبرت عنه في سلسلة من قرارات ووفق عليها بما يقرب من الاجماع خلال الفترة نفسها ، هو أن اسرائيل تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة وأنها تنتهك القيود المفروضة عليها بوصفها دولة احتلال . ويعتبر اتفاق جنيف الرابع « مكملا » للأجزاء المعنية من اتفاق لاهاي لسنة ١٩٠٧ . الا أن اتفاق جنيف ، ولعل

جنيف ، ولعل ذلك لهذا السبب ، لا يقصد اضافة أو زيادة في دقة تعريف « الاحتلال » الوارد في أنظمة لاهاي سنة ١٩٠٧ .
وتحدد المادة ٦ من اتفاق جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ من مجال تطبيقها وذلك على النحو الآتي :

في حالة الأرض المحتلة ، ينتهي تطبيق الاتفاق الراهن بعد سنة واحدة من انتهاء العمليات العسكرية العامة ، الا أن دولة الاحتلال يجب أن تلتزم ، طيلة مدة الاحتلال ، وإلى القدر الذي تمارس به تلك الدولة وظائف الحكومة في تلك الأرض ، بأحكام المواد الآتية ....

ثم يجري تعداد هذه المواد . وهي في المحل الأول انسانية الطابع وترمي إلى حماية سكان الأرض المحتلة . وبعض هذه المواد ، مثل المواد ٢٧ و ٣٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٥ و ٦٧ انتهكتها اسرائيل على الأرجح . كما أن أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ لا تضم نصاً مساوياً للمادة ٦ من اتفاق جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ . وفي البروتوكول الجديد الأول لسنة ١٩٧٨ ، المضاف إلى اتفاق جنيف لسنة ١٩٤٩ ، تستبعد المادة ٣ التحديد المفروض بالمادة ٦ من اتفاق جنيف لسنة ١٩٤٩ بالنسبة إلى الاحتلال . وليست اسرائيل طرفا في البروتوكول ولم توقع عليه حتى الآن . وأصبح الأردن طرفا فيه في ١ تشرين الثاني ١٩٧٩ . وبموجب المادة ٤ : « لا يؤثر احتلال أرض ولا تطبيق اتفاق جنيف و هذا البروتوكول في الوضع القانوني للدولة المعنية ».

وأهم مسألة قانونية في هذا السياق هي ما اذا كانت الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة في الوقت الحاضر من وجهة نظر هذه الوثائق . والجواب على هذا السؤال « تقرر » بموجبه قانونية أفعال اسرائيل في عدد من الأمور . وبذا فان انشاء ١٠٦ مستوطنة اسرائيلية جديدة تستوعب ٩١٠٠٠ يهودي في الضفة الغربية ، و ١٠٠٠ مستوطن في قطاع غزة في الوقت الحاضر ، والتخطيط لانشاء ١٢٠ مستوطنة جديدة لاستيعاب ١٥٠٠٠٠ يهودي بحلول ١٩٨٥ [٢٨] هو انتهاك للمادة ٤٩ (٦) من اتفاق جنيف الرابع . وعلاقة هذه التصرفات بمبدأ حق تقرير المصير لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة لواضحة جلية .[٢٩]

ويستدعي عدد كبير من الأعمال الاسرائيلية الأخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة إجراء فحص قانوني اذا صح أن هذه الأراضي هي بحق

« محتلة » وذلك لمعرفة ما اذا كانت هذه الأعمال تتفق مع القانون الذي ينضبط بموجبه الاحتلال من قبل طرف محارب . إن طرق الاستيلاء على أ ض ومساكن يملكها عرب ، والتي تسلكها السلطات العسكرية الاسرائيلية في الضفة الغربية ، اما بلا تعويض وإما بعرض مبالغ اسمية لا تتناسب اطلاقا مع القيمة الحقيقية لها ، وعلى الأخص من الغائبين (اللاجئين) لا تتفق مع المادة ٤٦ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ وفيها ...

يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها ... والملكية الخاصة .
ولا يجوز مصادرة الممتلكات الخاصة .

ثم إنه بموجب المادة ٥٦ :

ممتلكات ... المؤسسات المخصصة لعبادة الناس والأعمال الخيرية والتعليم ... يجب أن تعامل معاملة الممتلكات الخاصة .

كما أن تدمير أملاك الأوقاف أو جعلها علمانية أو تغيير المنتفعين بها هو انتهاك لهذه الأنظمة .[٣٠]

وفي حالات كثيرة ، تستند السلطات العسكرية الاسرائيلية في تصرفاتها حيال الأراضي والبيوت التي يملكها عرب إلى صلاحيات مستمدة من أنظمة ولوائح الدفاع (للطوارىء) التي سنتها دولة الانتداب البريطاني بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٧ ، وأثناء ثورة ١٩٣٦ في أيام القلاقل العنيفة وأثناء العهود الأخيرة من الانتداب .[٣١] وتتصف هذه اللوائح بغاية القسوة ، ولا سيما تلك المتعلقة بتقييد الاقامة وصلاحيات مصادرة الأراضي . وأضيفت اليها قوانين الدفاع الاسرائيلية (مناطق الأمن) سنة ١٩٤٩ . وتقتبس هذه كثيراً من أنظمة الطوارىء في عهد الانتداب البريطاني سنة ١٩٤٥ بعد تعديلها . فالقانون العرفي والأوامر العسكرية الاسرائيلية للحكومة العسكرية مطبقة جميعها في « المناطق المدارة » أي في الضفة الغربية وقطاع غزة .

وهكذا تعمد السلطات العسكرية إلى هدم البيوت التي يعمل منها من تدعوهم « بالارهابيين » أو التي يقيمون فيها أو يحتمون بها ، باعتبار ذلك عقوبة ادارية ، غير صادرة عن قرارات قضائية مفروضة . وهذه طريقة مقتبسة من أنظمة « الطوارىء البريطانية » من القسم الثاني عشر ، الفقرة

١١٩ (١). وكان هدف أنظمة الطوارىء البريطانية الحفاظ على الأمن الذي تقتضيه حالة « الطوارىء ». وهذا ينسجم جيدا مع زعم الحكومة الاسرائيلية بأن جحد الحكم الذاتي في الأرض المحتلة ، « المناطق المدارة »، تسوغه ضرورة الحفاظ على الأمن في الضفة الغربية ، وحماية حدود اسرائيل ، وضمان سلامة المستوطنات الاسرائيلية الجديدة في هذه « المناطق المدارة ». الا أنه لا يحق لدولة أن تبرر على أساس « الأمن » أعمالا لا يمكن دعمها من وجهة قانونية .

وجواب اسرائيل على اقتراح تطبيق المبادىء المقررة في قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ هو انها ترفض الانسحاب من « الأراضي المحتلة » إلى أن تلبي مطالبها من الاعتراف بها وسلامة حدودها وأمنها أولا .

ودأب المدافعون القانونيون والسياسيون الاسرائيليون منذ سنة ١٩٦٧ على رفض الاعتراف بأن اتفاقية جنيف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ ملزمة لاسرائيل ، قانونا ، بالنسبة إلى أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ، أو بأنه تولي السكان وهم مواطنون أردنيون حماية قانونية .[٣٢] الا أن اسرائيل أعلنت استعدادها ، على سبيل التنازل ، لتطبيق الأحكام الانسانية لاتفاق جنيف ، حيث تصلح للتطبيق ، على سكان تلك الأراضي . وتبذل أحيانا محاولة للتمييز بين الحماية القانونية الانسانية التي يوفرها اتفاق جنيف للسكان ، وبين تطبيق ذلك القانون على الأراضي ، وذلك بهدف إنكار أن الأراضي « محتلة » . ولا يسمح اتفاق جنيف لسنة ١٩٤٩ بأي تمييز كهذا ، ولا تسمح بذلك أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، التي تعد اتفاق جنيف « مكملا » لها .[٣٣]

وتزعم اسرائيل انها تسمى الضفة الغربية وقطاع غزة (على خلاف مرتفعات الجولان) « مناطق مدارة » لتدلل على موقف « التنازل » حفاظا على ادعاء اسرائيل السيادة الاقليمية على تلك المناطق ، وفي الوقت نفسه انكارا لأي مطالبة متبقية بتلك السيادة الاقليمية قد يتقدم بها الأردن . ولم يشعر المجتمع الدولي حتى الآن بتأثر نفساني من جراء تسمية هذه المناطق « بالمناطق المدارة » . وأثبتت سلسلة قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة من ١٤ حزيران ١٩٦٧ الى سنة ١٩٨٠ أن اتفاقية جنيف (للمدنيين) سنة ١٩٤٩ يعتبر تطبيقها واجبا على المدنيين والممتلكات في الأراضي المحتلة منذ نشوب النزاع المسلح سنة ١٩٦٧ الى الوقت الحاضر . وهكذا ففي قرار

الجمعية العامة رقم ٢٥٤٦ (الدورة الرابعة والعشرون) في ١١ كانون الأول ١٩٦٩ ، وفي المادة الهامة رقم ٢٤ فان الجمعية العامة :

... تهيب على وجه الاستعجال بحكومة اسرائيل ان تمتنع فورا عن ممارساتها القمعية نحو السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وان تحترم التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف .. لسنة ١٩٤٩ ...

ولسائل أن يسأل عما اذا كان يوجد أي أساس قانوني تستطيع اسرائيل الاعتماد عليه حقا لانكار تطبيق اتفاقية جنيف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ الذى هي طرف فيه ، وأنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ التى تشكل جزءا من القانون الدولي المتعارف عليه بشأن الحرب والملزم لكل الدول . ولا تستطيع اسرائيل أن تدعي كما فعلت الدول الحليفة المنتصرة في نهاية الحرب العالمية الثانية أن الظروف التى انتهت فيها تلك الحرب في أوربا تجعل ألمانيا بعد هزيمتها وتسليمها « بلا شروط » معرضة للضم . وعلى ذلك الأساس رأى الحلفاء أنهم يجوز لهم قانونا أن يمارسوا حقوقا أوسع من الحقوق التى توليها انظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ نحو دولة احتلال محاربة . ولما كان يجوز للحلفاء ضم ألمانيا فقد كانوا أحرارا في ممارسة سلطات على ألمانيا متواضعة . هذا .. ولم يكن ميناق الأمم المتحدة واجب التطبيق في ذلك الوقت ، ولم يكن اتفاق جنيف لسنة ١٩٤٩ قد أبرم . كما أن ظروف الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧ ، من معظم الوجوه ، تختلف اختلافا جوهريا عن الظروف التي كانت سائدة في ألمانيا عند هزيمتها واستسلامها سنة ١٩٤٥ . فلم يحرم سكان منطقة الانتداب في فلسطين من حق تقرير المصير بانتهاء الانتداب . بل على العكس أصبح ذلك الحق فعالا في الحال لا في المستقبل ، وأبلغ في معناه . وبما أن اسرائيل لم تعترف بالصحة القانونية « لاتحاد » الأردن والضفة الغربية في نيسان ١٩٥٠ فإنها لاتستطيع أن تدعى أن « الاتحاد » ألغى حق تقرير المصير للفلسطينيين وهو حق أولاه اياهم ميثاق عصبة الأمم ودعمته حتى سنة ١٩٤٨ المادة ٨٠ (١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها :

ما لم يتفق على غير ذلك ... (اتفاقيات الوصاية) ... والى أن تبرم اتفاقيات كهذه ، لا يجوز .. تفسير أي شيء ... بحيث يغير الحقوق أيا كانت وبأي طريقة لأي دول أو أي شعوب ، أو لتغيير أحكام الوثائق الدولية القائمة التى يكون أعضاء الأمم المتحدة ... أطرافا فيها .

وعند انتهاء الانتداب في أيار ١٩٤٨ يمكن الادعاء بأن المادة ٨٠ (١) لم تعد سارية على أرض كانت خاضعة للانتداب . الا انه عند سريان مفعول ميثاق الأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الأول سنة ١٩٤٥ ، كانت عصبة الأمم ما زالت في حيز الوجود شأنها شأن الانتداب على فلسطين . وأدرج مبدأ حق تقرير المصير للشعوب صراحة في ميثاق الأمم المتحدة ، بالمادة ١ (٢) ، باعتباره « مبدأ » كان من أهداف المنظمة تنميته . ولم يكتسب الفلسطينيون وضع الأمة المستقلة عند انتهاء الانتداب سنة ١٩٤٨ . ولم يسقط عنهم حقهم في تقرير المصير ولم يهدر في ذلك الوقت . بل على الضد أصبح فعالا وحاصلا ينتظر التنفيذ .

ومن العسير اثبات الزعم بأن اسرائيل تتمتع بصلاحيات قانونية على الضفة الغربية وقطاع غزة أوسع مما يسمح به القانون لدولة احتلال محاربة بحجة أن الأردن لم يكن قد اكتسب سيادة إقليمية على الضفة الغربية قبل اخراجه منها سنة ١٩٦٧ .

ولذلك فان من المناسب التحقق من ان اسرائيل كانت قد أصبحت دولة احتلال محاربة للضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران ١٩٦٧ ، على افتراض أن الأردن لم يكتسب لا هو ولا مصر سيادة اقليمية على تلك الأراضي في الفترة من ١٩٤٩ الى ١٩٦٧ . وكانت كلتا المنطقتين تشكلان جزءا من أرض الانتداب حتى سنة ١٩٤٨ . ويتسم الوضع بسمات فذة وغير عادية ولكن يجب الاقتصار على النظر فيه وحله في سياق القانون الدولي كما كان موجودا وكما تطور الى سنة ١٩٨٠ .

ويرجح ان الجامع بين المتنازعين على سيادة الأرض هو ان الأرض لم تكن مباحة في اي وقت منذ سنة ١٩٢٠ . فقد تخلت الامبراطورية العثمانية عن السيادة الاقليمية لتلك الأرض عام ١٩٢٠ ولكنه كان مقدّراً لها أن تعود للسكان بعد ذلك التاريخ . وفي ١٩٤٨-١٩٤٩ ، اكتسبت اسرائيل والأردن كلاهما اشرافا وسلطة فعلية في جزئيها المنفصلين من أرض الانتداب في فلسطين . ونتيجة للقوة المسلحة أثناء صدام مسلح ، خرجت دولة اسرائيل الى حيز الوجود باعتبار الأمر الواقع ، وحصلت على اعتراف بها بعد ذلك . ولم تعترف غير دولتين بحق الأردن في الضفة الغربية . وبموجب مبادىء القانون الدولي الراهن فان الفتح او الغزو لا يعطي حقا في التملك ولا يعد الاحتلال ضما . ولا يجوز ضم أرض محتلة ، أي اخضاعها للسيادة ، أثناء قيام

حالة الحرب . وفي رأي الأغلبية الغالبة من الدول ، كما تجلى مرارا في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أن اسرائيل تقوم باحتلال عسكري للأراضي : وهي الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان (حيث تبقى السيادة في حيازة سورية) . فهل تستطيع اسرائيل أن تثبت زعمها أن قانون الاحتلال من قبل طرف محارب لا يسري على الضفة الغربية وغزة ؟ .(٣٤)

ان وجود اسرائيل في الأرض المعروفة بمرتفعات الجولان من ١٩٦٧ الى يومنا هذا ، نموذج بين على احتلال اسرائيل بوصفها طرفا محاربا أرضا لدولة أجنبية ، هي سورية التي لا نزاع حول سيادتها . وهكذا فمن الصعب على اسرائيل ، من الناحية القانونية ، في مرتفعات الجولان ، ان ترفض الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي باعتبارها دولة احتلال محاربة .

وتلتزم سورية واسرائيل كلتاهما بانظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ الملحقة باتفاق جنيف الرابع لتلك السنة ، بشأن « قانون الحرب البرية والمتعارف فيها » . وهذه الوثيقة تعبر عن قانون الحرب المتعارف عليه ولا عبرة بعدم قيام دولتي اسرائيل وسورية قبل الوصول الى ذلك الاتفاق . وبالمثل فان سورية واسرائيل كلتيهما طرفان في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن المدنيين . فقد صادقت سورية عليها سنة ١٩٥٣ وصادقت عليها اسرائيل سنة ١٩٥١ . وامكان القول بأن الاعمال الحربية توقفت بين الدولتين منذ سنة ١٩٧٣ يمكن أن يستدعى تطبيق المادة ٦ من اتفاق جنيف . ولكن التطبيق المشروط بهذا الصدد للاتفاق على وضع الاحتلال السائد الآن في مرتفعات الجولان مطابقة للوضع السائد في الضفة الغربية وقطاع غزة ، وهو الموضوع الذي ركزت عليه اجزاء أخرى من هذه الدراسة . والتمييز الوحيد بين مرتفعات الجولان من جانب والضفة الغربية وقطاع غزة من الجانب الآخر هو أن السيادة على الأرض المحتلة في مرتفعات الجولان لا نزاع في أنها في حيازة سورية ، في حين ان السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة تعتبر معلقة منذ وقت طويل والى الآن . وهذا العامل الأخير ، كما تبين من هذه الدراسة ، ليس حاسما ولا يحجب تطبيق قانون الاحتلال ، وان كان مقيدا بموجب المادة ٦ من اتفاق جنيف الرابع لسنة ١٩٤٩ .

وبالمثل فان قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢والمؤرخ ٢٢ تشرين الثاني سنة

١٩٦٧ ، في الفقرة الأولى (أولا) يدعو الى « انسحاب قوات اسرائيل المسلحة من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير » . وبالتالي فأنه يقتضي من اسرائيل ، على سبيل الالتزام القانوني ، ان تنسحب من مرتفعات الجولان المحتلة . وفي أثناء ذلك يقع على اسرائيل الالتزام باحترام قانون الاحتلال ، مشروطا على النحو المبين اعلاه . ان الاحتلال يشكل وضعا واقعيا عسكريا ومؤقتا ، يضفي حقوقا قانونية ويفرض واجبات قانونية على الدولة القائمة به ، وتحدد هذه الحقوق والواجبات سلطة دولة الاحتلال وولايتها الشرعية على الأرض التي تحتلها وعلى سكانها وأملاكهم .

واذا كانت الأرض المحتلة تخضع من قبل لسيطرة وادارة فعليتين على سبيل الأمر الواقع لدولة مناوئة ، لا يعترف بسيادتها الاقليمية على تلك الأرض التي يرجح أن تكون السيادة عليها معلقة ، فانه يظهر أن دولة الاحتلال تلك تخضع حقا للقانون الدولي الضابط للاحتلال من قبل طرف محارب مادامت حالة الحرب قائمة ، مع مراعاة تنفيذ المادة ٦ من اتفاقية جنيف (بشأن المدنيين) المذكورة أعلاه ، كما تخضع لمفعول حق تقرير المصير للشعوب . وكان سكان الضفة الغربية مواطنين أردنيين قبل ١٩٦٧ ، يعاملون على هذا الاعتبار من قبل اسرائيل وظلوا كذلك منذ ذلك التاريخ . وكانوا ومازالوا ، يدينون بالولاء للأردن ، ويخضعون لحكومته ويدفعون الضرائب اليها ، وكانوا من جميع الوجوه خاضعين للقانون الداخلي للدولة الاردنية . والآن يخضع سكان الضفة الغربية لسلطة الحكم العسكري لاسرائيل التي اكتسبت وجوداً في تلك الأرض بالقوة العسكرية دفاعية كانت أم غير دفاعية . ولم تشر اسرائيل قط إلى أنها ضمت الضفة الغربية ، ولكنها من غير شك اتخذت اجراءات كثيرة في تلك المنطقة حيال الأشخاص والممتلكات لا تتفق الا مع السيادة الاقليمية ولا يمكن ادراجها في حدود قانون الاحتلال من قبل طرف محارب . والاحتجاج بأن القانون الدولي يسمح لاسرائيل باتخاذ اجراءات حيال سكان الضفة الغربية وقطاع غزة لا تتقيد الا بمدى الخطر المهدد لأمن اسرائيل من أي جهة ... لا يستند إلى أي اساس . فقد أخذ اتفاق لاهاي لسنة ١٩٠٧ في حسابه « الظروف العسكرية » بعين الاعتبار ويشير اتفاق جنيف بشأن المدنيين اشارة صريحة إلى حالات يقتضي فيها أن تكون الضرورة العسكرية « جزءا من أي نص قانوني » . وفيما عدا ذلك فان أحكام الاتفاق ، بموجب المادة ١ ، يجب احترامها « في

جميع الظروف » . ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا ان الكثير من أنظمة الطوارىء في عهد الانتداب سنة ١٩٤٥ ، والتي تعتمد عليها سلطات اسرائيل بوصفها جزءا من القانون الذي مازال نافذا في منطقة الانتداب في السابق ، وضعته بريطانيا العظمى بوصفه جزءاً من القانون الداخلي المحلي لتلك المنطقة لمعالجة القلاقل داخل فلسطين تحت الانتداب . ولم يحدث أنه كان في الأمكان نشوب نزاع دولي مسلح أثناء الانتداب . ووضعت أنظمة الطوارىء قبل إعلان اتفاق جنيف سنة ١٩٤٩ .

يمكن اذن ، استنادا إلى القانون الدولي ، تأييد قرارات الأمم المتحدة المتكررة والصادرة منذ سنة ١٩٦٧ وحتى سنة ١٩٨٠ ، فيما يتعلق بإلزام اسرائيل بتطبيق مقتضيات اتفاق جنيف لسنة ١٩٤٩ وخاصة الاتفاق الرابع (بشأن المدنيين) وأنها من حيث جميع تصرفاتها في الضفة الغربية وغزة وبالنسبة إلى سكان تلك الأراضي الفلسطينيين ، ملزمة باعتبارهم « أشخاصا مشمولين بالحماية » بموجب المادة ٤ من ذلك الاتفاق . كما يبدو أن هناك أدلة كثيرة على أن اسرائيل خلال السنوات الأربع عشرة الماضية ، في حالات كثيرة ، انتهكت اتفاق جنيف (بشأن المدنيين) بالنسبة إلى الأشخاص والممتلكات جميعا . وهذا أمر يضاف إلى ماترمي إليه اسرائيل من الضم والادارة البلدية « الموحدة » للقدس وضواحيها حيث تبرز إلى السطح اعتبارات قانونية متباينة .

مبدأ أو حق تقرير المصير للشعوب

هذا المبدأ تقدمي في نظرته وقد بعث جملة شتى من الآراء بين الفقهاء . ويمكن تبينه في صورته المبدأية في نقط الرئيس ولسون الأربع عشرة التي سبقت عهد عصبة الأمم وأوحت إليه . وقد نبذه بعض الكتاب عن غير تدبير كبير باعتباره مبدأ سياسيا يتصف بمرونة خطرة ويفتقر إلى الدقة وانقلابيا في تطبيقه غالبا . وجاء نظام الانتداب نفسه ، كما هو في المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، فأدخل ناحية مهمة لهذا المبدأ في القانون الدولي باعتباره جزءا من الحركة الدولية لتخفيف النظام الاستعماري وتقييد دوامه . وهذا النظام الاستعماري يتعارض ومبدأ حق تقرير المصير للشعوب . والآن يمكن رؤية نظام الانتداب على أنه مرحلة وسطى بين قبول النظام الاستعماري

ورفضه في القرنين التاسع عشر والعشرين . وارتأى واضعو العهد أن فلسطين ، التي كانت تضم في عهد الانتداب أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة جميعا ، تسكنها جماعة « بلغت طورا من النمو يمكن عنده الاعتراف مؤقتا بوجودها وباعتبارها أمة مستقلة ، مع المشورة والمساعد . الادارية من قبل دولة منتدبة إلى أن تتمكن من الوقوف على رجليها » .

ونستطيع أن نرى اذا نظرنا إلى الماضي أن إدراج سياسة انشاء وطن قومي يهودي ضمن الانتداب على فلسطين كان أهم أسباب حبوط قيام دولة فلسطينية تتألف من الجماعة التي كانت تعيش في تلك المنطقة ، عربا ويهودا . فقد كانت سياسة الوطن القومي اليهودي تعني أن تشجع دولة الانتداب على هجرة اعداد غفيرة من اليهود ، من الدول الأوربية في الأغلب ، باعتبار ذلك التزاما على الدولة المنتدبة (مسؤولة عنه أمام مجلس عصبة الأمم) .[٣٥]

وبحلول سنة ١٩٤٨ كانت عصبة الأمم قد حلت . وأصبح ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ ، أهم مستند في القانون الدولي .[٣٦] ولم يكن لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب مكان في عهد العصبة الا الى المدى المحدود الوارد في المادة ٢٢ المتعلقة بالانتداب . ولقد كان النظام الاستعماري محل انتقاد في الفترة بين الحربين . وفي السنين الأولى من الحرب العالمية الثانية ، تأثرت الولايات المتحدة بخبرتها في الشرق الأقصى حيث لم تبد الشعوب المستعمرة مقاومة تذكر ضد اليابانيين . وأعلن ميثاق الاطلسي بين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة ، سنة ١٩٤٢ ، « حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها » . ولم يعتبر المستر تشرتشل ، رئيس وزراء بريطانيا آنذاك ، أن هذا المبدأ ينطبق على شعوب المستعمرات . وادخال هذه العبارة « على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب » في المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرنسيسكو كان من عمل الحكومات التي تعهدت به بناء على اقتراح اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية . وقامت خلافات منذ البداية حول ما اذا كان المبدأ يسمح بالانفصال ، وحول معنى عبارة « الشعوب » أو « الأمم » . وأشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة منصرف أولا إلى قضية العلاقات بين الدول . والأدخال المقترح أحدث إشكالا في الموضوع فلم يعرف هل كان في الأمر مبدأ واحد أم مبدآن ، احدهما خارجي

والآخر داخلي . وظلت هذه الأمور غير محلولة في سان فرنسيسكو وبقيت صيغة الألفاظ كما وضعتها الحكومات المتكفلة . كما أدت عبارة « تقرير المصير » إلى مجادلات أخرى ، فذهب رأي إلى انه حق قانوني يثبت التزامات ومطالب قانونية متقابلة . وذهب رأي مضاد إلى انه مبدأ سياسي عام يطبق حين تسمح الظروف مع اعتبارات للوقائع الجغرافية والاقتصادية والاستراتيجية والتاريخية . وهكذا بقيت الصيغة على قدر من الغموض كما هي مبينة الآن في المادة (٢) من الميثاق . وفي حاصل الأمر فان هيئات الأمم المتحدة درجت على اعتبار تقرير المصير « حقا » لا يحول دون مناقشته قيد « الولاية الداخلية » المتضمن في المادة ٢ (٧) من الميثاق . ومنذ حوالي ١٩٥٠ ، بدأ التفكير في « تقرير المصير » لا بوصفه حقا فحسب بل بكونه أحد حقوق الانسان الاساسية . وهو بهذه الصفة ، وجد محلا له في مواثيق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان المقررة سنة ١٩٦٦ . وهكذا تقضي المادة الأولى من الميثاق الدولي للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية بما يلي :

١ ـ لجميع الشعوب حق في تقرير المصير . وبفضل ذلك الحق لها أن تقرر بحرية وضعها السياسي وسبل نمائها الاقتصادي والاجتماعي والحضاري ....

٣-٢ على الدول الأطراف في الميثاق الراهن ، بما فيها تلك المسئولة عن ادارة أراض تحت الوصاية وغير متمتعة بالحكم (الذاتي) ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير ، وأن تحترم ذلك الحق ، وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة .

وتوجد مادة مطابقة في الميثاق الدولي للأمم المتحدة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحضارية لسنة ١٩٦٦ .

هذا ووقعت اسرائيل على ذلك الميثاق في كانون الأول ١٩٦٦ ولكنها لم تصادق عليه . ووقع الأردن عليه سنة ١٩٧٢ وصادق عليه سنة ١٩٧٥ .

وأدرجت أكمل صيغة لحق الشعوب في تقرير المصير في « اعلان مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة » .

وأصدرت الأمم المتحدة هذا الاعلان في ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٧٠

ملحقا بقرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرون) الذي وافق على الاعلان . وكتب فقيه مشهور يقول عنه :

.... أهمية الاعلان القانونية هي في اتاحته برهانا على الاجماع بين الدول أعضاء الأمم المتحدة على معنى مبادىء الميثاق وصيغتها . وعلى الرغم من أن الاعلان وثيقة في الدرجة الأولى من الأهمية فانه ليس .... تعديلا للميثاق .... كما لا يجوز تأويله بأنه « يخل باحكام الميثاق بأي حال » .[٣٧]

ويرجح جدا أن تكون اسرائيل قد أدرجت هذا الحق الانساني الاساسي في اعلان كونها دولة في ١٤ أيار ١٩٤٨ وفيه اشارة من « المجلس الوطني ممثلا للشعب اليهودي وفلسطين والحركة الصهيونية » الى « حق الشعب اليهودي في انشاء دولته المستقلة » .

وأعلن أن هذا الحق هو « الحق الطبيعي للشعب اليهودي في أن يكون سيد مصيره هو ، كالأمم الأخرى ، في دولته ذات السيادة » .[٣٨] ويغفل هذا الاعلان أي حق مماثل لعرب فلسطين .

وقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٦٧ (الدورة الخامسة والعشرون) الصادر في ٨ كانون الأول سنة ١٩٧٠ « يعترف بأن شعب فلسطين يتمتع قانونا بحقوق مساوية وبحق تقرير المصير وفق ميثاق الأمم المتحدة » . وأعيد تأكيد ذلك بصيغة أقوى في قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧ (الدورة السادسة والعشرون) في كانون الأول سنة ١٩٧١ .

وفي السنوات الأخيرة ، طرأ تحسن ملحوظ بالنسبة إلى مبدأ تقرير المصير . فقد تحول بالتدريج إلى « حق » تقرير المصير ، ومن ثم الى حق قانوني دولي . ويمكن رؤية هذا التقدم في قضيتين عرضتا على محكمة العدل الدولية ، « أهم هيئة قضائية للأمم المتحدة » .[٣٩] وكانت الأولى هي « النتائج القانونية بالنسبة إلى الدول لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا » .[٤٠] وكانت القضية الثانية « قضية الصحراء الغربية » .[٤١] وفي كلتا القضيتين طلبت مشورة المحكمة ، وأحال الأولى اليها مجلس الأمن وأحالت الثانية الجمعية العامة بمقتضى المادة ٩٦ (١) من الميثاق . وهاتان القضيتان معلمان مهمان في طريق سير الرأي القانوني على أرفع المستويات

نحو تثبيت حق تقرير المصير للشعوب بناء على القانون الدولي . ولقد أثيرت القضية الأولى (قضية افريقيا الجنوبية الغربية) بشأن الانتداب الأ الباقي من الفئة « ج » ، وهو انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا). وثارت القضية الثانية (الصحراء الغربية) بشأن منطقة كانت إلى حد قريب مستعمرة أسبانية . ويجب أن نتذكر أنه في الفترة الواقعة بين تاريخي هذين الرأيين الاستشاريين للمحكمة الدولية ، أصدرت الجمعية العامة القرارات المهمة رقم ٢٩٦٣ (أ) إلى (و) (الدورة السادسة والعشرون في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٧٢ . وفي الفقرة الجوهرية الأولى من القرار (هـ) أكدت الجمعية أن « شعب فلسطين يتمتع قانونياً بحقوق مساوية وبحق تقرير المصير وفق ميثاق الأمم المتحدة » وفي الفقرة ٢ أعربت الجمعية عن قلقها العميق من أن « شعب فلسطين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه التي لا يمكن انكارها ولا بممارسة حقه في تقرير المصير » . وفي الفقرة ٣ قدرت الجمعية أن « الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني التي لا يمكن التصرف بها والواجب تحقيقها لا غنى عنها لاقرار سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط » .

لذلك يتعين علينا أن ننظر ان كانت الجمعية كانت تشير إلى حق قانوني منصوص عليه في القانون الدولي . وفي هذا السياق يستنار بالرأيين الاستشاريين للمحكمة « أهم هيئة قضائية » للمنظمة الدولية .
ففي قضية افريقيا الجنوبية الغربية رأت المحكمة :

> ان التطور اللاحق للقانون الدولي بشأن الأراضي التي لا تتمتع بحكم ذاتي وفق ما هو مودع في ميثاق الأمم المتحدة أوجب تطبيق مبدأ حق تقرير المصير عليها كلها . وجرى تأكيد مفهوم « الأمانة المقدسة » (بموجب المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم) وجرى توسيع مداه إلى جميع الأراضي التي لم تبلغ شعوبها بعد قدرا من الحكم الذاتي . (المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة) .
>
> وبالتالي فان من البيّن انه يشمل الأراضي الواقعة تحت نظام استعماري . وواضح ان « الأمانة المقدسة » مازالت سارية على الأراضي التي كانت خاضعة لانتداب عصبة الأمم والتي كان قد ثبت لها وضع دولي من قبل ذلك .[٤٢]

وكان مبدأ تقرير المصير على الأرجح مبدأ سياسيا[٤٣] وليس احد مبادىء القانون الدولي قبل ميثاق الأمم المتحدة . وتدل تطورات القانون الدولي منذ سنة ١٩٤٥ ، على أنه « في المجال الاستعماري ربما بلغ الحال نقطة عندها تمكن المبدأ من استحداث قاعدة للقانون الدولي ينبغي بمقتضاها تقرير المستقبل السياسي لأرض مستعمرة او ارض مثلها لا تتمتع بالاستقلال وفق رغبات السكان » .[٤٤] ويظهر أن قضية افريقيا الجنوبية الغربية تعتبر ان هذه القاعدة للقانون الدولي واجبة التطبيق على أراض ما زالت تحت الانتداب ولم يفرض عليها قط نظام الوصاية بموجب ميثاق الأمم المتحدة . والضفة الغربية وقطاع غزة أراض كانت تشكل جزءا من فلسطين تحت الانتداب الذى انتهى .

وفي قضية الصحراء الغربية مضت المحكمة الدولية في تنمية الحق القانوني للشعوب في تقرير المصير خطوة اخرى . ففي تلك القضية ثبت ان الصحراء (الغربية) الاسبانية كانت مستعمرة اسبانية من سنة ١٨٨٤ الى عهد قريب . وكان السكان يتألفون من حوالي ١٠٠ ٠٠٠ من القبائل الرحل . وتملك المنطقة رواسب غنية من الفسفات وتشكّل أكبر منافس لصناعة الفوسفات المغربية . وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار لها سنة ١٩٦٦[٤٥] بوجوب تصفية استعمار المنطقة بمقتضى احكام اعلان الأمم المتحدة بشأن منح الأراضي والشعوب المستعمر استقلالها (القرار ١٥١٤ (الدورة الخامسة عشرة) المؤرخ في كانون الأول ١٩٦٠) . ونص هذا الاعلان ، في الفقرة ٢ ، على ما يلي :

> لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير . وبموجب هذا الحق لها ان تقرر بحرية وضعها السياسي وتقرر بحرية سبل نمائها الاقتصادي والحضاري والاجتماعي .

وفي الفقرة ٤ :

> يجب ان يتوقف كل عمل مسلح أو اجراءات قمعية من كافة الأنواع ضد الشعوب المستقلة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاستقلال التام بسلام وحرية . ويجب احترام سلامة اراضها الوطنية .

وفي الفقرة ٥ :

يجب اتخاذ خطوات فورية في الأراضي الخاضعة للوصاية وغير المستقلة او جميع الأراضي الأخرى التي لم تبلغ استقلالها بعد ، لنقل كافة السلطات الى شعوب تلك الأراضي ... وفق ارادتها ورغبتها المعبر عنها بحرية .... لتتمكن من التمتع بالاستقلال التام والحرية .

ووافق على هذا القرار مع امتناع تسع دول عن التصويت ، لم تكن اسرائيل من بينها ، ومن غير اعتراض عليه .

وبناء على قرار سنة ١٩٦٦ دعيت اسبانيا الى التشاور مع المغرب وموريتانيا وهما الدولتان المجاورتان للمنطقة المعنية ، من اجل تعيين تاريخ في أقرب وقت ممكن لاتخاذ الأساليب لاجراء استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة ، لتمكين سكان المنطقة من ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم . ووافقت اسبانيا في حينه على اجراء مثل هذا الاستفتاء ، سنة ١٩٧٥ ، تحت رعاية الأمم المتحدة .

وفي تلك المرحلة طالب الملك الحسن العاهل المغربي بالمنطقة على أساس حق تاريخي كان قائما قبل استعمارها من قبل أسبانيا سنة ١٨٨٤ .

ثم قدمت موريتانيا عن نفسها مطالبة مماثلة . فطلبت الجمعية العامة في حينه رأيا استشاريا من المحكمة الدولية بشأن : (أ) هل كانت المنطقة قبل انقضاء الاستعمار الأسباني لها أرضا مباحة ، واذا كان الجواب نفيا : (ب) فما هي الروابط القانونية بين المنطقة والمغرب وموريتانيا . وأعلنت المحكمة جوابا على السؤال (أ) ان الصحراء الغربية لم تكن أرضا مباحة عندما استعمرتها أسبانيا لأن السكان كانوا في ذلك الوقت منظمين سياسيا واجتماعيا واعترفت اسبانيا بهذا في سلسلة اتفاقيات مع القبائل وباعلان الحماية في كانون الأول سنة ١٨٨٤ .

وعلى ما اشار به احد القضاة ، فانه لا احد يستطيع ان يحمي منطقة هي أرض مباحة .[٤٦] اما من حيث وجود روابط قانونية بين المنطقة والمغرب وموريتانيا فقد افتت المحكمة بان روابط كهذه كانت موجودة بالفعل ، ولكنها لم تكن روابط سيادة اقليمية ولم تشكل روابط قانونية من أي نوع من شأنه أن يؤثر في تطبيق مبدأ تقرير المصير على المنطقة .

وعلى الرغم من أن القضية نشأت ضمن اطار تصفية الاستعمار ، فان لها صلة منطقية بالضفة الغربية وقطاع غزة بوصفها منطقتين كانتا خاضعتين

لانتداب ، عند النظر الى التطور الراهن في حق تقرير المصير للشعوب ، ولاسيما بالنسبة الى الروابط التاريخية والدينية . ولعل الرأي المنفصل الذى ذهب اليه القاضي ديلارد الذى وافق على رأي المحكمة يضع ذلك التطور مبلورا في العبارة الآتية :

... توجد على المستوى الأوسع مشكلة البت في حق تقرير المصير وهل هو في سلك المناطق التى لا تتمتع بحكم ذاتي يمكن أن يعتبر معيارا للقانون الدولي ...

وليس من الضروري فيما يظهر ايراد تعبير يكون أكثر صراحة من القيد الجوهري الذى يفرضه الحق القانوني لتقرير المصير ... فالأمر مفوض الى الشعب ليقرر مصير أرضه وليست الأرض هي التى تقرر مصير الشعب . ومن وجهة النظر هذه يغدو بديهيا تقريبا ان وجود « روابط قانونية » قديمة من النوع الموصوف في الرأي ، لايمكن ان يحدث الا أثرا طفيفا في أبواب الخيار النهائية المتاحة للشعب.[٤٧]

وأجمل مؤلف أثر الرأي في هذه القضية في حق تقرير المصير بالعبارة الآتية :

... على الرغم من أن قضية الصحراء الغربية تتجلى عن أوضح بيان قضائي حتى الآن بشأن تقرير المصير باعتباره حقا ، فانه يبدو أن الحق كان موجودا باعتباره حقا قانونيا مقبولا قبل سنة ١٩٧٥ . فقد كان بادياً في القانون المتعارف عليه وفي تأويل ميثاق الأمم المتحدة وذلك عن طريق سلسلة كاملة من القرارات والاعلانات التي أصدرتها الأمم المتحدة وكان أهمها اعلان منح المناطق والشعوب المستعمرة استقلالها سنة ١٩٦٠ ـ والمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، سنة ١٩٦٦ ، واعلان مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية ، سنة ١٩٧٠.[٤٨]

وحقيقة الأمر هي أن الحق الحديث لتقرير المصير للشعوب لا يمكن ان يتواءم مع حق دولة محتلة في حالة حرب امدا طويلا بعد توقف الأعمال الحربية . ولا بد من سقوط أحد الأمرين وبقاء الآخر . وهكذا فان زعم الاسرائيليين أنهم نزعوا الاستعمار عن الضفة الغربية وقطاع غزة اللذين كانا خاضعين للانتداب سابقا ليس جوابا قانونيا على الحق الحديث لتقرير المصير للشعوب كما صاغه اعلان الأمم المتحدة الذى ثبتته الجمعية العامة

سنة ١٩٧٠ بشأن المبادىء العامة للقانون الدولي . وانه لقول صحيح أن الضفة الغربية وقطاع غزة مؤهلان تماما للحق الحديث لتقرير المصير للشعوب حتى وان لم تكن هاتان المنطقتان قط مستعمرة لدولة الانتداب بالمعنى الدقيق .

ومن المشكوك فيه كثيرا أن يؤيد القانون الدولي اليوم أي ادعاء من قبل اسرائيل بانها ملأت « الفراغ » في السيادة الاقليمية على هذه الأراضي بل ان الاجماع كان على انكار أي اعتراف بسيادة اسرائيل . ولا تتفق سلسلة قرارات الأمم المتحدة من ١٩٦٧ الى ١٩٨١ مع الاعتراف بأي ادعاء من هذا القبيل .

وقد يبدو أن تواجد حق تقرير المصير للفلسطينيين العرب ، سكان أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ، مع الاحتلال الاسرائيلي مسألة قانونية قد يحسن أن تحيلها الجمعية العامة الى المحكمة الدولية للحصول على رأي استشاري بموجب المادة ٩٦ (١) من ميثاق الأمم المتحدة . ويقتضي هذا أغلبية الثلثين . وفي الوقت نفسه قد تخطو الجمعية العامة نحو التوصية باجراء استفتاء في تلك الأراضي قبل نظر المحكمة في البت في حق تقرير المصير وفي المطالب الأخرى المتعلقة بتلك الأراضي . ومما لا شك فيه ان قضية عودة اللاجئين الفلسطينيين ووجود عدد كبير من المستوطنات اليهودية في تلك الأراضي هي قضية حرجة . فان تضافر الآثار الناجمة عن صيرورة اعداد غفيرة من الفلسطينيين لاجئين من مناطق داخل اسرائيل والقدس والضفة الغربية وغزة ، مع وجود مستوطنات لليهود قائمة أو يزمع انشاؤها في تلك المناطق ، أمور تخل كثيرا وبصورة جلية بالميزان السكاني . وهذا بدوره يتصل بجذور حق تقرير المصير نفسها . وأي استفتاء مقترح في هاتين المنطقتين يجب أن يسهم فيه اللاجئون الفلسطينيون في الدول العربية المجاورة وأن تستبعد منه المستوطنات اليهودية . ويحتمل جدا أن يتجه رأي المحكمة الاستشارية الى القول بعدم قانونية انشاء هذه المستوطنات . ويمكن أن يُـدَّعى أمام المحكمة أن وجود مستوطنات كهذه يؤكد ضمنا سيادة اسرائيلية وهو الأمر المتنازع عليه في القضية .

ويجوز ان يُشكل الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة وحقوق اسرائيل هناك مسألة قانونية يمكن للمحكمة الدولية ان تدلي برأي استشاري فيه .

وتحرم المادة ٤٩ من اتفاق جنييف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ على دولة الاحتلال نقل « أقسام من سكانها هي إلى الأرض التي تحتلها » . وهذه كما سبقت الاشارة [٤٩] اليه مادة لا يزال تطبيقها مستمرا ، بموجب المادة ٦ حتى بعد انقضاء سنة واحدة من انتهاء العمليات العسكرية . وكان تحريم النقل ذلك يرمى الى منع دولة احتلال من استعمار الأراضي المحتلة بتسرب رعايا دولة الاحتلال اليها أو استيطانهم فيها ودمج اقتصاد الأرض المحتلة في اقتصاد دولة الاحتلال . وهذه بالذات هي الشكوى الموجهة ضد اسرائيل بشأن سياساتها الاقتصادية والاستيطانية وسلوكها في الضفة الغربية وقطاع غزة وهو سلوك نددت به قرارات الأمم المتحدة الصادرة منذ سنة ١٩٦٧ مرارا وتكرارا . وسيؤدي تنافي هذه السياسات مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير ، ولا سيما اذا نفذت على نطاق كبير ، سيؤدي الى اخفاق حق تقرير المصير ، وهذا أمر واضح . ولا يتفق انشاء مستوطنات يهودية في الضفة الغربية والمستوطنات المزمع انشاؤها هناك وفي قطاع غزة الا مع سيادة اقليمية ثابتة وهي مالا تملكه اسرائيل على تلك الأراضي . كما أن وجود مستوطنات يهودية كهذه لن يؤدي فقط الى مطالبات اضافية من اسرائيل بوجوب حماية المستوطنات ، باعتبارها جزءا من « أمن » حدود اسرائيل ، بل سيؤدي أيضا الى مطلب مماثل لحماية رعاياها المقيمين في مناطق خارج تلك الحدود . ويستدعي هذا ، بالتحليل القانوني ، التشبث بحق الدفاع عن النفس لاسرائيل لحماية الرعايا الاسرائيليين المستوطنين بصفة غير قانونية في الضفة الغربية وغزة . وهذا سوء استعمال لذلك الحق ، وليس ممارسة له . والجدير بالتنويه أن السلطات والمنظمات الاسرائيلية تشير الى « ارتز اسرائيل » بالنسبة الى تلك المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وغزة . وتتخذ بعض النصوص التوراتية في سفر التكوين ومواضع أخرى من العهد القديم حيث وعد ابراهيم بأرض كنعان كمرجع لتأييد المستوطنات .[٥٠] وليست هذه دعاوى مقنعة في أي محفل يسعى الى تطبيق القانون الدولي .

الحكم الذاتي وتقرير المصير والدفاع عن النفس

الحكم الذاتي :

ليس الحكم الذاتي وتقرير المصير مترادفين في المصطلحات القانونية

والسياسية بل يمكن أن يتضمنا أفكارا متضاربة . كما انهما يختلفان من عدة أوجه . فحق تقرير المصير مشتق من المبدأ العام القاضي بأن الشعب هو الذي يقرر مصير الأرض . والحكم الذاتي مشتق من قضية هي عكس ذلك ، وهي أن الأرض هي التى تحدد مصير الشعب المقيم فيها . والحكم الذاتي بالمعنى الحديث مسألة تتراوح بين منح قدر محدود من الحكم البلدي أو المحلي ، يختص بصلاحية في أمور من قبيل اضاءة الشوارع وساحات اللعب للأولاد ، وبين صلاحيات حكومية اقليمية واسعة ضمن ارتباط فيدرالي أو اتحادي . وحق تقرير المصير للشعوب ينشأ مستقلا عن المنح ، ويضفى عليها الحق المكفول بالقانون الدولي لتحديد مصيرها السياسي من غير خضوع لسيطرة أي دولة . وصيغ هذا في اعلان الأمم المتحدة بشأن مبادىء القانون الدولي سنة ١٩٧٠ بالعبارة الآتية :

... لجميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية ، من غير تدخل خارجي . وانشاء دولة مستقلة وذات سيادة ، أو الارتباط الحر أو الاندماج مع دولة مستقلة ، أو الظهور بأي وضع سياسي آخر يحدده الشعب بحرية ، هي كيفيات لتنفيذ حق تقرير المصير من قبل ذلك الشعب .(٥١)

ولقد رفض الفلسطينيون وممثلوهم في منظمة التحرير الفلسطينية ، فكرة الحكم الذاتي في الضفة الغربية وغزة ، كما رفضتها أغلبية أعضاء جامعة الدول العربية في عدد من المناسبات . وفي الوقت الحاضر لا يملك رؤساء البلديات ومختارو النواحي في الضفة الغربية الا القدر الأدنى من الحكم الذاتي وتتوقف إجازته أو انكاره على السلطات العسكرية الاسرائيلية .

وتستطيع هذه السلطات أن تمنح وأن تمنع أي قدر من الحكم الذاتي المحلي كما يحلو لها وفي أي وقت بعينه . ولا يُعدُّ هذا الحكم الذاتي حقا ، ومضمونه مرهون بتقدير اسرائيل ومشيئتها . ولا يستقيم حكم ذاتي محدود ومزعزع كهذا مع حقوق دولة احتلال محاربة والتزاماتها . ويحدد القانون الدولي للاحتلال من قبل طرف محارب مدى ولاية دولة الاحتلال وصلاحيتها لسن قانون في الأرض المحتلة . ومدى ابطال القانون الداخلي للأرض المحتلة على هذا النحو مضبوط بالمادة ٤٣ من أنظمة لاهاي لسنة ١٩٠٧ كما عدلتها اتفاقية جنيف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ . وتنص المادة ٤٣ من الأنظمة

لاهاي على ما يلي :
إذا انتقلت سلطة حكم الدولة بحكم الأمر الواقع الى أيدي دولة الاحتلال ، فان على الأخيرة-أن تبذل قصارى وسعها لاعادة اقرار النظام العام والسلامة العامة وضمانها الى أقصى حد مستطاع ، على أن تحترم في الوقت نفسه القوانين المعمول بها في القطر ما لم يتعذر عليها ذلك على الاطلاق .

ويحتوي اتفاق جنيف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ على عدد من القيود على دولة الاحتلال ، منبعثة في الأغلب من المشاعر الانسانية الرحيمة ، ولكنها تمتد الى أمور كتحريم تدمير الممتلكات ، وواجب تأمين التموينات الغذائية . ومنح الحكم الذاتي أو استرداده بحسب المشيئة لا يتلاءم مع التزامات القانون الدولي على دولة الاحتلال . كما أنه يتعارض مع حق تقرير المصير ، ولا يتفق الا مع السيادة الاقليمية .

وتظهر المحاولة الاسرائيلية لتقرير وضع قانوني وسط بين السيادة الاقليمية والاحتلال في استخدام عبارة « المناطق المدارة » . ويمكن ان ينطبق مثل هذا الوضع على أرض تدار مؤقتا من قبل الأمم المتحدة شرط اجراء استفتاء لتقرير المصير السياسي في المستقبل للشعب الذي في تلك الأرض . وهكذا ففي ايريان الغربية تمارس الأمم المتحدة « سلطة تنفيذية مؤقتة » بمقتضى قرار للجمعية العامة .[٥٢] وتمارس اسرائيل سلطة غير محددة في الضفة الغربية وغزة وتمنح او تمنع حكما ذاتيا محليا محدودا وفق « المصالح الأمنية » لاسرائيل . ويتوقف الحكم الذاتي الموجود في الأراضي المحتلة على درجة اذعان السكان وعلى سلطتهم بحسب اجتهاد القائد العسكري الاسرائيلي ، ولا يمكن اعتباره بحق ضربا من « احتلال الوصاية » ، حتى وان كان هذا المفهوم معروفا للقانون الدولي . ثم إن هذا المفهوم حافل بالتناقض في جوهره .

تضمنت الوثائق المرفقة بمعاهدة الصلح الاسرائيلية المصرية في آذار ١٩٧٩ كتابا مشتركا من الرئيس السادات ورئيس الوزراء بيغن الى الرئيس كارتر بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٧٩ . واقترح هذا الكتاب ، كما سلف ذكره ، تنفيذ « إطار عملي للسلام في الشرق الأوسط » ، اتفق عليه في كمب ديفيد وجرى التوقيع عليه بالبيت الأبيض في ٢٧ أيلول سنة ١٩٧٨ ، من قبل حكومتي

اسرائيل ومصر . ولقد دعي الأردن الى الانضمام الى المفاوضات بمقتضى أحكام « المخطط العملي » على الشكل التالي :

... يجوز أن يضم وفدا مصر والأردن فلسطينيين من الضفة الغربية وغزة أو أي فلسطينيين آخرين يتفق عليهم الجانبان . ويجب ان تكون غاية المفاوضات الاتفاق ، قبل الانتخابات ، على طرق انشاء المجلس الاداري لسلطة الحكم الذاتي (س ح ذ) المنتخبة وتحديد صلاحيات المجلس ومسئولياته .

وفي الواقع رفض الأردن الاسهام . ولم تحقق المفاوضات بين اسرائيل ومصر حتى هذا التاريخ أي تقدم على الرغم من مناقشات تجريبية بشأن « مشروع رائد » لقدر من الحكم الذاتي في غزة . ولم يكن الفلسطينيون ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، مستعدّين للتفاوض على حكم ذاتي في هذه الأراضي ما دامت اسرائيل في مدينة القدس القديمة وضواحيها تعني « ضم المدينة » بل لم يقبل الفلسطينيون التفاوض على أي شكل من الحكم الذاتي أثناء استمرار الاحتلال العسكري . وهم يقولون انهم يملكون حق تقرير المصير ، ويؤكدون مطالبتهم بتنفيذ ذلك الحق بانشاء دولة فلسطينية عربية جديدة مستقلة ذات سيادة . وهذا يستدعى بالضرورة انسحاب الاسرائيليين من الأراضي المحتلة ، وهو ما ترفضه اسرائيل متذرعة بأسباب « أمن اسرائيل الوطني » . ويظهر أنه لا بد عاجلا أو آجلا من التوفيق ، من جملة أمور أخرى ، بين الاحتلال والأمن الاسرائيلي وحق الفلسطينيين في تقرير المصير ، وبموجب الكتاب المشترك لبيغن والرئيس السادات « تتفق الحكومتان (اسرائيل ومصر) على التفاوض باستمرار وبحسن نية على انهاء هذه المفاوضات في أقرب تاريخ ممكن . كما تتفقان على أن غاية المفاوضات هي انشاء سلطة الحكم الذاتي (س ح ذ) في الضفة الغربية وغزة لتوفير حكم ذاتي كامل للسكان » . ولم تصل المفاوضات اللاحقة بين اسرائيل ومصر على هذه المسألة الى أي اتفاق على عبارة « الحكم الذاتي الكامل » . وفي ٢٠ كانون الثاني ١٩٨٠ نشرت اسرائيل مقترحاتها بشأن الحكم الذاتي المحدود للفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة ويقدر تعدادهم بحوالي ٠٠٠ ٢٠٠ ١ نسمة في الوقت الحاضر . واحتوت مقترحات الحكم الذاتي الاسرائيلية على قائمة طويلة من الوظائف الحكومية المهمة التى اقترحت اسرائيل الاحتفاظ

بها ، وقائمة أصغر بصلاحيات ادارية أقل شأنا يمارسها « مجلس اداري » من احد عشر عضوا.(٥٣) واقترح تقاسم وظائف أخرى مع السلطات الاسرائيلية . وتضمنت قائمة الصلاحيات التي تحتفظ بها اسرائيل أو تستبقيها : الشئون الخارجية والدفاع والأمن الداخلي والسكان الاسرائيليين والمستوطنات الاسرائيلية ، والأراضي الأميرية ، والمصادر الطبيعية والطاقة ، وأجهزة الاعلام ، والاشراف على المجال الجوي والمياه الاقليمية وأمورا أخرى . وأوضحت اسرائيل بجلاء أن هذه القائمة ليست كاملة . واقترحت أن يتولى « المجلس » المؤلف من أحد عشر عضوا الوظائف الادارية التالية : الزراعة والصحة والشئون الدينية والعمل والنقل والتعليم والمالية والعدلية والشئون المحلية بما فيها الشرطة ... في حين لا يتمتع « المجلس الاداري » بأي صلاحيات تشريعية .

كما نص الكتاب المشترك المشار اليه على فترة انتقالية أمدها خمس سنوات تبدأ من انشاء القدر المتفق عليه من الحكم الذاتي وينفذ خلال شهر من الانتخابات المقترحة . واقترح سحب الحكومة العسكرية الاسرائيلية هي وادارتها المدنية لتحل محلها سلطة الحكم الذاتي . ويجرى انسحاب جزء من القوات المسلحة الاسرائيلية بعد ذلك بينما يجري انتشار القوات الاسرائيلية الباقية في مواقع أمنية محددة . كما تضمنت مقترحات المستر بيغن المذكورة أعلاه بشأن الحكم الذاتي المحدود وجودا اسرائيليا لمراقبة القدر المحدود من الحكم الذاتي المقترح .

وليس مستغربا ألا تحرز المفاوضات الاسرائيلية المصرية بشأن الحكم الذاتي ، من أي درجة ، أي تقدم ، فالأطراف الأوثق صلة بالقضية ، وهم الفلسطينيون وممثلوهم في منظمة التحرير الفلسطينية لم تشترك في تلك المفاوضات . واثبت الفلسطينيون انهم لا يهتمون الا بدولة عربية جديدة في فلسطين ، تضم الضفة الغربية وقطاع غزة وعاصمتها مدينة القدس القديمة ، وطالبوا بازالة جميع المستوطنات اليهودية ، ومنح تسهيلات لعودة اللاجئين واعادة ديارهم وأراضيهم مع التعويض . والآن تنعم منظمة التحرير الفلسطينية بقدر من الاعتراف الدولي بها ، وبالتأييد السياسي والقانوني من الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الاوربية . وفي ٨ حزيران سنة ١٩٨٠ أصدر ممثلو هذه الدول تصريحا في البندقية ، باعتبارهم المجلس الأوربي ،

وجاء في هذا التصريح بين أمور أخرى :

٤) ... حان الوقت للعمل على نجاح الاعتراف بالمبدأين اللذين قبلهما المجتمع الدولي أولا ، ولتنفيذهما : وهما حق الوجود والأمن لجميع الدول في المنطقة (الشرق الأدنى)، بما فيها اسرائيل ، والعدالة لجميع الشعوب . (وتعني ضمنا الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة)

٥) .... يجب أن تقدم الأمم المتحدة الضمانات الضرورية لتسوية سلمية بمقتضى قرار لمجلس الأمن ، وعند الضرورة ، على أساس أي اجراءات أخرى يتفق عليها الأطراف .....

٦) .... يجب في نهاية الأمر ايجاد حل عادل للمشكلة الفلسطينية التي ليست مجرد مشكلة لاجئين . ويجب ان يتاح للشعب الفلسطيني الذي يشعر بوجوده كشعب وضع يتم عن طريق اسلوب اجرائي يحدد ضمن اطار حل سلمي شامل ، ليتمكن من ممارسة كاملة لحق تقرير مصيره ....

٩) .... ينوه التسعة (أعضاء المجموعة الاقتصادية الاوروبية)[٥٤] بالحاجة الضرورية الى ان تنهي اسرائيل احتلال الاراضي الذي تحتفظ به منذ صدام سنة ١٩٦٧ ....

ويرى التسعة ان هذه المستوطنات (الاسرائيلية) والتغييرات في السكان والممتلكات في الأراضي العربية المحتلة ، هي جميعها غير مشروعة وتنافي القانون الدولي .

وعلى الرغم من مطابقة هذا التصريح لموقف القانوني الدولي ، فانه لم يثر حماسا كبيرا بين الفلسطينيين . اذ انه يردد ما سبق قوله في محافل دولية كبرى كالأمم المتحدة ، ويقترح مبادرات محدودة لتحقيق الالتقاء بين أطراف النزاع . كما أنه لا يقول شيئا عن كيفية حمل الأطراف على التفاوض اما بعضهم مع بعض أو مع آخرين .[٥٥] والمأزق جسيم من الناحية السياسية وان كان الفلسطينيون قد يستطيعون عرض قضية قانونية في غاية القوة على المحكمة الدولية بناء على طلب الأغلبية الكبيرة من أعضاء الأمم المتحدة . ويحق للجمعية العامة أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة الدولية ، الاّ أن عدم انصياع الدول المعنية ، في أعقاب قضية الصحراء الغربية المذكورة سالفا لرأي المحكمة في تلك القضية بلجوئها إلى القوة متجاهلة رغبات سكان المنطقة أمر لا يبعث على الأمل .

ومن الصعب تبرير سلوك اسرائيل في الضفة الغربية وغزة منذ سنة ١٩٦٧ في ضوء القانون الدولي . وقد أصبحت اسرائيل ملتزمة بهذا القانون منذ اكتسابها صفة الدولة وصيرورتها عضوا في الأمم المتحدة . وتنص المادة الأولى من الميثاق على أهداف المنظمة ، وهذه تشمل :

« إيجاد تسوية أو مخالصة بالوسائل السلمية وفق مبادىء العدل والقانون الدولي في منازعات أو في أوضاع دولية يمكن أن تؤدي إلى تعكير السلام ». ولم تفعل اسرائيل حتى هذا التاريخ شيئا يذكر لتحقيق ذلك الهدف .

وفي ضوء التطلعات التي أعلنها الفلسطينيون وممثلوهم في منظمة التحرير الفلسطينية ، لتكوين دولة مستقلة ، فان مقترحات كامب ديفيد بشأن حكم ذاتي ، على أي متسوى كان ، في الضفة الغربية وغزة ، لا يمكن قبولها منطقيا ولا قانونيا ولا سياسيا . ويعتبر الفلسطينيون الآن حاصلين على حق تقرير المصير . وينظر إلى هذا الحق الآن بأن له منزلة مقبولة بحسب القانون الدولي المعاصر ، وفي اتفاقي الأمم المتحدة لحقوق الانسان سنة ١٩٦٦ ، ومن قبل الجمعية العامة ومن قبل المحكمة الدولية في القضيتين المذكورتين أعلاه مع قدر أكثر من الاحتياط والحذر . ومن المسلم به أن قضية افريقيا الجنوبية الغربية (سنة ١٩٧١) كانت تتعلق بصلاحية الأمم المتحدة لانهاء انتداب موجود ، وبأن قضية الصحراء الغربية كانت تتعلق بالوضع في مستعمرة سابقة . الا أن لغة المحكمة الدولية وحيثياتها في هذين الرأيين الاستشاريين تثبت أنها رأت أن هناك اليوم حقا قانونيا طبيعيا لتقرير المصير للشعوب لا ينفصل عن سكان أرض لا تتمتع بحكم نفسها . ولن يكون سهلا اقناع أي محكمة دولية تسعى إلى تطبيق القانون الدولي ، مع سابقتي القضيتين المذكورتين ، بأن الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة واللاجئين الفلسطينيين مستثنون وبأنهم محرومون من حق تقرير المصير . والطبيعة الفريدة لوضع الضفة الغربية وغزة هي الاحتلال الاسرائيلي لهذه الأراضي ومسألة الكيفية التي يمكن بها تواجده جنبا إلى جنب مع الحق الفلسطيني لتقرير المصير . وهذا موضع النظر في حق الدفاع عن النفس . إن هذا الحق ليس واحدا مع « أمن » دولة ما . فالأمن مصلحة سياسية وعسكرية تشترك فيها اسرائيل مع جميع الدول الأخرى . وهذا هو السبب الذي تتذرع به اسرائيل لرفض الانسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة . والدفاع عن النفس والأمن غير متطابقين لا طبيعة ولا مضمونا . فهل المسألة ، كما يدعى

المدافعون عن اسرائيل ،[٥٦] هي مجرد كون الاحتلال من قبل طرف محارب يجوز قانونا أن يستمر إلى أن تبرم معاهدة صلح نهائية وعامة تعقد بين اسرائيل والأردن سواء باشتراك دول أخرى مجاورة أو بعدم اشتراكها ؟ وقد يكون من العجيب لهذه القضية المعقدة التي حالت دون السلام في المنطقة مدة ثلاث وثلاثين سنة أن تُحل حلا مجديا بجواب قانوني بسيط مثل هذا ، ومادامت اسرائيل تنكر الصفة القانونية لحالة الحرب بينها وبين الدول العربية باعتبار هذه الدول أعضاء في الأمم المتحدة ، فان اعتمادها على حقوقها بوصفها دولة احتلال في حالة حرب غير مستقيم برمته .

الدفاع عن النفس .

أدرج الحق الطبيعي للدفاع عن النفس في صيغة على سبيل التمثيل لا على سبيل الشمول ، في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وكانت هذه آخر مادة أدرجت ويحتمل أن تكون أكثر أحكام الميثاق التي جرى عليها الاستعمال . فقد تحملت هذه المادة عبء الحفاظ على السلام الدولي [٥٧] في وقت ثبت فيه إخفاق مسؤولية مجلس الأمن ـ الأولى والكبرى ـ عن حفظ السلام إلى حد بعيد . والشكوك من الناحية العسكرية الواقعية التي تكتنف ممارسة حق الدفاع عن النفس تحول دون اعتباره أمرا واقعيا من شأنه ان يعمل على إكساب حق في السيادة الأقليمية . فما الذي يتأتى في القانون من هذا الحق اذن ؟ في حادثة « كارولين »، سنة ١٩٣٧ ، أعطى وزير الخارجية الأمريكية وبستر تعريفاً للحق حظي بالقبول آنذاك وأصبح من مبادىء القانون الدولي . وقد ووفق عليه وطُبق في حكم المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج سنة ١٩٤٦ .[٥٨] وهذا التعريف هو :

> .... لا بد من وجود ضرورة للدفاع عن النفس تكون فورية وقاهرة لا تدع مجالا لاختيار الوسائل ولا لحظة للتروي . ويجب ألا يتضمن الفعل المستخدم دفاعا عن النفس أي شيء غير معقول ولا متجاوز الحد لأن الفعل الذي تسوغه ضرورة الدفاع عن النفس يجب أن يكون مقيدا بتلك الضرورة وأن يظل مشمولا بها بوضوح .

فهل هذا هو الوضع الذي يُتيح الأساس الحالي الذي يقوم عليه استمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة أربعة عشر عاما

بعد حرب حزيران ١٩٦٧ حين اجتاحت تلك الأراضي ؟ إن تلك المناطق ليست جزءا من أراضي اسرائيل ، وعدم وجود حدود اسرائيلية معينة لا يجعلها جزءا من أراضي اسرائيل . وقد عولجت التهديدات على سلامة أراضي اسرائيل ، على مر السنوات العشر الحالية بصورة مجدية ولم تحتج الا الى قوة تكفي لأخماد الأعمال التي كانت تقوم بها جماعات صغيرة من الفدائيين في تسلل مسلح داخل اسرائيل بين الفينة والفينة . إن رفض اسرائيل الانسحاب من الأراضي المحتلة المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ ـ وهو من أهم ما يستدعيه الحفاظ على السلام في المنطقة ـ يراد به أن يكون على أساس أمن اسرائيل . وهذه مسألة سياسية طويلة الأجل تنتظر حلا سلميا عاما في المنطقة . والادعاء بأن اسرائيل إنما تمارس حقها القانوني الطبيعي في الدفاع عن النفس باستمرار وجودها في الضفة الغربية وقطاع غزة ليس من قبيل الحق بشيء . فان دعوى كهذه لا تستقيم مع وقائع الوضع الراهن ، لأن الاحتلال المستمر من قبل اسرائيل لا يتناسب مع الخطر الذي يهددها ، فرد اسرائيل يتجاوز الحد ، والتهديد ليس عاجلا وفورياً .

وفي القانون الدولي المعاصر يعتبر احتلال أرض دولة من قبل طرف محارب نتيجة استعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق ، احتلالا غير قانوني بموجب احكام اعلان الأمم المتحدة لمبادىء القانون الدولي لسنة ١٩٧٠ الذي وافقت عليه الجمعية العامة دون تصويت . ويعتبر هذا الاعلان الآن أنه يقرر تأويلا مقبولا للميثاق .[٥٩] فاذا جرى الاحتلال من قبل طرف محارب باستعمال القوة ، من غير أن يكون ذلك بناء على سلطة من الأمم المتحدة ، أو دفاعا عن النفس ، فان هذا الاحتلال يكون غير قانوني . ويتعين على اسرائيل أن تثبت أن احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة أمر مشروع للدفاع عن اسرائيل نفسها وليس للدفاع عن وضعها في تلك الأراضي . وأي رد من اسرائيل على سبيل الدفاع عن النفس أثناء الحرب مع الأردن في حزيران ١٩٦٧ يرجح أن يكون قد استنفد وأن التهديد كان قد زال منذ عهد طويل . والاستجابة الاسرائيلية الحالية باستعمال القوة ، أي بالبقاء في الأرض المحتلة ، تحتاج إلى تبرير بحكم الواقع وبحكم القانون . واعتماد اسرائيل على حكاية « أمنها » إنما هو محاولة يقصد بها المساواة بين مطمح سياسي وحق قانوني .

واذا احتج محتج بأن الضفة الغربية وقطاع غزة ليستا « أرض دولة » فانه يتعين التنبيه مرة أخرى إلى أنهما ليستا أرضا مباحة كذلك . ومن الأسباب التي تحول دون ذلك أنها أراض تخضع لحق تقرير المصير للفلسطينيين وهو حق يعترف به القانون الدولي الآن . كما ان احتلالا من قبل طرف محارب لا يستند الّا إلى « أمن » دولة الاحتلال لا يمكن القول انه يلغي حق السكان في تقرير المصير .

ويعطي قرارا مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ جواباً شافيا ، قانونيا وسياسيا ، لمخاوف اسرائيل بشأن « الأمن » .[٦٠] اذ هما ينصان على انسحاب اسرائيل من الأراضي المحتلة مقابل الصلح مع جيرانها العرب والاعتراف من قبلهم باسرائيل كدولة وبحدودها . وظهور دولة عربية تقوم في الضفة الغربية وقطاع غزة يملأ الفراغ الموجود في السيادة الاقليمية في هاتين المنطقتين في حين أن هذه الدولة تكلف مع تقديم الضمان وبطرق أخرى بالاعتراف باسرائيل والتعايش السلمي معها . وبحسب التعريف فان هذه المطامع السياسية اذا تمت تلبيتها فان أمن اسرائيل يكون حينئذ في وضع مطابق لأمن أي دولة أخرى . ويمكن أن يقوم « الأمن » محل مساومة سياسية ، ولكنه ليس أساسا قانونيا لاستمرار وجود اسرائيل في الأراضي المحتلة . كما أن دعاوى اسرائيل التوراتية والتاريخية لا يمكن أن تكون أساسا لسيادة اقليمية على تلك الأراضي .[٦١]

تقرير المصير

« مبدأ » تقرير المصير للشعوب انتقل من مبدأ سياسي الى مبدأ قانوني ، بل يحتمل أنه انتقل من مبدأ قانوني الى « حق قانوني » على الرغم من انه مازال يفتقر إلى الدقة من حيث المضمون والمكان وهوية الكيان .[٦٢]

وسلسلة قرارات الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا تتفق في لغتها مع سنوات الوجود الاسرائيلي الأربع عشرة في الأراضي المحتلة . والنداءات والمطالبات التي رددتها قرارات الأمم المتحدة مرارا بانسحاب اسرائيل لها خاصيتان مهمتان : الأولى أن هذه القرارات تدخل في اختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ واختصاص الجمعية العامة بموجب المواد ١٠ و ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة . والثانية أن قرارات الجمعية العامة هذه تتفق مع صيغة حق تقرير المصير للشعوب ، المنصوص

عليه في اعلان الأمم المتحدة بشأن مبادىء القانون الدولي لسنة ١٩٧٠ ، وعلى الأخص أن « على كل دولة أن تمتنع عن أي اجراء قسري يحرم الشعوب .... من حق تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها » .(٦٣)

وقصارى ما كان بوسع اسرائيل ان تدعيه قانونا ، حيال قرارات الأمم المتحدة المنفذة لتأويل متفق عليه لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، هو أن يتقارب انسحابها من الضفة الغربية وغزة زمنيا مع انهاء كل ظروف الحرب ومع الاحترام المتبادل للسيادة وسلامة الأراضي والاستقلال لكل الدول في المنطقة بمقتضى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ . وفكرة الحكم الذاتي تتنافى مع حق تقرير المصير للشعوب . ومن الناحية السياسية ، يمكن أن تكون درجات الحكم الذاتي ، في أبعد تقدير ، عبارة عن اجراءات انتقالية أوقاتها منظمة وفق المراحل المختلفة في انسحاب اسرائيل بوصفها دولة احتلال . وهذا أمر يختلف تماما عن اقدام دولة الاحتلال على خطوات في الأراضي المحتلة لا تستقيم الا مع سيادة اقليمية ، أو بوصفها دولة احتلال دائم ترفض معاهدة صلح . وبذلك فان تقرير المصير يحول دون تحقيقه المطالبة بالاحتفاظ بوجود عسكري في الأراضي لا يسمح به القانون الدولي .

مسألة اللاجئين

في قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ والمؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧ ، أكد المجلس ضرورة تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين . وأهاب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ (الدورة الخامسة غير العادية) والمؤرخ في ٤ تموز سنة ١٩٦٧ ، بأعضاء الأمم المتحدة بالمساعدة بالنقل ومواد التموين في المناطق التي تبذل فيها مساعدة ، وناشد جميع الحكومات والهيئات الأخرى تقديم تبرعات لذلك الهدف إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . وبلغ عدد اللاجئين المقيمين خارج الضفة الغربية وغزة حدا أصبحوا معه عاملا مهما في ممارسة حق الفلسطينيين لتقرير المصير . وتتفاوت تقديرات أعداد اللاجئين من جراء الحروب العربية الاسرائيلية الأربع من سنة ١٩٤٨ الى سنة ١٩٧٣ .(٦٤) أما أنهم يشكلون مأساة هائلة الأبعاد ، فأمر لا شك فيه . وأما أنهم أيضا عامل يحول دون إقرار سلام عادل في المنطقة ، فأمر بعيد عن الشك كذلك . ومخيمات اللاجئين ما زالت قائمة منذ حوالي ثلاثين سنة إلى الآن . ولم يعرف كثير من

الفلسطينيين حياة غير الحياة في تلك المخيمات . ونص قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة الثالثة) والمؤرخ في ١١ كانون الأول سنة ١٩٤٨ ، والمنشيء للجنة التوفيق بمقتضى المادة ١١ ، على ما يلي :

> ... اللاجئون الراغبون في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم يجب أن يسمح لهم بذلك في أقرب تاريخ ممكن ويجب أن يدفع تعويض عن أملاك أولئك الذين يختارون ألا يعودوا وعن ضياع الممتلكات أو تلفها بحسب ما يقضي به الانصاف ومبادىء القانون الدولي بشأن التعويض عن الأضرار والخسارة من قبل الحكومة أو السلطات المسئولة .
>
> وتكلف لجنة التوفيق بتسهيل اعادة اللاجئين إلى أوطانهم واعادة استيطانهم واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ودفع التعويضات وبالبقاء على اتصالات وثيقة بمدير وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة ، وعن طريقه بأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة .

ويقدر أن حوالي ٧٢٦٠٠٠ لاجىء عربي فروا من الأرض المعروفة الآن باسرائيل نتيجة حرب ١٩٤٨ . وبعد ذلك تولت وكالة الغوث التي أنشئت في ٨ كانون الأول سنة ١٩٤٩[٧٠] مسؤولية مساعدة اللاجئين . وعلى الرغم من عدد من المقترحات لحل مسألة اللاجئين فانها لم تسفر عن شيء بل على الضد أدت حرب حزيران سنة ١٩٦٧ إلى تعاظم أعداد اللاجئين وأثبت تقرير الوكالة الصادر قبيل تلك الحرب وجود ١٣٤٤٥٧٦ لاجئا في سجلاتها ، في قطاع غزة ، والأردن ، ولبنان ، وسوريا .

ونتيجة لحرب حزيران سنة ١٩٦٧ أضيف ٢٣٤٠٠٠ لاجىء إلى المجموع السابق الذي قارب ١٥٧٨٥٧٦ في جملته . ولم تقتصر الحرب على اخراج لاجئين جدد بل أنها أيضا أبعدت عددا من اللاجئين الأصليين . ولا يمكن تحقيق الدقة في هذه الأرقام وليس من السهل تعريف « اللاجىء الفلسطيني ». وبقدر ما يمكن التحقق منه من تقرير للمفوض العام لوكالة الغوث أعد عن الفترة من ١ حزيران سنة ١٩٦٦ إلى ٣٠ تموز سنة ١٩٦٧ فان ١٠٠٠٠٠ لاجىء جديد فروا من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية ونزح أكثر من ٩٩٠٠٠ لاجىء جديد من سوريا إلى الشمال وإلى الشرق

من المنطقة التي احتلتها اسرائيل على مرتفعات الجولان ، وخرج حوالى ٣٥٠٠٠ من شبه جزيرة سيناء إلى مصر . وكانت هذه التحركات قد وقعت أثناء الشهور التي تلت الحرب مباشرة . وقدرت وكالة الغوث أنه نزح أكثر من ١١٦٠٠٠ من اللاجئين القدامى من هذه المناطق . وكان اللاجئون قبيل حرب حزيران سنة ١٩٦٧ يشكلون ٧٠٪ من جملة سكان قطاع غزة وأكثر من ٣٦٪ من مجموع الشعب الأردني وكان المسلمون يقربون من ٩٠٪ من عدد اللاجئين الكلي والمسيحيون يشكلون حوالي ١٠٪ . وبحلول تشرين الثاني سنة ١٩٨٠ وصل عدد اللاجئين المسجلين في وكالة الغوث ١٨٠٠٠٠٠ ويقدر أن جملة عدد اللاجئين في جميع أنحاء العالم قد تقرب من ضعف ذلك أي حوالى ٣٦٠٠٠٠٠ .

وكان التعريف العملي الابتدائي للاجىء المؤهل للغوث من وكالة الغوث هو : « شخص يقيم عادة في فلسطين فقد بيته ومعاشه نتيجة الأعمال الحربية وهو معوز » . وعدّلت وكالة الغوث هذا التعريف الى : « شخص كان محل اقامته العادي فلسطين مدة لا تقل عن عامين قبل نشوب النزاع سنة ١٩٤٨ مباشرة ، وفقد بسبب هذا النزاع بيته ومعاشه معا » . ويشمل هذا التعريف الآن أولاد هؤلاء الأشخاص ويجب ان يقيم هؤلاء الأشخاص في احد الأقطار الأربعة التى تعمل فيها وكالة الغوث ، وهي ، الأردن وسوريا ولبنان ومصر . وأدت الوقائع المتغيرة الى توسيع كبير لهذا التعريف بحيث أصبح يضم أشخاصا منهم البدو وأولئك الذين كانوا يملكون موارد في بداية نزوحهم ولكنهم أصبحوا معوزين بمرور الزمن .[٦٦] وفوق ذلك توجد عدة مئات آلاف من اللاجئين العرب ، الذين لم يسجلوا قط ، لسبب ما أو لآخر ، في وكالة الغوث ولكنهم مازالوا لاجئين حقيقيين .

وأيا كانت أعداد اللاجئين الدقيقة فثابت أن عددهم هائل وأن مصيرهم هو من أهم الأخطار التى تهدد السلام في الشرق الأوسط .[٦٧] كما يعترف أيضا بأن حل مشكلة اللاجئين هو من اكثر جوانب قضية الشرق الأدنى صعوبة والتى تتطلب حلا عاجلا . ولا توجد فرصة تذكر للسلام في تلك المنطقة ما دام حل تلك المشكلة قائما .

ان وجود هذا العدد الغفير من اللاجئين الفلسطينيين الذين يطالبون بحقوقهم ... يعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير . كما ان تواجد هؤلاء اللاجئين الحالي في الذول المضيفة يخل بالميزان السكاني

لأهاليها ويرجح أن يؤدي رجوعهم الى احداث الأثر نفسه في اسرائيل . ويطالب العرب باعادة جميع اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم قبل مناقشة موضوع آخر في النزاع العربي الاسرائيلي ، لذلك لم يتيسر احراز أي تقدم نحو حل لمشكلة اللاجئين . كما ثبت عقم أي محاولة للوصول الى أي اتفاق على دفع تعويضات لهم . وظلت وكالة الغوث حتى هذا التاريخ تتحمل عبء اعالة اللاجئين . وهذه الهيئة المنشأة بقرار الجميعة العامة الرقيم ٣٠٢ (الدورة الرابعة) والمؤرخ في ٨ كانون الأول سنة ١٩٤٩ ، هي هيئة مؤقتة غير سياسية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة . وهي تتلقى تبرعات من حوالي ٤٠ دولة ، وتقدم الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وكندا وفرنسا ٩٨٪ من المبالغ المتبرع بها . والنطاق المتعاظم لأعمال وكالة الغوث يفوق الأموال المتاحة لها ويتجاوزها . ولقد أنجزت الوكالة أعمالا ممتازة في مجالات الصحة والتعليم والتدريب ، ولكنها أخذت تعاني ضغوطا سياسية كثيرة يمكن ردها الى العوامل الآتية :

١ . يرتكز تمويل وكالة الغوث على تبرعات اختيارية .
٢ . ايرادات الوكالة لا تفى بمصروفاتها المتوقعة .
٣ . تزايد العجز المالي على مر السنوات القليلة الماضية .
وحاولت الوكالة علاج ذلك بالاقتطاع من خدماتها ، وخفضت كميات الأغذية المقررة من ١٠ كيلوغرامات من الطحين شهريا لكل شخص الى ٤,٧ كغم فقط .
٤ . يعلق الفلسطينيون أهمية خاصة على خدمات وكالة الغوث المعطاة بموجب بطاقة يحملها اللاجيء . ويعتبرون محاولات الغاء خدمات الغوث مرادفة لتصفية هويتهم باعتبارهم لاجئين .
٥ . الاقتطاع من خدمات التعليم أو الصحة قد يقابل بمعارضة الطلاب والعاملين في هذه الخدمات .

ويوجد عامل آخر مهم هو أن بعض الدول المتبرعة لا تتبرع بما يكفي في سدّ العجز لأنها تصر على اكتتاب الدول العربية المنتجة للنفط بمبالغ أكبر أو لأنها ترغب في تصفية وكالة الغوث تدريجيا .

ان الطابع المستعصي لمشكلة اللاجئين ناشيء من طبيعة المطالب التى

يطالب بها اللاجئون جميعهم ، أي بالعودة فورا الى أوطانهم . ويعيش اللاجئون الفلسطينيون في الخيام من يوم الى يوم على أمل التوصل الى حل للمشاكل الكثيرة التي ينطوي عليها وضع الشرق الأدنى.[٦٨] ولكن هذه الآمال تبوء بالخذلان عاما إثر عام ، ولا غرابة في ذلك .

ويمكن استجلاء أهمية مشكلة اللاجئين من خلال قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ والمؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧ : « كما يؤكد ... مجلس الأمن ... ضرورة ...... (ب) انجاز حل عادل لمشكلة اللاجئين » وسوف يصاب حق تقرير المصير للشعوب بأفدح الضرر اذا لم يتمكن الشعب الفلسطيني من العودة الى أوطانه التي فر منها . فاذا كانت أراضيهم وديارهم قد استولى عليها آخرون ، فالى أي شيء يستطيعون العودة ... لأنهم اذا عادوا فعلا فانهم سيواجهون الاحتمال بالانتقال من مخيم الى آخر .

وهذا مجال يعاني فيه القانون الدولي نقصا خطيرا . اذ تهيمن عليه اعتبارات سياسية وانسانية لا يمكن حلها الا بمفاوضات بين الحكومات واتفاقات بين الدول المعنية . وهكذا فان المادة الأولى (د) من ميثاق وضع اللاجئين لسنة ١٩٥١[٦٩] لاتنطبق على أشخاص يتلقون في حينه حماية أو مساعدة من أجهزة أو وكالات للأمم المتحدة عدا مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين . وهذا النص يستثنى أولئك الذين يتلقون مساعدة من وكالة الغوث . والدول الأربع التي تعمل فيها الوكالة ليست أطرافا في اتفاق سنة ١٩٥١ ولا في بروتوكوله لسنة ١٩٦٧ .

وثمة ضرورة كذلك لالقاء النظر على وضع اللاجئين بالنسبة الى الحقوق العالمية للانسان ،[٧٠] وهنا تعترضنا صعوبة أولية . فبموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ ، فان لكل فرد حق العودة الى بلده ، ولكن هذا الاعلان لا يوجد التزامات قانونية . وبموجب اتفاق الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، المادة ١٢ ،[٧١] لا يجوز حرمان أحد تعسفيا من حق دخول وطنه . وهذه حقوق فردية وأساسية للانسان تدافع عن « الكرامة الذاتية » لكل فرد . كما أن الاتفاق المذكور لا يسرى بين اسرائيل والدول العربية المجاورة لها لعدم انضمام أي منها اليه .

وهكذا فان الاعتبارات القانونية الأولية المتعلقة بالاجئين الفلسطينيين تنبثق من شتى القرارات في هيئات الأمم المتحدة . فقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ والمؤرخ في ١٤ حزيران سنة ١٩٦٧ ، مع قرارات أخرى ، يهيب

باسرائيل أن « تضمن سلامة سكان المناطق التى جرت فيها عمليات عسكرية ، وتأمين رفاهيتهم وأمنهم ، وتسهيل عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال الحربية » . ولم تستجب اسرائيل لهذه القرارات التي يقال بأنها ترمي الى احداث التزامات قانونية بمقتضى الميثاق « ولقي قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ « ترحيبا » بارتياح عظيم » من قبل الجمعية العامة في القرار رقم ٢٢٥٢ (الدورة الخامسة غير العادية) والمؤرخ في ٤ تموز سنة ١٩٦٧ .[٧٢]

وفي وقت ما في المستقبل يتعين البت في المشكلة القانونية المعقدة الخاصة بمطالب اللاجئين الفلسطينيين القانونية واعادة أراضيهم وأملاكهم الأخرى، مع دفع تعويض أو دونه وذلك بنتيجة مصادرتها أو للتلف الذي لحق بها أو للأمرين معا ويكون هذا جزءاً من أية تسوية في المنطقة.وحل هذا الموضوع في خواصه الجوهرية ، قضية سياسية وأخلاقية : فاذا لم يسمح لهم بالعودة الى وطنهم ولا باختيار عدم العودة بمطلق حريتهم فسيتعين انشاء جهاز ، مثل لجنة للمطالبات الفلسطينية ، للبت في المطالبات التى يرفعها اللاجئون الفلسطينيون . ويتعين أن تكون الأموال المتاحة لدفع التعويضات التى تأمر بها لجنة كهذه موضوع اتفاق دولي . ولا توجد أسس تذكر تبعث على التفاؤل بامكان الفصل في مطالبات اللاجئين الفلسطينيين التى تعود الى ثلاثين عاما ، من غير أجهزة واعتمادات مالية طائلة متفق عليها . اما فرص أي تسوية كهذه فبعيدة المنال بالنظر الى الجو السياسي الحاضر .

الهوامش :

(١) *Theory and Reality in Public International Law, de Visscher, 1957, p. 197.*

(٢) *Law of Nations, Brierly, 6th edition 1963, p.162*

(٣) *The Acquisition of Territory in International Law, Y. Jennings, 1963, pp. 2, 3.*

(٤) يتوسع القانون الدولي ، تقليدا ، في الاقتباس من القانون الروماني الخاص بشأن اكتساب الملكية الخاصة والتمتع بها والتصرف فيها ، في تنمية احكامه السارية على اكتساب السيادة الاقليمية والتغيرات فيها . الا أن هناك تحديدات لقيمة هذه المشابهة ، مثلا : في القانون الدولي الضابط لاكتساب السيادة بالغزو ، أي بالقهر والضم . والواقعة السائدة التخويلية في القانون الدولي المعاصر لاكتساب السيادة الاقليمية هي الحفاظ على سيطرة فعالة وإبداء سلطة سلمية للحكومة في الأرض المعنية . اما الأنماط المأتورة لاكتساب السيادة على الأرض فهي :

أولا : احتلال أرض لم تكن خاضعة لسيادة أي دولة (أرض مباحة). وهذه الطريقة نادرة اليوم من حيث أن معظم أجزاء المعمورة تخضع أو كانت تخضع لهيمنة دولة ما .

ثانيا : مرور الزمن الذي يعتبر اليوم على الأكثر بأنه ابراز متصل وسلمي لسلطة الحكومة ـ التحكيم على جزيرة بالماس لعام ١٩٢٨ وقضية غرينلاند الشرقية ، في قضية الدنمرك ضد النرويج لعام ١٩٥٣ ».

وتعرض القضايا المتعلقة بمطالب متنازع عليها بشأن أراض عادة على هيئات قضائية أو تحكيمية مهمتها تعيين أي من المطالبين الأثنين أو أكثر يمكن ان يكون له بموجب القانون أحقّ دعوى قانونية بالأرض المتنافس عليها .

ثالثا : التنازل : حين تنقل دولة ملكية جزء من أراضيها الحكومية إلى دولة أخرى ، مثلا في معاهدة بعد الحرب أو معاهدة تقضي بكيفية التصرف بهذا الجزء من الأرض .

رابعا : الغزو ، أي اكتساب أرض دولة عدّوة باخضاعها النهائي والكلي مع نية واضحة تعبر عنها الدولة المنتصرة بضم أرض الدولة المغلوبة إليها . ويجرى هذا الضم عادة باعلان يكون بمقتضى معاهدة عند انتهاء الحرب . واكتساب حق على أرض باستعمال القوة المسلحة مرفوض الآن . ويختلف الفقهاء على صحة هذا المبدأ القائم على القول المأثور الظلم لا يخلق حقا . ويبدو أن هناك تأييدا كبيرا للرأي الحديث

بعدم اكتساب أرض عن طريق استخدام القوة المسلحة دفاعيا كان أم هجوميا .

خامسا : التوسع ، أي اضافة أرض جديدة إلى الأرض الموجودة وذلك بفعل الطبيعة ، كانحسار البحر مثلا عن الأرض .

(٥) جننغز ، المرجع نفسه اعلاه ص ٨ .

ومن ذلك أيضا ظهور أيرا ، الدولة الأيرلندية الحرة (جمهورية أيرلندا الآن)، كما عبر عنه المستر دي فاليرا في كتاب إلى المستر لويد جورج في ١٣ أيلول سنة ١٩٢١ : « ان أمتنا أعلنت استقلالها بعزم وتصميم وتعترف بنفسها دولة ذات سيادة » وعُرف هذا بالمذهب الأيرلندي بالاعتراف بالذات . انظر *The Irish Free State* لمؤلفه Mansergh سنة ١٩٣٤ ص ٢٩ .

وهذا رأي متطرف لأن الاعتراف ضروري قبل أن تعامل دولة ناشئة باعتبارها شخصا قانونيا من قبل الدول الأخرى . وحالما يمنح هذا الاعتراف تصبح أرض « الدولة الجديدة » معترفاً بها بأنها مشمولة بموضوع في القانون الدولي ولا عبر بكيفية اكتساب الأرض قبل الاعتراف ، كما ورد في كتاب اوبنهايم « القانون الدولي »، المجلد الأول من الطبعة الثامنة لعام ١٩٥٨ ، صفحة ٥٤٤ .

ولا ينطبق هذا على وضع اسرائيل سنة ١٩٤٨ لأن أرض فلسطين وشعبها كانا من قبل يخضعان للأحكام القانونية للمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم والانتداب على فلسطين سنة ١٩٢٢ ، وميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ . ولا معنى لقرار مشروع التقسيم الذي أصدرته الجمعية العامة سنه ١٩٤٧ ، واعتمدت عليه اسرائيل للمناداة بنفسها دولة في ١٤ أيار سنة ١٩٤٨ ، ما لم تقبل اسرائيل ميثاق الأمم المتحدة سواء كانت اسرائيل عضوا في الهيئة الدولية هذه أم لم تكن . ويتضمن الميثاق صراحة « مبدأ تقرير المصير للشعوب »: المادة ١ (٢). وموقف اسرائيل نحو ميثاق الأمم المتحدة هو على الدوام تخيري تأخذ منه ما يؤيد فضبنها وتتجاهل ما ينقضها .

(٦) انظر مثلا المجلد الأول من طبعة ١٩٥٥ الصفحات ٢٢٢-٣من كتاب *Oppenheim, Intenational Law* .

(٧) الطبعة السادسة عام ١٩٦٣ الصفحات ١٨٨-٩ من كتاب *Brierly,*

. *Law of Nations*

(٨) المرجع نفسه، ص ١٣٢ .

(٩) وثيقة الأمم المتحدة أمن/٧٤٧ .

(١٠) كانت فلسطين « عضوا منتسبا » في الجامعة العربية .

(١١) علق أمين مجلس الوزراء الاسرائيلي آنذاك، آري ناعور، على قرار الحكومة بمعاملة سكان « يهودا والسامرة وغزة » بالمساواة بسكان دولة اسرائيل، فقال في ١٥ آب ١٩٧٧ « لا يمكن اعتبار هذا الاجراء ضما لأنك لا تستطيع أن تضم أرض اسرائيل إلى شعب اسرائيل لانها كانت ملكه من قبل ».

وفي حديث مع مجلة ألمانية أسبوعية نوه وزير الدفاع الاسرائيلي العقيد (آنذاك) فايزمان (١٩٧٧) بأنه لن يجري انسحاب من الضفة الغربية لأن هذه يجب أن تصبح « جزءا من اسرائيل ». وأردف يقول: « يجب أن يكون لنا حق الاستيطان أينما شئنا على شريطة امكان شراء الأرض من العرب، أو أن تكون متاحة بلا مقابل .

(١٢) جننغز، المرجع أعلاه، ص ٨ و ٩ .

(١٣) يرى الفقهاء عامة ان السيادة لا تطبق على أراضي الانتداب والوصاية .

(١٤) جننغز، المرجع نفسه، ص ٥٥ و ٥٦ .

(١٥) المادة ١٥٨ (٤) وديباجة ميثاق لاهاي الرابع لسنة ١٩٠٧ .

(١٦) جننغز، المرجع نفسه، ص ٥٢ .

(١٧) *The Legality of a State of War after Cessation of Hostilities.* لمؤلفه *Feinberg* .

(١٨) جننغز، المرجع نفسه، ص ٦٧ و ٦٨ .

(١٩) جننغز، المرجع عينه، ص ٥٥ .

(٢٠) جننغز، المرجع عينه، ص ٥٦ .

(٢١) انظر الملحق ب، ص ١٣٣-١٣٤، وبخاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠ آب: وانظر *Harvard International Law Journal* (١٩٨٠) المجلد ٢١، تذييل ٣، ص ٩٣/٧٨٤ .

(٢٢) المادة ٢٤ (١)، ميثاق الأمم المتحدة .

(٢٣) في حزيران سنة ١٩٧٩ كان العدد الكلي للاجئين المسجلين في الأمم المتحدة ١٨٠٣٥٦٤ منهم ٣٩٪ (٦٩٩٥٥٣) في الأردن، (الضفة

الشرقية). ويقدر العدد الكلي للاجئين المسجلين بحوالي نصف العدد الكلي للاجئين . انظر رسالة . ح . ستبنج في صحيفة التايمز اللندنية يوم ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٨١ .

(٢٤) انظر الملحق ب ، ..

(٢٥) *International Law* لمؤلفه Oppenheim المجلد ٢ ، الطبعة السابعة (١٩٥٥) ص ٣/٤٣٢

(٢٦) جورينج وغيره في International Military Tribunal Judgment لعام ١٩٤٦ ص ٤٦ و *Annual Digest of International Law Reports* لعام ١٩٤٦ القضية رقم ٢ ، ص ٢١٢ و٢١٣ .

(٢٧) من أمثلة هذه الانتهاكات التي بقيت طابعا مستديما للاحتلال الاسرائيلي مصادرة الأوقاف والأملاك الخاصة (العربية) من مبان وأراض والاستيلاء عليها بطريق غير قانوني ، وتدميرها وطرد العرب من الضفة الغربية واعتقالهم ومحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم ، كل ذلك على خلاف ما يقتضيه اتفاق جنيف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ من حمايات قضائية .

(٢٨) خطة ماتيتياهو دروبلز للمنظمة الصهيونية العالمية الخاصة بتنمية « المستوطنات في يهودا والسامرة » للأعوام ١٩٧٨-١٩٨٣ ، حسب التعديل الذي ادخل عليها في كانون أول من عام ١٩٨٠ .

(٢٩) يدعي القانونيون الاسرائيليون أن المادة ٤٩ (٦) من اتفاق جنيف لا تتعلق الا بنقل الملكية قسرا ، ولكن هذا ادعاء لا تؤيده الاعمال التحضيرية الخاصة بالمؤتمر الدبلوماسي الذي كان اساس الاتفاقية .

(٣٠) يخشى المسيحيون والمسلمون من احتمال الغاء الوضع القائم (الستاتسكو) منذ سنة ١٨٥٢ من قبل اسرائيل باجراء من جانب واحد مماثل للاجراء الذى اتخذ في نزع ملكية الأراضي في الخليل وبيت لحم .

(٣١) اصدر هذه الأنظمة المندوب السامي لحكومة فلسطين وطبعتها مطابع الحكومة في القدس (معدلة حتى ٢ آذار سنة ١٩٤٧) .

(٣٢) يزعمون أن هذا الميثاق لا يلزم اسرائيل ، قانونا ، من حيث صلته باحتلال أرض للعدو .وهذا رأي لا يقبله الفقهاء ولا الأمم المتحدة .

(٣٣) المادة ١٥٤ من اتفاقية جنييف (بشأن المدنيين) لسنة ١٩٤٩ .

(٣٤) لم يؤيد مجلس الوزراء الاسرائيلي اقتراح ضم مرتفعات الجولان في الكنيست وسحب الاجراء في كانون الأول سنة ١٩٨٠ .

(٣٥) انظر التايمز في ١٦/١٢/١٩٨٠ ...

« وتجزع اسرائيل في الوقت الحاضر من تناقص هجرة اليهود الوافدين اليها ومن تصاعد نزوح اليهود عنها الى دول اخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية . وتتوقف القوة البشرية في اسرائيل على تدفق المهاجرين من أرباب المهن الحرة والحرفيين المهرة اليها . والواقع أن الهجرة الى اسرائيل مقياس لنجاح اسرائيل وفشلها من حيث الأفكار المذهبية والوضع الاقتصادي والقوة العسكرية » .

(٣٦) المادة ١٠٣ ، ميثاق الأمم المتحدة .

(٣٧) I. Brownlie, *Basic Documents in International Law* الطبعة الثانية ، عام ١٩٧٢ ص ٣٢ .

(٣٨) البرقية المؤرخة في ١٥ آيار سنة ١٩٤٨ الى الأمين العام للأمم المتحدة . (رقم : أمن/٧٤٧) .

(٣٩) المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٤٠) تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ص ١٦

(٤١) تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٥ ص ١٢

(٤٢) تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ص ٣٧

(٤٣) المبدأ مستمد من نقاط الرئيس ويلسون الأربع عشرة في كانون الثاني سنة ١٩١٨ . (النقطة ١٢ : وجوب تأمين رعايا الامبراطورية العثمانية من غير الأتراك في تنمية استقلالهم الذاتي) . واعيد رسم خريطة أوربا في محاولة لمراعاة مبدأ تقرير المصير الى أبعد مدى مستطاع ، في حين طبق نظام الانتداب « أ » على الأقاليم التركية في الشرق الأدنى .

(٤٤) D. J. Harris, *Cases and Materials in International Law* الطبعة الثانية عام ١٩٧٩ ص ١٠٥

(٤٥) القرار ٢٢٢٩ (الدورة الحادية والعشرون) .

(٤٦) تقرير محكمة العدل الدولية عن قضية الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ ص ١٢

(٤٧) يجب إظهار تعارض هذا الرأي مع بيان بيغن الذي يُـميّز بين الحكم الذاتي والاستقلال الذاتي وبذا يتعارض رأي بيغن مباشرة مع الرأي الذى أبدته محكمة العدل الدولية حين قررت أن « الشعب هو الذى يقرر مصير الأرض ، وليس الأرض هي التى تقرر مصير الشعب » . انظر المرجع (٤٦) أعلاه ص ١٢١ .

(٤٨) انظر Shaw في *British Yearbook of International Law* لعام ١٩٧٨ ص ١٤٣ الملاحظة رقم ٢

(٤٩) انظر صفحة ٧٦

(٥٠) سفر التكوين ، ١٢ :٧ ، ١٣ : ١٥ ، ١٥ : ١٨ ، ٣٤ ، ١٢ وسفر الخروج ٣ : ١٧ .

(٥١) ملحق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة الخامسة والعشرون) الصادر في ٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٧٠ ، وصودق عليه بلا تصويت .

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١٩٥٢ (الدورة السابعة عشرة) الصادر في ٢١ أيلول ١٩٦٢ ، بأغلبية ٨٩ صوتا ومن غير معارضة مع امتناع ١٤ عن التصويت ، وانظر : الصفحات ٢٥٥-٢٦٢ من كتاب *Bowett, United Nations Forces, 1964* .

(٥٣) في ظل الاحتلال من قبل طرف محارب لا يتمتع « مجلس اداري » كهذا إلّا بصلاحيات دنيا ، ويخضع تماما لاجتهاد سلطات دولة الاحتلال العسكري .

(٥٤) عشرة اعضاء اعتبّارا من ١ كانون الثاني ١٩٨١ ، بعد انضمام اليونان .

(٥٥) ولم يقدم هذا البيان أي اقتراح بشأن كيفية الانفصال عن مفاوضات كمب ديفيد والانصباب على القضايا الجوهرية المركزية الأخرى مثل ضرورة الانسحاب الاسرائيلي ، على أساس سلسلة قرارات الأمم المتحدة المتخذة منذ سنة ١٩٦٧ . والى ذلك المدى لا يتجاوز تصريح البندقية حدود قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ والمؤرخ في ٢٢ تشرين الأول ١٩٧٣ والذى وضع اطار مباحثات جنيف للسلام في كانون الأول سنة ١٩٧٣ .

(٥٦) في ١٥ تموز ١٩٧٤ قال رئيس الوزراء الاسرائيلي رابين ردا على

مراسلين أجانب أن القضية الفلسطينية لا يمكن ولا يجب أن تحل الا في اطار اتفاق صلح مع الأردن .

(٥٧) المادة ٢٤ (١) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٥٨) *International Military Tribunal (Nuremburg) Judgment, Annual Digest,* 1946 Case No. 92, الصفحـات ٢١٠-٢١١ و الصفحات ٢٨-٣٠

(٥٩) لا يجوز أن تكون أرض دولة موضوع احتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لاحكام الميثاق . (المبدأ ١ (١٠) من اعلان الأمم المتحدة) . ويجب النظر مليا أيضا ، في اعلان الأمم المتحدة نفسه ، في هذه العبارة: « على كل دولة الامتناع عن أي اجراء ممكن يحرم الشعب المشار اليه من انماء ... حقه في تقرير مصيره وحريته واستقلاله » . كما نص الأعلان نفسه في ديباجته على مايلي :
« ... مع التفطن الى أن اخضاع الشعب للقهر والهيمنة والاستغلال من طرف أجنبي يشكل انتهاكا لمبدأ تقرير المصير وانكارا لحقوق الانسان الأساسية ويتعارض مع الميثاق ، (المبدأ ٤ « ٢ ») .
وانظر الصفحات ٣٥ و ٣٨ من كتاب براونلي *Basic Documents*

(٦٠) الواقع أن مقدرة اسرائيل الحربية ، النووية منها والتقليدية ، تتفوق على مقدرة جاراتها الدول العربية تفوقا طاغيا بحيث لا يحتمل أن تقوى الدول العربية على مقاومة قوات اسرائيل أكثر من ثلاثة الى أربعة أيام .

(٦١) الفقرة ١٦٢ من تقرير محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٥ حول قضية الصحراء الغربية .

(٦٢) يمكن أن يُرى أثر هذا الانتقال من مبدأ سياسي الى حق قانوني من خلال تصريحات شتى لمنظمة التحرير الفلسطينية بشأن حقوق الشعب الفلسطيني الذى تمثله المنظمة . وهذا التطور الذى تستحق منظمة التحرير الاعتراف بفضلها فيه ، ساعد على تأمين الاعتراف بحقوق شعب فلسطين ضمن الحق القانوني العصري لتقرير المصير .

(٦٣) استنفدت ممارسة اسرائيل لحق الدفاع عن النفس بعيد حرب حزيران ١٩٦٧ على الأرجح ، وبعد ذلك ظلت اسرائيل تحتفظ

بوجودها في الضفة الغربية وقطاع غزة بالقوة المسلحة ، خلافاً لأحكام الميثاق والتأويل المتفق عليه للميثاق كما صيغ في اعلان الأمم المتحدة لمبادىء القانون الدولي سنة ١٩٧٠ ، بشأن تحريم استعمال قوة السلاح لانكار حق شعب في تقرير مصيره .

(٦٤) الأرجح أن يزيد العدد الكلي الحالي على ٣ ملايين بكثير . وتثبت سجلات وكالة الغوث وجود ١٨٠٠٠٠٠ لاجىء حتى سنة ١٩٧٩ ، ولكن أعدادا غفيرة من اللاجئين بقيت غير مسجلة لدى وكالة الغوث .

(٦٥) شكلت الوكالة بقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (الدورة الرابعة) . وهي هيئة تابعة للجمعية العامة انشئت بمقتضى المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(٦٦) يشير اصطلاح « اللاجئين » بالتحديد الى اللاجئين الفلسطينيين المشمولين برعاية وكالة الغوث . ويستخدم اصطلاح « الأشخاص النازحين » للدلالة على اللاجئين بعد حرب ١٩٦٧ . ومن الناحية العملية ، يرى اللاجئون أن كونهم في ظل وكالة الغوث الاقتصادية هذه في بطاقات لهم أشارة يحملونها معهم دليلا أو رمزا على حقهم السياسي في وطنهم . ويجب أيضا أن لا يغيب عن البال أن ممارسة وكالة الغوث هذه لأعمالها لا يشمل بحال ما جميع اللاجئين الفلسطينيين . ويجب أيضا حساب مواقف الدول المضيفة المختلفة تجاه اللاجئين في أراضيها .

(٦٧) في حزيران سنة ١٩٧٩ كان العدد الكلي للاجئين المسجلين في وكالة الغوث ٥٦٤ ١٨٠٣ منهم ٥٥٣ ٦٩٩ (٣٩٪) مقيمون في الأردن (الضفة الشرقية) .

(٦٨) يتفاوت الفلسطينيون المقيمون خارج المخيمات من حيت الاندماج السياسي والاقتصادي مع احتفاظهم بحقهم في تقرير المصير الذى لا يمكن انكاره .

(٦٩) أصبحت اسرائيل طرفا في هذا الميثاق في ١ تشرين الأول ١٩٥٤ .

(٧٠) بمقتضى اتفاقيات هلسنكي لسنة ١٩٧٥ ، أدرج حكم ينص على تسهيل حركة اللاجئين ولا سيما أولئك الذين يدخلون ضمن فئة ١٩٤٨ من اللاجئين الفلسطينيين ، وتمكينهم من العودة الى وطنهم

لتخفيف الشوائب المنافية للقانون في نظام دولة الاحتلال ، وهي اسرائيل في هذه الحالة . ولو نفذت هذه الأحكام لخفت توترات العقود الثلاثة من السنين الماضية ، في هذا المجال .

(٧١) وقعت اسرائيل على الميثاق في ١٩ كانون الأول سنة ١٩٦٦ ولكنها لم تصادق عليه بعد .

(٧٢) في الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٦٧ أيدت الدول العربية قرارات الأمم المتحدة ولو لم تكن هذه القرارات تشير الى حقوق العرب على التخصيص .

٤ تقييم المطالب القانونية

تطور وضع الشرق الأدنى ما بين عامي ١٩١٧ و ١٩٨٠ إلى ما يمكن اعتباره بأنه فريد، من الناحية القانونية. وتعدّدت الآراء القانونية في القضايا المتنازع عليها بتعدُّد ما يوجَدُ من الفقهاء الذين كتبوا فيها. والحلول ستكون سياسية يتوصل إليها بالتفاوض والاتفاف ق، في أحسن الأحوال، أو بحالة من تعادل القوى بين الطرفين أو بالصدام المسلح في أسوأ الأحوال. ولسائل أن يسأل عما اذا كانت توجد عوامل تتحكم بالموقف أو باعثة على الاستقرار تتيح للاعتبارات القانونية دوراً تقوم به في الخطوات الرامية إلى التسوية. والعوامل الرادعة هي توازن الاسلحة النووية للدول العظمى، والغلبة على موارد الطاقة إلى الدول الصناعية غير الشيوعية، وأثر سياسات الولايات المتحدة الداخلية والخارجية (فيما يتعلق) باسرائيل. وهناك عامل ثانوي يبعث على الاستقرار وهو استثمار أموال طائلة في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل أهم الدول العربية انتاجا للنفط: كالامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والكويت. ولقد ثبت من وجه آخر أن العوامل المحلية في الشرقين الأدنى والأوسط لها أثر تثبيطي لاي مفاوضات تجري نحو التسوية. فمعاهدة الصلح الاسرائيلية المصرية سنة ١٩٧٠ لم تعمل على تغذية الوفاق ولا على تنمية الوحدة بين الدول العربية. اذ ان خلاص اسرائيل من الخطر الذي كان يهدد جبهتها الجنوبية (وكان دائما شغلها الشاغل في تخطيطها العسكري) ساعد على دعم سياسة توسعية قوية من قبل حكومة اسرائيل الحالية. فقد

اقتفى بيغن وزملاؤه سياسة لم تكد تعبأ بالمسائل القانونية ولا بمصالح الشعب الفلسطيني . وبينما كان حل الجانب المصري للقضايا العربية الاسرائيلية قبل مفاوضات كمب ديفيد مرتبطا مباشرة بقضايا فلسطين والقدس ، فقد حدث الآن خروج عن الخط السابق ينطوي على الخطر . فمن جهة ، تهتم مصر في الدرجة الأولى بالانسحاب التدريجي من سيناء المقرر أن ينتهي سنة ١٩٨٢ (الملحق أ) ، ومن جهة أخرى ، يمضي بيغن في انشاء حقائق سكانية جديدة بواسطة سياسة المستوطنات . والنزاع الذي يستجلبه هذا الأسلوب واضح للمجتمع الدولي بما ينطوي عليه من المآسي في حين تتجاهله عمدا اسرائيل ومصر وشريكتهما الكاملة الولايات المتحدة الامريكية .

ومن المقومات المزعومة لهذه السياسة أن وجود اسرائيل في الضفة الغربية وغزة يستند الى مخاوف اسرائيل بشأن « أمنها » الوطني . ويطالب المتطرفون الاسرائيليون حدا أقصى في سعيهم لتحقيق مطمع ديني سياسي وهو مد حدود دولة اسرائيل بحيث تشمل الحدود التوراتية أي « ارتز اسرائيل ». فمثل هذه الحجج القانونية التي تتذرع بها اسرائيل تتحدث عن « ملء الفراغ » في السيادة الاقليمية ، وهو فراغ تزعم وجوده بشأن أراضي الضفة الغربية وغزة . وتصر هذه على أن أمن اسرائيل لا يسمح بأكثر من انسحاب محدود جدا من الأراضي الخاضعة الآن للاشراف العسكري الاسرائيلي ، ولا بأكثر من حكم ذاتي فيها . إلا أن المستوطنات اليهودية لا يمكن تسويغها بمقتضيات « الأمن » بل يمكن لها أن تخلق في الواقع خطرا يهدد « الأمن » ما كان ليقوم لو لم توجد هذه المستوطنات . وليس الادعاء الاسرائيلي حجة منطقية مبنية على حسن النيّة .

وتتجاهل السياسات والتصرفات الاسرائيلية الراهنة في الضفة الغربية وغزة الأساس القانوني لوجود اسرائيل في تلك الأراضي . فاذا كانت اسرائيل تتمسك بذلك الوجود إلى أن تتخذ ترتيبات « لأمنها » الوطني المتسع تقبل بها اسرائيل ، فما هي الأسس القانونية التي تستطيع اسرائيل أن تقدمها لموقف كهذا ؟ فهي أولا ، تدعى أنه لا توجد سيادة « متبقية » على الضفة الغربية وقطاع غزة ليتمتع بها الاردن أو أي دولة أخرى . وتحتج اسرائيل بأن ما كان يمتلكه الأردن قبيل حرب سنة ١٩٦٧ ، أيا كان ، قد فقد في تلك الحرب . ثانيا ، كان الوضع القانوني لوجود اسرائيل في الضفة الغربية قائما مبدئيا على احتلال من قبل طرف محارب بقوة السلاح سنة

١٩٦٧ . ويدعى الاسرائيليون ان هذا الاحتلال يمكن أن يستمر قانونا إلى أن يتمّ الصلح بين اسرائيل والأردن وفي المنطقة عامة . ولا يمكن لهذه الدعوى ان تثبت على أساس الوقائع الراهنة القائمة على حجة ممارسة اسرائيل للحق في الدفاع عن النفس ؛ كما ان رفضها التفاوض الاّ اذا قبل الأردن والفلسطينيون بالأمر الواقع ... لا يستقيم مع أي حق مطالب به بحسن نية .

أما من حيث قرارات هيئات الأمم المتحدة ابتداء من مشروع الجمعية العامة للتقسيم في تشرين الثاني ١٩٤٧ ، إلى يومنا هذا ، على ممر أربعة وثلاثين عاما ، فان اسرائيل تنكر صلاحية الأمم المتحدة في إجراء ترتيبات للبت في أمر الأراضي . ودأبت اسرائيل باطراد على تجاهل سلسلة من قرارات الأمم المتحدة ،[١] أصدرها مجلس الأمن والجمعية العامة منذ سنة ١٩٦٧ إلى سنة ١٩٨٠ ، والتي تطالب بانسحابها من الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة ، كما تطلب منها التوقف عن سلسلة من الأعمال غير القانونية في تلك المناطق بالنسبة إلى السكان وممتلكاتهم .[٢] كما أن الأمم المتحدة ، في مناسبات عديدة منذ سنة ١٩٦٧ ، دعت اسرائيل إلى الغاء الاجراءات التي اتخذتها لتغيير وضع القدس ، والامتناع عن التدخل التعسفي في حقوق الملكية الفلسطينية ، الدينية والزمنية ، في الأرض وفي الممتلكات الأخرى والمصانع في الضفة الغربية ، والامتناع عن ابعاد الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة ، والتوقف عن إعاقة حق الفلسطينيين في تقرير المصير . وجميع قرارات الأمم المتحدة هذه التي اتخذت بأغلبيات ساحقة ، على الرغم من خطر وزنها مجتمعة ، لم تحدث أثرا يذكر ، أو أي أثر على الاطلاق ، في سياسات اسرائيل وسلوكها في تلك المناطق . وتنكر اسرائيل صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة في إحداث التزامات قانونية ملزمة لاسرائيل . وفي علاقة مجلس الأمن من هذه الجهة فان اسرائيل تطعن في صلاحيته في اتيان شيء أكثر من اقتراح لترتيبات اقليمية . وقرارات مجلس الأمن ملزمة لاسرائيل وأحكامها تتفق مع الميثاق والقانون الدولي . وتضفي قرارات الجمعية العامة سلطة قانونية على الدول التي تسعى إلى تنفيذها وتجعل مقاومة أي دولة تعوق تنفيذها منافية للقانون .

وفي النهاية يبقى السؤال : ما هو الوضع القانوني لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وسكانها ؟ وهذا بدوره يتوقف إلى حد بعيد على الطبيعة

القانونية للوجود الاسرائيلي في تلك الأراضي . ويرجح أن يكون الجواب على كلا السؤالين بأن الوضع فريد في بابه . ولا يعني ذلك أن القانون الدولي لا يستطيع أن يدلي بجواب على أي من السؤالين .

فان ما يحتمل أن يكون قد بدأ بوصفه احتلالا من قبل دولة محاربة سنة ١٩٦٧ ، وهو الآن أطول احتلال في عهدنا هذا ، يحتمل أن يكون قد تحول على مر أربعة عشر عاما إلى نظام تمارس فيه اسرائيل صلاحيات أوسع بكثير مما يوليه القانون لدولة احتلال محاربة . والواقع أن اسرائيل تتصرف كما لو كانت قد ضمت الأرض ، مع أنها تنكر أنها فعلت ذلك في الواقع . ويمكن القول جدلا بأن وجود اسرائيل يستند في الواقع على القوة المسلحة ويتنافى بصورة واضحة مع حق تقرير المصير للشعوب وهو حق له أساس في ميثاق الأمم المتحدة ، وجرى وضع تفصيلاته بالتطورات القانونية للميثاق عند تأويله وازداد نموا مع اصدار قوانين حقوق الانسان والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية .[٣] واعتمدت اسرائيل نفسها على ذلك الحق نفسه في مطالبتها بحقها في صفة الدولة في أيار ١٩٤٨ ، بموجب اعلان الدولة الصادر في تل أبيب .

واستعمال القوة من الدول بعضها ضد بعض يتنافى مع أحكام الميثاق ، الا أن يكون ذلك بناء على توجيه من الأمم المتحدة أو بسلطتها ، إما من مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، كل بحسب اختصاصه ، وإما في ممارسة حق الدفاع عن النفس . ويرجح أن يكون الاحتلال العسكري المتطاول لأرض دولة خلافا لتلك المبادىء احتلالا على الأرجح غير قانوني ما لم يكن قصده اعادة الأرض إلى سيادتها . فهل يجوز لاسرائيل أن تدعى انها لا تحتل أرض أية دولة ؟ يقينا أن أراضي الضفة الغربية وغزة ليست أرضا مباحة ، حتى وان كانت السيادة الاقليمية عليها مازالت معلقة . وما من شك في أن هذه الاراضي كان مآلها إلى السكان الذين كانوا يعيشون عليها ، بموجب احكام ميثاق عصبة الأمم والانتداب ، وأيدتها أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، حتى وان لم يفرض عليها نظام الوصاية . ويتفق هذا القول مع المبادىء التي طبقتها المحكمة الدولية في « النتائج القانونية التي تقع على الدول من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (١٩٧١)، وفي قضية « الصحراء الغربية » (١٩٧٥)، بأن وجود اسرائيل الحالي في الضفة الغربية وقطاع غزة لا يعتبر قانونيا اليوم ، من حيث أنه مؤسس على القوة ، خلافاً لأحكام

الميثاق ، وانكارا واضحاً لحق الفلسطينيين في تقرير المصير .

وعلى أساس وجود احتلال عسكري فان كثيراً من تصرفات اسرائيل في أراضي الضفة الغربية وغزة تعد انتهاكاً للقانون الساري على الاحتلال من قبل طرف محارب . وهو قانون تلتزم به اسرائيل كأي دولة أخرى . وكثير من أعمال اسرائيل لا يستقيم الا مع وجود حق السيادة ، واسرائيل لا تملك هذا الحق ، ولا يستقيم مع اعتبار اسرائيل « دولة محتلة بالوصاية » على حد ما اقترحه البعض . فهذا المفهوم ينطوي على تناقض بديهي . وهو وضع لا يعرفه القانون الدولي . وتبدّد حقائق الوضع أي وهم بأن اسرائيل لا تعمل الا لمصلحة الفلسطينيين ريثما تتخذ الترتيبات للأخذ بأيديهم قدما نحو صفة الدولة المستقلة المقدرة لهم منذ فرض الانتداب سنة ١٩٢٢ . والنمط الأوحد من الوصاية الاقليمية هو الذي ينص عليه الفصلان الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، أو بموجب « السلطة التنفيذية المؤقتة » للأمم المتحدة ، كما هو الحال بالنسبة إلى « اريان الغربية ».

ولا يمكن على أساس قانوني ولا على أساس واقعي قبول الزعم بأن وجود اسرائيل وأعمالها في الضفة الغربية وقطاع غزة يمكن تفسيرها وتبريرها على أساس أنها ضرورية « للأمن القومي » لاسرائيل . فان وجود اسرائيل في تلك الأراضي يحفظه أولا وفوق كل شيء قوة عسكرية ليست موجهة ضد تهديدات خارجية بل ضد اضطرابات داخلية أو ثورة يبعثها ويزيدها عمل اسرائيل نفسها وذلك بايجاد عدد كبير من المستوطنات اليهودية الجديدة في الضفة الغربية وقطاع غزة وتعزيزها . أما من حيث حق الدفاع عن النفس فلا تستطيع اسرائيل أن تثبت أن سلامة أراضيها واستقلالها يقتضيان وجودا عسكريا في أراض لا تخضع لسيادتها . ولا تستطيع أية دولة أبدا أن تطالب بأمن مطلق ، من حيث القانون أو الواقع ، ناهيك عن دولة تملك مقدرة عسكرية فائقة مثل اسرائيل . والوضع العاجل والطاغي الموصوف في « حادثة كارولين » (١٨٣٧) ليس هو الوضع الذي تجد اسرائيل نفسها فيه في الوقت الحاضر . ولقد تبددت منذ أمد طويل أسطورة داود الصغير (اسرائيل) يجابه العملاق جالوت (الدول العربية) سنة ١٩٤٨ .

ويُعدُّ اختيار اسرائيل لعبارة « المناطق المدارة » لوصف صلتها بالضفة الغربية وغزة محاولة منها لابقاء جميع الأوضاع التي تناسبها قانونياً مفتوحة

أمامها دون أن تتنازل عن أي شيء . فهذا الاختيار يعفي اسرائيل من التحديدات القانونية المعترف بها والمفروضة على دولة احتلال محاربة ، والتي كان تجاهلها من جانب اسرائيل قد أدى إلى استهجان من قبل هيئات الأمم المتحدة في عدة قرارات موجهة ضد اسرائيل على مرّ أربعة عشر عاما ، من ١٩٦٧ إلى ١٩٨١ . ثم إن استعمال تلك العبارة يسعى إلى تجنب أية اشارة إلى امكان وجود طرف يؤول إليه حق السيادة فيها بعد . كما ان العبارة تعطي صيغة مرنة للسلطات التي تمارسها اسرائيل يوميا في تلك المناطق في سبيل تعزيز « أمنها ». والجواب على استعمال اسرائيل عبارة « المناطق المدارة » هذه هو أنها لا أساس لها في القانون الدولي نفسه الذي تستمد اسرائيل منه اعترافا بصفة الدولة ، وبسلامة أراضيها واستقلالها والأمن الذي تسعى إلى تعزيزه . ولعل هذه العبارة أصدق دليل على عجز اسرائيل عن العثور على موقف قانوني يسوغ استمرار وجودها في الضفة الغربية ويسوغ ضروب الأعمال التي تقوم بها هناك . وهذا موقف لا يمكن اغتصابه من جانب واحد ضد ارادة المجتمع الدولي للأمم الذي أعرب صراحة عن رفضه القاطع له في عدد من قرارات الجمعية العامة . والموقف الذي تحاول اسرائيل أن تسوّغه اليوم موقف من شأنه كبت حق تقرير المصير للسكان الفلسطينيين في تلك الأراضي . وقد انتقل حق تقرير المصير للشعوب من كونه مبدأ سياسيا فقط وتجاوزه إلى كونه مبدأ قانونيا ثم إلى كونه حقاً انسانياً مشتركاً .. يتعين ادخاله في الحساب عند الفصل قانونيا في الدعاوي بالحق في السيادة الاقليمية ، وباعتباره أساسا قانونيا اضافيا يؤدي إلى الحصول على صفة الدولة . ولا تستطيع اسرائيل أن تتغاضى عن أن الاسرائيليين اعتمدوا على « حق الشعب اليهودي في انشاء دولته » (وهو حق يوصف بأنه « حق طبيعي وتاريخي ») في إعلانهم قيام دولتهم في ١٤ أيار سنة ١٩٤٨ .

ويتجلى التوازن في جوهر الأمر بين « أمن » اسرائيل وحق الفلسطينيين في تقرير المصير في المبادىء الواجب تطبيقها بمقتضى أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ والصادر في تشرين الثاني سنة ١٩٦٧ . ومازال هذا القرار في انتظار التنفيذ . فهو يضع في صف واحد أمن اسرائيل وانسحابها من الأراضي التي يسعى سكانها إلى ممارسة حقهم في تقرير المصير . وكان قرار مجلس الأمن رقم ٣٢٨ في تشرين الأول سنة ١٩٧٣ قد طالب بتنفيذ القرار رقم ٢٤٢ وجاء فيه انه : « لا يجوز أن تكون أرض دولة ما موضوع احتلال

عسكري ناتج عن استخدام القوة خلافاً لأحكام الميثاق ».[٤] فهل الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة اليوم قائم على عدوان مزعوم من قبل الأردن قبل أربع عشرة سنة ؟ وهل يجوز لهذا الاحتلال أن يبقى إلى حين ابرام معاهدة صلح ؟ فالقول بالايجاب في النتيجة يكون خلوا من المنطق والانصاف ، ومن الصعب احقاقه قانونيا . والأرجح أن يكون الحكم القانوني هو أن الضفة الغربية وقطاع غزة لا يمكن استثناؤهما من المبدأ الذي أعرب عنه اعلان الأمم المتحدة بشأن المبادىء العامة للقانون الدولي سنة ١٩٧٠ . والرأي الذي تؤيده صيغة الاعلان هو : « على كل دولة واجب الامتناع عن أي اجراء قسري يحرم الشعوب ... من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ». ولم تعترض اسرائيل قط ، وهي عضوة في الأمم المتحدة ، على القرار الذي تضمن اعلان مبادىء القانون الدولي والذي وافقت عليه الجمعية العامة سنة ١٩٧٠ بدون تصويت .

الحلول المقترحة

اعتبارات عامة

كان تأثير معاهدة الصلح الاسرائيلية المصرية في آذار سنة ١٩٧٩ كارثة بالنسبة الى حل المنازعات بين اسرائيل وجاراتها الدول العربية . فان « المفاوضات الرامية الى انشاء سلطة الحكم الذاتي في الضفة الغربية وغزة لاعطاء حكم ذاتي كامل للسكان » لم تمض الى أبعد من رفض اسرائيل مشروعا « ارتياديا » ومحدودا للحكم الذاتي لغزة ، في حين اقترحت اسرائيل نظاما للضفة الغربية تحتفظ فيه اسرائيل بقدر من الصلاحيات الحكومية والادارية بلغت من الاتساع حدا أدى الى رفضه بالاجماع من قبل الفلسطينيين وزعمائهم في منظمة التحرير الفلسطينية . وظهر بوضوح أنه لن يشترك الأردن ولا منظمة التحرير الفلسطينية في مباحثات كمب ديفيد بشأن الحكم الذاتي .[٥] كما بدا واضحا ان انشاء دولة عربية فلسطينية جديدة في تلك الأراضي هو الهدف السياسي الأوحد الذى يقبله الفلسطينيون . ولتلك الغاية تنادي منظمة التحرير الفلسطينية بوجوب عودة اللاجئين الى أوطانهم .

اما اسرائيل فغير مستعدة لسحب وجودها العسكري مع وجود ما تعتبره تهديدا خطرا ومستمرا لأمنها الوطني . وتدعى أن انشاء دولة عربية فلسطينية سيقضي على أمن اسرائيل لأن هدف منظمة التحرير الفلسطينية المعلن هو استئصال الصهيونية وبالتالي اسرائيل . وهذا الادعاء من جانب اسرائيل مبني على عدة فروض لا تستقيم مع الوقائع السياسية . والنتيجة الضمنية المستفادة من حجج اسرائيل هي أن الرد الاسرائيلي الأوحد والكافي في درء التهديد لأمنها هو وجودها المستمر بقواتها المسلحة في المنطقة ، وممارسة صلاحيات الادارة والاشراف التى تمارسها الآن . ولا توجد في الوقت الحاضر أي علاقات دبلوماسية بين اسرائيل وأي دولة عربية باستثناء مصر . وبهذا يوجد في الطريق سد يعترضها تماما . واعمال السلطات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة لا يستقيم الاّ مع وجود غير محدود فيها .

ومع ذلك فان سياسات الحكومة الاسرائيلية الراهنة قد لا تقوم على أساس راسخ طويل الأمد . اذ توجد في اسرائيل اليوم رغبة في أن يُعترف بها وفي السلم وانهاء عزلتها . اما الحلول الاقتصادية للمشاكل الداخلية المزمنة في اسرائيل والتي تعتمد على المساعدات المالية الطائلة من الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها فترتبط على الدوام بحالة حرب تتمسك بها اسرائيل لسبب نفسي هو كم أصوات العقل والمنطق . وسياسة اسرائيل الوحيدة حتى الآن هي سياسة « حياة أو موت » وهذا ليس اساسا طويل الأمد يمكن ان تقيم دولة ما وجودها عليه . ويعرف الاسرائيليون أنه لن يوجد سلام يطمئنون اليه طالما أبقوا أكثر من ثلاثة ملايين لاجىء فلسطيني خارج أوطانهم وضنّوا عليهم بمستقبلهم باعتبارهم أمة ، كما وعدوا به ولكن حرموه طيلة ستين سنة .

كما أن الاسرائيليين يعرفون ان اعتماد الدول الصناعية غير الشيوعية على قدر كبير من النفط المستورد من دول عربية يعود على الدول العربية بثروة طائلة . وبتلك الثروة تستطيع الدول العربية أن تُجَدِّد سلاحها الى أجل غير مسمى . كما يعرف الناس في اسرائيل أن « حلا عسكريا » ليس هو الحل الحقيقي بالنسبة الى اسرائيل . فان هزيمة عسكرية واحدة تحل باسرائيل ، مهما بعد احتمالها ، ستكون القاضية . ومن ناحية أخرى فان مقدرة اسرائيل على استعمال أسلحة نووية يعزز الطبيعة العدوانية للتهديد

الاسرائيلي . وخطر هذه الاسلحة في حد ذاته عامل سلبي وعقبة في طريق السلام ، من حيث أنه يزيد موقف اسرائيل استفزازا وعدوانا . وأخطر منه وأبعث على التشاؤم ما يهدد السلام العالمي من تصعيد تهديد نووي يمكن أن ينذر بكارثة يستبعد أن يشهدها العالم غير مرة واحدة .

كما يعرف الاسرائيليون أن شعبا عريقا فخورا بنفسه مثل الفلسطينيين لا يمكن ابقاءه الى الأبد خارج وطنه أو خاضعا للقوة العسكرية الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة .

مقترحات محددة

احتاج مجلس الأمن الى أربعة أشهر تقريبا منذ أن وضعت حرب حزيران ١٩٦٧ أوزارها للتوصل الى أي صيغة متفق عليها للسلام . وعلى الرغم من الانتقاد الكثير الذى وجه الى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ والمؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧ على أسس سياسية وقانونية معا ، فانه لم يأت أي قرار لاحق من مجلس الأمن أحسن منه . وكان ذلك القرار يمثل ، ومازال ، ذروة اجماع الدول العظمى . وأعيد تأكيده في قرارات لاحقة من مجلس الأمن ، مثل القرار رقم ٢٣٨ المؤرخ في تشرين الأول سنة ١٩٧٣ والذي حاز أصواتا بأغلبيات ساحقة في قرارات الجمعية العامة . والمبادىء المصاغة في القرار سليمة قانونيا وتنطوي على أهمية دائمة ولها صلة وثيقة بوضع الشرق الأدنى .

ولم تؤد مبادىء القرار رقم ٢٤٢ الى حوار ذي معنى بسبب الاختلافات في تأويلها ويتحمل مجلس الأمن قدرا من اللوم على هذا الفشل لاخفاقه في تأمين تنفيذ هذه المبادىء مع الأطراف المعنيين . والأمر الذى لم يتم ، ويجب تنفيذه في المستقبل ، هو ان تطلب الأمم المتحدة من أعضاء مجلس الأمن وقت صدور القرار المعني تحديد فهمهم لتنفيذه الفعلي قبيل تأييدهم النهائي له آنذاك . وواضح ان الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل ، خلال السنوات الأربع عشرة التى مرت منذ صدور القرار ، ولا سيما في مؤتمر كمب ديفيد ، ذهبتا الى تأويلات متباينة لذلك القرار . ويظهر كذلك ان الأطراف غيرت فهمها للقرار . ويجب الآن التعبير عن ذلك الموقف بوضوح . وبوجه خاص فان اقتراحا على الوجه المعروض هنا حقيق باسقاط حجج بيغن عن « ارتز اسرائيل » بوصفها « وعد من الله » أو على الأقل بابرازابتعاد أحد الأطراف

المعنيين عن المفهوم الأصلي للقرار . ويمكن الأخذ ببديل آخر وهو أن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية استنادا الى المادة ٩٦ (١) من الميثاق بشأن معنى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وتنفيذه على الوجه السليم .

ولقد حدث تغير كبير ومباغت في العلاقات الدولية في الشرق الأدنى من جراء : ابرام الصلح بين اسرائيل ومصر سنة ١٩٧٩ ، وبسبب الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الوحيد لكل العرب الفلسطينيين ، ومن جراء مبادرة المجموعة الاقتصادية الأوربية التى تنادي بمنحى جديد في معالجة النزاع ، واجماع دولي متزايد على أن للفلسطينيين دورا جوهريا في أي تسوية عامة في المستقبل لأحلال السلام في الشرق الأوسط . فلا يمكن اجراء أي مفاوضات مثمرة بشأن وضع الضفة الغربية وغزة والقدس في المستقبل ، واعادة اللاجئين الى وطنهم من غير اسهام منظمة التحرير الفلسطينية . والى القدر الذي ترفض به اسرائيل قبول ذلك الواقع السياسي تكون المفاوضات في المستقبل عاجزة عن احراز اي تقدم يذكر .

ومع ذلك فان القرار ٢٤٢ يحدد المقتضيات الأساسية والمتفق عليها للسلام بين اسرائيل والدول العربية في الشرق الأدنى . وهذه هي المقتضيات الوحيدة التى أمكنها الفوز بموافقة أعضاء مجلس الأمن الدائمين . وقد يعني تنفيذ القرار ٢٤٢ « قدرا صغيرا من الأرض مقابل قدر صغير من السلام » .

ولا يمكن ان يتحقق بين عشية وضحاها انسحاب دولة من أرض مارست فيها سيطرة فعالة بلا شريك أربع عشرة سنة ، أو اقرار سلام والاعتراف بدولة لا عهد للمنطقة بها ثلاثا وثلاثين سنة .

ويورد القرار ٢٤٢ في ديباجته وفي الفقرة ٣ : « ... أن جميع الدول الأعضاء في قبولها لميثاق الأمم المتحدة تعهدت بالتزام العمل وفق المادة ٢ من الميثاق » . وتسرد المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة المبادىء التى يقتضي من الأعضاء التصرف بناء عليها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية المنصوص عليها في المادة ١ . ومن بين مبادىء المادة ٢ : « يجب ان يفي الأعضاء بالتزاماتهم بموجب الميثاق بنية طيبة » وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ : « على جميع الأعضاء أن يحلوا منازعاتهم الدولية بوسائل سلمية بحيث لا يخل بالسلام والأمن والعدل في العالم » .

ويقال أحيانا ان هذا أكبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة حظا من الاغفال. الا أنه يشكل نصا مهما لتنفيذ أهداف منظمة الأمم المتحدة ومناهجها. وتـرد المادة ٣٣ من الميثاق مناهج الحل السلمي للمنازعات، في الفصل السادس، تحت عنوان «الحل السلمي للمنازعات». وهذه المناهج هي: «التفاوض والتحقيق والوساطة والمصالحة والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى ترتيبات اقليمية أو وسائل سلمية أخرى بمحض اختيار (الطرفين)». وكلها أو أي منها متيسر لأي نزاع، في أي وقت واحد، أو على التتابع.

وفي النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأدنى في الوقت الحاضر، لا يستعمل من هذه الوسائل الا وسيلة واحدة، وهي وساطة الولايات المتحدة الأمريكية بين اسرائيل ومصر. ولا يحول وضع الحرب ولا عدم الاعتراف باسرائيل دون المفاوضات. وحتى المفاوضات بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية قد لا تعني أكثر من اعتراف محدود بصفة المنظمة التمثيلية. وأهم من ذلك أن اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بدولة اسرائيل الذى طالما تاقت اسرائيل اليه لن يأتي بسهولة. اذ ترى المنظمة أنّ حجب الاعتراف عن اسرائيل يعتبر جزءا جوهريا من مفاوضات السلام ومرتبطا على سبيل التجاوب بالاعتراف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير بما يؤدي الى شخصية قانونية كاملة تتمثل في دولة مستقلة ذات سيادة.

وفي الوقت الحاضر تحول عملية السلام المحدودة والمتجزئة في الشرق الأدنى، وهي عملية كمب ديفيد وما تبعها من مفاوضات، تحول دون تحقيق أي تقدم بالنسبة الى الأراضي المحتلة، ألا وهي القدس القديمة، والضفة الغربية، وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان.

واذا سمح لهذا الوضع المحزن بالاستمرار بعد أوائل سنة ١٩٨٢، أي عند آخر مراحل الانسحاب الاسرائيلي من سيناء، بموجب معاهدة الصلح الاسرائيلية المصرية سنة ١٩٧٩، فسيغدو تصحيحه مُتعذراً. ولذا يتحتم على الولايات المتحدة الأمريكية ان تظهر حنكة سياسية بوصفها دولة عظمى في تحديد كُنْهِ القضايا بدقة وعرضها بصراحة على الأطراف المعنيين لكي يقوم كل منهم بدوره المناسب.

إن اسرائيل تدرك أن مبادرة المفاوضات ينتظر لها على الأرجح أن تأتي على المدى الطويل، من دول خارج المنطقة، من بينها تلك التى تؤيد القرار

٢٤٢ ، وأنه يتعين عليها أن تنسحب من الضفة الغربية وقطاع غزة ثمنا للسلام مع جيرانها العرب ومع الفلسطينيين . ويتعين على العرب ، من جانبهم ، أن يعترفوا في النهاية بأن وجود دولة يهودية (غير توسعية) هي دولة اسرائيل في الشرق الأدنى هو وجود دائم وبأن علاقات الحرب مع تلك الدولة يجب أن تنتهي . وتعرف اسرائيل أن وضع اللاجئين لا يمكن أن يشكل صبغة دائمة لوضع الشرق الأدنى ، اذا أرادت أن يتحقق ما تتوق اليه من سلام وأمن واعتراف بها .

الهوامش

(١) انظر الملحق ب .

(٢) يرى الفلسطينيون منذ سنة ١٩٤٨ أن أملاكهم في فلسطين ليست للبيع ، وبالتالي يرون عدم امكان قبول المبدأ الذى اخذ به الاسرائيليون لتقدير قيمة حقوق هذه الأملاك . وأساس هذا الموقف هو أن الغرض من وراء مبدأ التقدير هو التصفية النهائية لمكشلة فلسطين بدفع تعويض ، دون عودة اللاجئين الى ديارهم واملاكهم . وهذا معناه ان الفلسطينيين يؤمنون بأن غايتهم القصوى هي العودة الى التمتع بديارهم وأملاكهم وبذلك لا يعودون لاجئين ، وبأنهم لن يُشتَروا بدفع أي تعويض الغاية منه إبقاءهم لاجئين . وقد يكون للفلسطينيين حق صحيح أيضا في مطالبتهم بالعودة وبالتعويض عن المدة التى حرموا خلالها من بيوتهم وأراضيهم . ويحتفظ الاسرائيليون بسجل دقيق لكل يهودي يطرد ويحرم من أملاكه في الدول العربية ، وذلك لاستخدام هذا الأمر عنصرا للمساومة في أي مصافاة في أي دعوى تقام ضد اسرائيل باسم اللاجئين والنازحين العرب الفلسطينيين .

(٣) بمقتضى المادة ٣٨ (١) (د) من قانون محكمة العدل الدولية ، الملحق بميثاق الأمم المتحدة والمعدود جزءا لا يتجزأ منه حسب مادته (٩٢) : « على المحكمة ، التى وظيفتها الفصل وفق القانون الدولي في أي منازعات تعرض عليها ، أن تطبق .. (د) مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ (التى تتمتع بقوة ملزمة على طرفي النزاع لا غير) قرارات قضائية ...

بوصفها وسيلة ثانوية لتحديد قواعد القانون » .

وكما يتبين من رأيي المحكمة الاستشارية المذكورين سابقا وهما « النتائج القانونية ... ناميبيا (١٩٧١) » « وقضية الصحراء الغربية (١٩٧٥) » ، تعتمد المحكمة عادة على قرارها السابق والاسترشاد به . والمحكمة خلافا للرأي الشائع لدى غير المطلعين ، تصدر فعلا قرارها في القضايا وفق القانون الدولي بحسب تفهمها لذلك القانون على أحسن وجه .

(٤) يجب بهذا الصدد أن نتذكر إخفاق اقتراح انهاء حالة الحرب الذى قدمه آنذاك وزير خارجية الولايات المتحدة روجرز .

(٥) السبب في رفض الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك في مباحثات كمب ديفيدناشيء عن رد الولايات المتحدة الأمريكية على أسئلة معينة وضعها الأردن .

٥ تصور للسلام

تحقيق الاستقرار في الشرق الأوسط أمر جوهري لانهاء سنوات الشقاء الطويلة في تلك المنطقة من جراء أربعة حروب . ونجمت هذه الحروب إلى حد ما من عيوب في أحكام الانتداب على فلسطين سنة ١٩٢٢ . ومن العدل والواجب على تلك الدول التي يرجح انها تستمد فوائد جمة من استقرار الشرق الأوسط ، هي والمجتمع الدولي بأسره ، أن تبذل مساعيها الحميدة لبلوغ تلك النتيجة . وليس المناخ معاكساً كله لمثل هذا المدخل الى تسوية دولية شاملة . وسيؤدي احلال السلام والاستقرار في المنطقة إلى رخاء اقتصادي بالتعاون الاقليمي وسيكون هذا نفعاً عاما للجميع . إن الصعاب جسيمة حقا ولكن انجاز السلام حريٌّ ببذل الجهود . والسلام العادل شرط لا غنى عنه لخير ورخاء جميع سكان المنطقة . فبعد فترة ستين عاما تقريبا من الحرمان والتخضيع ، يتضافر العدل والقانون فيطالبان بأن يحصل الشعب الفلسطيني على حقوقه التي وعد بها أصلا في ميثاق عصبة الأمم .

وفي سياق البحث عن السلام ، يظهر الاجماع العربي ممثلا على أفضل وجه في نتائج مؤتمرات قمة بغداد وتونس وعمان . وأكدت هذه ، من جديد ، ضرورة إحلال « سلام شامل » على أساس اعادة تثبيت حقوق الشعب الفلسطيني في العودة إلى وطنه وتقرير مستقبله وانشاء دولة فلسطينية مستقلة على ترابه الوطني . ولقد تجدد في تلك المؤتمرات تأييد منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . كما قررت مؤتمرات القمة العربية مواصلة العمل « ضمن نطاق الأمم المتحدة » .[١]

والواقع أن الدول العربية المعنية مباشرة بنزاع الشرق الأدنى التزمت كلها تقريبا بحل سلمي للنزاع ، على أساس قرارات الأمم المتحدة . الا أن الدول العربية تصر على حل « شامل » للأزمة . وينسب إلى الأمير فهد ولي عهد المملكة العربية السعودية ، تصريحه بأنه اذا « ... تم التوصل إلى حل شامل مع اسرائيل فانه يغدو بالوسع مناقشة قضية الاعتراف باسرائيل ضمن الاطار نفسه لموقف عربي موحد ، وباتفاق الدول العربية » .[٢]

وينسب إلى الرئيس السوري حافظ الأسد أنه أبلغ وزير خارجية الولايات المتحدة آنذاك ، سايرس فانس بأن « هدف سورية هو سلام مبنيّ على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٣٢٨ » .[٣]

وصرح السيد ياسر عرفات زعيم منظمة التحرير الفلسطينية في حديث مع باربارا وولترز في أيلول سنة ١٩٧٧ بأنه « مستعد قطعا لتأييد القرار ٢٤٢ » اذا صدر قرار يتممه ويدعو إلى « وطن قومي فلسطيني وحقوق قومية فلسطينية ... ويستطيع القرار أن يؤمن شكلا من الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط في جميع الأزمان » .[٤]

وبالمثل طالب الأردن بقرار جديد للأمم المتحدة ، يبرز ، وان بني على أساس القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ ، ضرورة ضمان حق تقرير المصير للفلسطينيين .

ويرى العرب التزام اسرائيل بمبادىء الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة بمقتضى نص القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ مفتاح حل « شامل » للنزاع مع اسرائيل . ولقد قال الملك حسين في خطاب ألقاه في ١ أيار سنة ١٩٧٤ :

> « ويجدر بي أن أوضح ان مطالبتنا بفصل القوات ما هي إلا شروع بتطبيق مبدأ الانسحاب الاسرائيلي الكامل عن الأرض المحتلة . وقد قلنا أكثر من مرة ان اسرائيل إذا أرادت السلام فعليها ان تتخلى عن الأرض . ولن تستطيع بأي حال أن تفوز بالاثنين معا » .

وقبل بدء مفاوضات كمب ديفيد أشار الرئيس المصري السادات ورئيس وزراء اسرائيل كلاهما إلى القرارين ٢٤٢ و ٣٣٨ باعتبارهما أساس السلام المتفاوض عليه .

وفي ٢٦ أيار ١٩٧٥ أعلن الرئيس السادات أن مصر ستطالب بتنفيذ قرار الأمم المتحدة ٢٤٢ اذ قال : « ... يجب أن يمثل الفلسطينيون ، لأن قلب

المشلكة ليس مرتفعات الجولان ولا سيناء ، بل هي مشكلة فلسطين . فان لم تحل هذه المشكلة فلن يقوم سلام » .[٥]

ويظهر بوضوح أن مصر واسرائيل ، منذ مفاوضات كمب ديفيد ، انحرفتا عن هذا السعي إلى سلام شامل .

وستتفاوت الوسائل الضرورية التي يقتضيها تنفيذ القرار ٢٤٢ . فان سحب وجود اسرائيل العسكري سيقتضي ا. ٠ال قوة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام ، وعلى مراحل . وستستمد قوة كهذه تفويضها من قرار للأمم المتحدة ، ويفضّل صدوره عن مجلس الأمن ، فتصبح هيئة ملحقة به بمقتضى المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

أما العناصر المكوّنة لقوة الأمم المتحدة فيجري توفيرها بتبادل كتب بين الأمين العام للأمم المتحدة وحكومة كل دولة تكتتب في هذه القوة . وسيتعين على هذه القوة العمل على كلا جانبي خط الانسحاب الاسرائيلي . ويقتضي وجود القوة وأداءها وظيفتها اتفاقا بين الأمم المتحدة والدولة (أو الدول) المضيفة :

ويجب أن يضمن الاتفاق بشأن وضع القوة الاعتباري عدم جواز انهاء ذلك الوجود الا باتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة كلتيهما . وآخِراً توجد الأنظمة المرعية الموحدة لقوات الأمم المتحدة ويصدرها الأمين العام للانضباط الداخلي وادارة القوة .

الضمانات

سيتعين أيضا ايجاد نظام من الضمانات . ويمكن أن يكون هذا على صورة ضمان جماعي متعدد الأطراف من قبل جميع الدول المشتركة في المفاوضات يعززه عند الحاجة كونه ممنوحاً من قبل أعضاء مجلس الأمن الدائمين لكل دولة هي طرف في النزاع ، أي إلى اسرائيل والدول العربية المجاورة ودولة فلسطين الجديدة .

كما يجب على الدول الخارجية ضمان تطبيق أحكام نزع السلاح ضد أي من الدول الأطراف في النزاع في حالة نقضها الانفرادي لنزع السلاح .

وعلى الرغم من أن اسرائيل تسعى إلى الحصول ، عاجلا بالأحرى لا آجلا ، على الاعتراف بوجودها وعلى ضمانات لأمن حدودها ، فان عليها بدورها ، أن تنظر في التخلي بصورة خاصة عما يمكن أن تجبر يوما ما على تركه بالقوة أو بالانقسام الداخلي . وتدرك اسرائيل أنها قد تملك المقدرة على

النصر العسكري ولكنها ليست أقل ادراكا لعجز هذا النصر العسكري عن تقديم حل للنزاع . وهي على الأرجح ترغب في العيش بسلام مع جيرانها وفي اعترافهم بها باعتبارها دولة ، ولذلك فان عليها أن تعترف بالحقوق المشروعة لجيرانها مقابل اعترافهم بها .

تقرير المصير

يتعين على اسرائيل من جانبها ، أن تعلن استعدادها لقبول ممارسة حق تقرير المصير من قبل الفلسطينيين سكان الضفة الغربية وقطاع غزة بصيغة يتقدم بها طرف ثالث . ويجب السماح باشتراك الفلسطينيين في أي مفاوضات كهذه باعتبار ذلك حقا لهم وبواسطة الممثل الذي يختارونه . ولا مندوحة أمام الاسرائيليين في النهاية عن التعامل مباشرة مع الفلسطينيين في مؤتمر عام للتسوية . واشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على هذه الصورة والاعتراف بهذه المنظمة في مؤتمر عام للتسوية يعقد بمبادرة من الأمم المتحدة هما من ضمن المبادىء المنصوص عليها في القرار ٢٤٢ .

إن إنشاء دولة عربية فلسطينية جديدة في المنطقة لم يكن مترسماً في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ولكنه لا يتعارض معه . وربما لم يعد بالوسع إتخاذ الاجراءات العملية لانجاز تنقيح للقرار ٢٤٢ ولكن هذا ليس بالضرورة عائقا دون عقد مؤتمر للتسوية تتمخض عنه دولة كهذه ، وتتمشى مع مبادىء القرار ٢٤٢ .

ويترتب على هذا أن تضطر اسرائيل إلى قبول العيش مع دولة عربية فلسطينية جديدة . وسيتعين على هذه الدولة الجديدة التعايش والتعاون مع جميع الدول الأخرى في المنطقة واحترامها في ظروف من الاستقرار الحق والسلام والاعتراف المتبادل . وهذا بالتالي معناه وجوب الاتفاق على حدود متفق عليها .

دور طرف ثالث

قد تكون فكرة حل سلمي شامل يشترك فيه أكبر عدد ممكن من الدول لها مزية جليلة . فلو أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤيد هذا الاجماع من المجتمع الدولي ، لكان في امكان اسرائيل ، للمرة الأولى في تاريخها ، ان تسير بسياستها الخارجية الخاصة ضمن حدود الحل الشامل . ويتعين على طرف ثالث أن يزيل العقبات في طريق بدء المفاوضات بالمعنى الدقيق . وسيتعين حضور دول من خارج الشرق الأوسط للاسهام بدور فعال في

المفاوضات وللمساعدة على وضع صيغة الحل الشامل .كما يجب أن توافق هذه الدول على حماية الحل وفرض تنفيذه عند التوصل إليه . وربما أمكن باشتراك دول المجموعة الاقتصادية الاوروبية العشر ، وجماعات دولية أخرى اذا أمكن ، تخفيف محاولات أقوى دولتين في العالم : الولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، للهيمنة على المفاوضات . كما أن مثل هذه المشاركة تضيف وزنا إلى الضمانات وأجهزة التنفيذ ، وتساعد على تزويد دولة فلسطين الجديدة واسرائيل بالأمن ضمن حدودهما الجديدة المتفق عليها .

إن القعود عن العمل لا يعدو ان يكون في أكثر الاحيان سوى عذر لركود العمل السياسي . والدول الخارجية لها مصلحة سياسية وعليها التزام بالتشجيع على قيام مفاوضات والاشتراك فيها بهدف عقد مؤتمر يرمي الى اقرار حل شامل للنزاع . ويشكل القرار ٢٤٢ لجميع المشاركين نقطة يبدأون منها ، ويشكل تنفيذه غرضا يتطلعون إليه . ويمكن ان يشكل القرار الدعامة للأحكام النهائية للحل المنشود .

هذا ويجب عزل النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأدنى عن الاعتبارات الخاصة بسياسة الأخذ بواقع الحال « *realpolitik* » الأوسع نطاقا في الشرق الأدنى . فالمناخ ليس معاكسا تماما لحل دولي شامل للنزاع العربي الاسرائيلي ، وقد يكون السعي إليه جديراً بالمحاولة .

الأمن « القانوني »

يجابه مجتمع الأمم الدولي الآن ورطة هي في حد ذاتها تهديد قائم للسلام العالمي . اذ يذهب رأي اسرائيل القانوني الى أن لها حق البقاء في الضفة الغربية في وضع من اختيارها هي ، وهو وضع يزيد على وضع دولة إحتلال محاربة ويقل عن وضع دولة تتمتع بالسيادة الاقليمية على الأرض . ويبقى الخيار مفتوحا أمامها لتدعى أنها « تملأ فراغا » في السيادة الاقليمية على تلك المناطق الى ان يحين الوقت الذي تعتقد فيه أن أمنها مؤمن . وقد يكون موقف كهذا ، في أي وقت معلوم ، سياسة مناسبة جدا لها ، ولكنه لا يتفق مع القانون الدولي ، ولا ينمّي جوا مواتيا للسلام .

وتسعى اسرائيل الى تعزيز ذلك الموقف بادعائها بأن أمنها الوطني يحتم استمرار وجودها في تلك الأراضي . وتدعى أنها المرجع الأوحد في الحكم على وجود أي تهديد لذلك « الأمن » . ومن الممكن لأي رد دفاعي على

القوة العسكرية بأن يؤول الى صفة عدوانية مفرطة ، إذ إن الأمر مسألة تتوقف على النسبة . وأي حل سلمي يتطلب المفاوضات ، ولا بد ان يكون بالاجماع . وتقرر اسرائيل ، باعتبار ذلك أمرا يمس سيادتها ، أنها لا تتحمل أي التزام قانوني بالتفاوض الاّ بالشروط التى تراها ملائمة لمصالحها . وبذا تتخذ اسرائيل منحى تخيريا مُغالياً حيال القانون الدولي .

القدس

وجدت اسرائيل مشروع الأمم المتحدة للتقسيم لسنة ١٩٤٧ مقبولا من حيث اقتراحه انشاء دولة يهودية ، وغير مقبول من حيث الكيان المنفصل لمدينة القدس ، وانشاء دولة عربية . واستعانت بالقسم الأول من المشروع لأقامة دعواها لاكتساب صفة الدولة والانضمام الى الأمم المتحدة في أيار سنة ١٩٤٨ . وهذا موقف تخيري في تطبيق القانون الدولي . ولكن القانون الدولي يلزم اسرائيل برمته . ولا تستمد صفتها كدولة وسيادتها إلاّ من ذلك القانون . كما تتجاهل اسرائيل أن مشروع التقسيم وافقت عليه دولة الأنتداب والأمم المتحدة . ولم تكن أراضي القدس والضفة الغربية وقطاع غزة أرضا مباحة في أي وقت من الأوقات . بل كانت كل منطقة منها مشمولة بعهد عصبة الأمم وبالانتداب وبميثاق الأمم المتحدة وبمشروع التقسيم . ولم يكن مباحا لاسرائيل ضم القدس ضمنا سنة ١٩٦٧ وصراحة ورسميا سنة ١٩٨٠ .

وتتطلب مسألة القدس اتفاقيات منفصلة تكون أيضا متصلة وترتيبات قانونية تنطوي على قدر من الدقة لادارة المدينة وللوصول الى الأماكن المقدسة والعبادة فيها ، مع ترتيبات خاصة للأماكن المقدسة الواقعة خارج القدس .

حقوق الانسان وتقرير المصير

قطع القانون الدولي شوطا بعيدا منذ أن كان يسرى على الدول وحدها . وتبدد هذا الحصر بما أسفرت عنه الاتفاقيات الدولية والاقليمية المختلفة بشأن حقوق الانسان ، منذ سنة ١٩٤٥ . والآن أصبح الحق الجماعي لشعب ما في تقرير المصير جزءا من القانون الدولي الخاص بحقوق الانسان . ولهذا الحق في حالة الفلسطينيين أساس تاريخي قانوني راسخ . اذ نصت المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، وصك الانتداب سنة ١٩٢٢ على قومية واحدة متميزة للجماعة المقيمة في فلسطين ، من اليهود والعرب معا ، بعد فترة انتقالية

بمساعدة دولة الانتداب البريطانية . وجاء مشروع الأمم المتحدة للتقسيم سنة ١٩٤٧ الموضوع بمقتضى صلاحية الأمم المتحدة ودولة الانتداب فأدخل تعديلا جوهريا في فكرة الدولة الواحدة لسكان فلسطين . واقترح دولتين جديدتين ، بحدود معينة ، واتحادا اقتصاديا ، وكيانا منفصلا للقدس . وأدى اللجوء الى القوة المسلحة سنة ١٩٤٨ الى ظهور دولة واحدة فقط هي اسرائيل في جزء من أرض فلسطين الخاضعة للانتداب في الماضي . وظهرت دولة الأردن المستقلة الحالية على مراحل منذ سنة ١٩٢٢ . وحازت على صفتيها النهائيتين ، الاستقلال والسيادة ، من معاهدة التحالف بين الأردن والمملكة البريطانية المتحدة سنة ١٩٤٦ ، أي قبل سنتين من ظهور اسرائيل بوصفها كيانا دوليا .

وبناء عليه يخطىء المدافعون عن اسرائيل حين يدعون أن الدولة العربية المشار اليها في مشروع التقسيم سنة ١٩٤٧ كانت قد ظهرت من قبل في فلسطين بحلول ذلك التاريخ ، وأنه لا حاجة الى دولة أخرى .

وأيا كانت النتائج القانونية الدقيقة للهدنة الاسرائيلية الأردنية في شباط ١٩٤٩ ، فقد مارس الأردن وحده سلطة حكومية فعالة بحكم الأمر الواقع في الضفة الغربية من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٦٧ . وأي نقائص في الحق الأردني في السيادة الاقليمية لا محل لها الا في دعوى قانونية تتخاصم فيها الأردن واسرائيل من حيث الحق في تلك السيادة ولا تؤثر في حقوق الفلسطينيين القانونية بموجب عهد عصبة الأمم وصك الانتداب ومشروع التقسيم وميثاق الأمم المتحدة ، ومواثيق حقوق الانسان ، وفي ضوء القضيتين اللتين عرضتا على المحكمة الدولية ، بالاضافة الى مؤلفات فقهاء القانون . فمصادر القانون هذه مجتمعة تتضافر على خلق قضية لا يمكن رفضها في القانون الدولي .

والى هذه المجموعة من القوانين عن السلطة القانونية يجب أن يضاف اعلان الأمم المتحدة الخاص بمنح الاستقلال الى الأقطار والشعوب المستعمرة سنة ١٩٦٠ ، واعلان الأمم المتحدة بشأن مبادىء القانون الدولي سنة ١٩٧٠ . ولا يمكن لأي من هاتين الوثيقتين أن تعدل ميثاق الأمم المتحدة ولكنهما تشكلان الآن جزءا من القانون المعترف به في تأويل الميثاق . وتؤيدان معا القول بان تقرير المصير هو الآن أكثر من مبدأ قانوني . بل ان إتفاقَيْ الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان أدخلا ذلك « المبدأ » في مجال

حقوق الانسان .

إن ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير هي النهج القانوني لملء « الفراغ » في السيادة الاقليمية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة . ويتوقف الأساس القانوني لاستمرار وجود اسرائيل في تلك المناطق باعتبارها دولة احتلال محاربة على صحة دعواها بشأن « الأمن » . وهذا أمر يقتضى تمحيصا دقيقا للمعاهدات العسكرية ، ويقتضي كذلك التحقق مما اذا كانت أحكام قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ توافق على وجود أي تهديد « لأمن » اسرائيل في الوقت الحاضر .

وقد ووفق بالاجماع على المبادىء الواجب تطبيقها لانشاء سلام عادل في القرار ٢٤٢ الذى اتخذه المجلس وهو هيئة من الأمم المتحدة مكلفة بالمسئولية الأولى عن السلام العالمي بموجب الميثاق . وأحد تلك المبادىء ضرورة انسحاب اسرائيل من « الأراضي المحتلة » .

والمبادىء المترابطة تدخل في حسابها « أمن » اسرائيل . اما قرار اسرائيل بالبقاء في الضفة الغربية وغزة أربعة عشر عاما فلا يعفيها من الالتزامات التى يفرضها القانون الدولي عليها بوصفها دولة احتلال محاربة . ولم يمكن تجنب هذه الالتزامات بمجرد تسمية تلك الأراضي بـ « المناطق المدارة » .

ويحرم قانون الاحتلال من قبل طرف محارب أعمال تدمير الأملاك الخاصة ومصادرتها وابعاد الأشخاص ، والنقل المتعمد لمواطنين اسرائيليين الى مستوطنات جديدة في تلك الأراضي ، وهذه كلها أعمال ظلت طابعا مستمرا في المجابهة مع اسرائيل .

ان الأمن الأساسي لشعوب المنطقة وحدة لا تتجزأ . ويجب اعتبار مطامح هذه الشعوب لتقرير المصير والسلام والعدل بمقدار متساو من الاهتمام . فمنظمة التحرير الفلسطينية ، بوصفها الممثل الوحيد للفلسطينيين ، تتمتع بتأييد المجتمع الدولي ، و « ان اهم مظهر لهذا الوضع القانوني الدولي (للمنظمة) هو وضع المراقب الذى منحته إياها الأمم المتحدة ... » .[٦] واذا اراد الفلسطينيون ، في خاتمة المطاف ، العمل متحدين أو مترابطين مع الأردن في سعيهم الى السلام ، فليكن ذلك ، الا أنه يمكن أن يقال اليوم عن الفلسطينيين : « إن الذين لا يملكون شيئا في الوقت الحاضر ، يملكون الحق الأقوى للمطالبة بنصيب من المستقبل » .[٧]

الهوامش

(١) على الرغم من أن سورية ومنظمة التحرير الفلسطينية لم تشتركا في مؤتمر عمان المنعقد في تشرين الثاني سنة ١٩٨٠ ، إلا ان القرارات التي اتخذت فيه كان قد وضعها من قبل مؤتمر وزراء الخارجية الذي سبقه واشتركت فيه كل من سورية ومنظمة التحرير .

(٢) قال الأمير فهد ولي العهد السعودي في المقابلة نفسها مع صحيفة « الرأي العام » اليومية الكويتية ، في ٩ آذار سنة ١٩٧٨ ان الحل يجب أن يتضمن « انسحاب اسرائيل من الأراضي المحتلة وتأمين حقوق الشعب الفلسطيني مع امكان انشاء دولة فلسطينية مستقلة ».

(٣) صحيفة لوريان لوجور اللبنانية في ٢٥ أيلول ١٩٧٨

(٤) مقابلة السيد ياسر عرفات مع ABC TV في ٢٥ أيلول ١٩٧٧ .

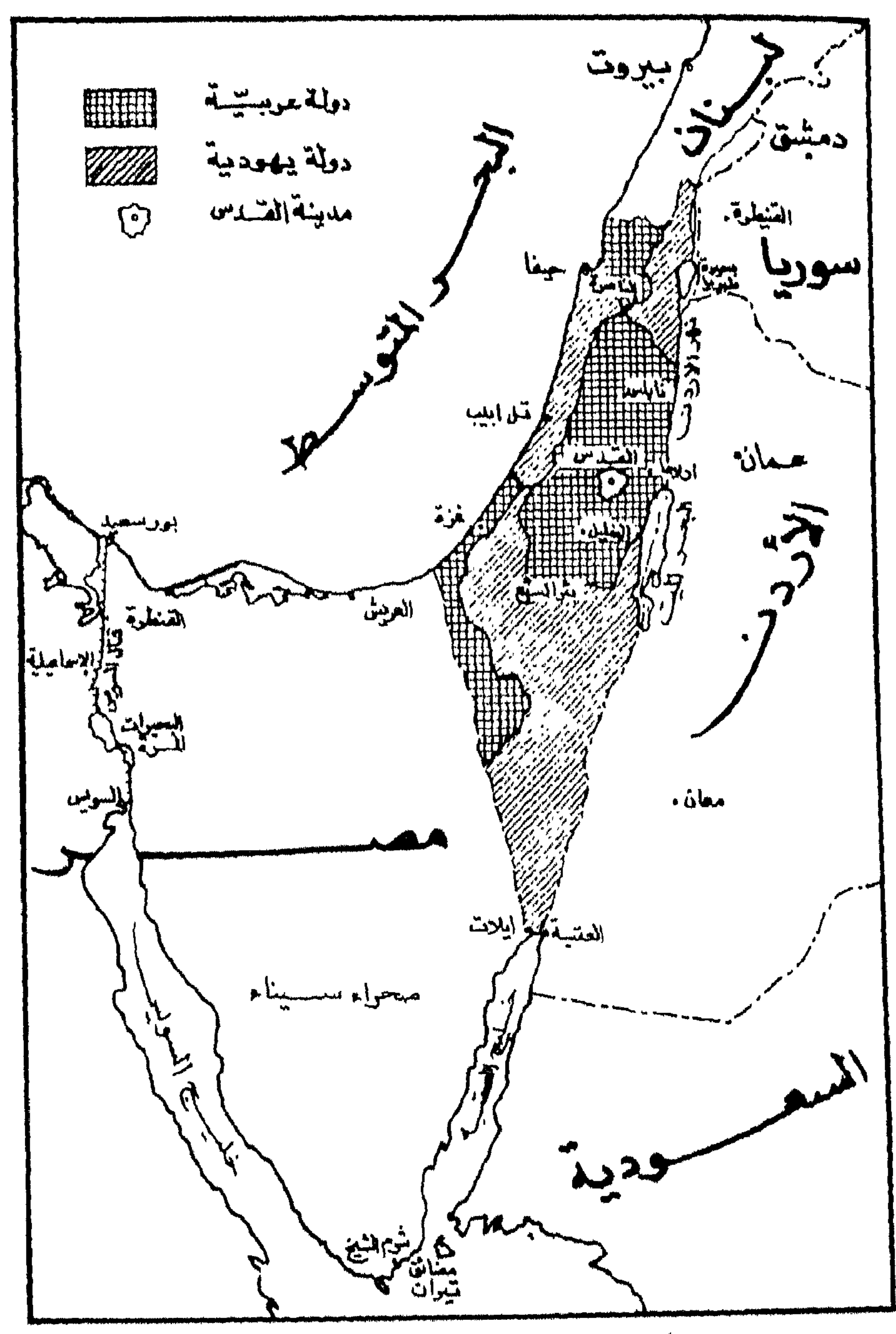
(٥) حديث الرئيس السادات مع اذاعة فيينا ، أذيع في ٢٦ حزيران ١٩٧٥ .

(٦) « الوضع الدولي للشعب الفلسطيني » وثيقة للأمم المتحدة صادرة في نيويورك عام ١٩٧٩ ، صفحة ٢٧ .

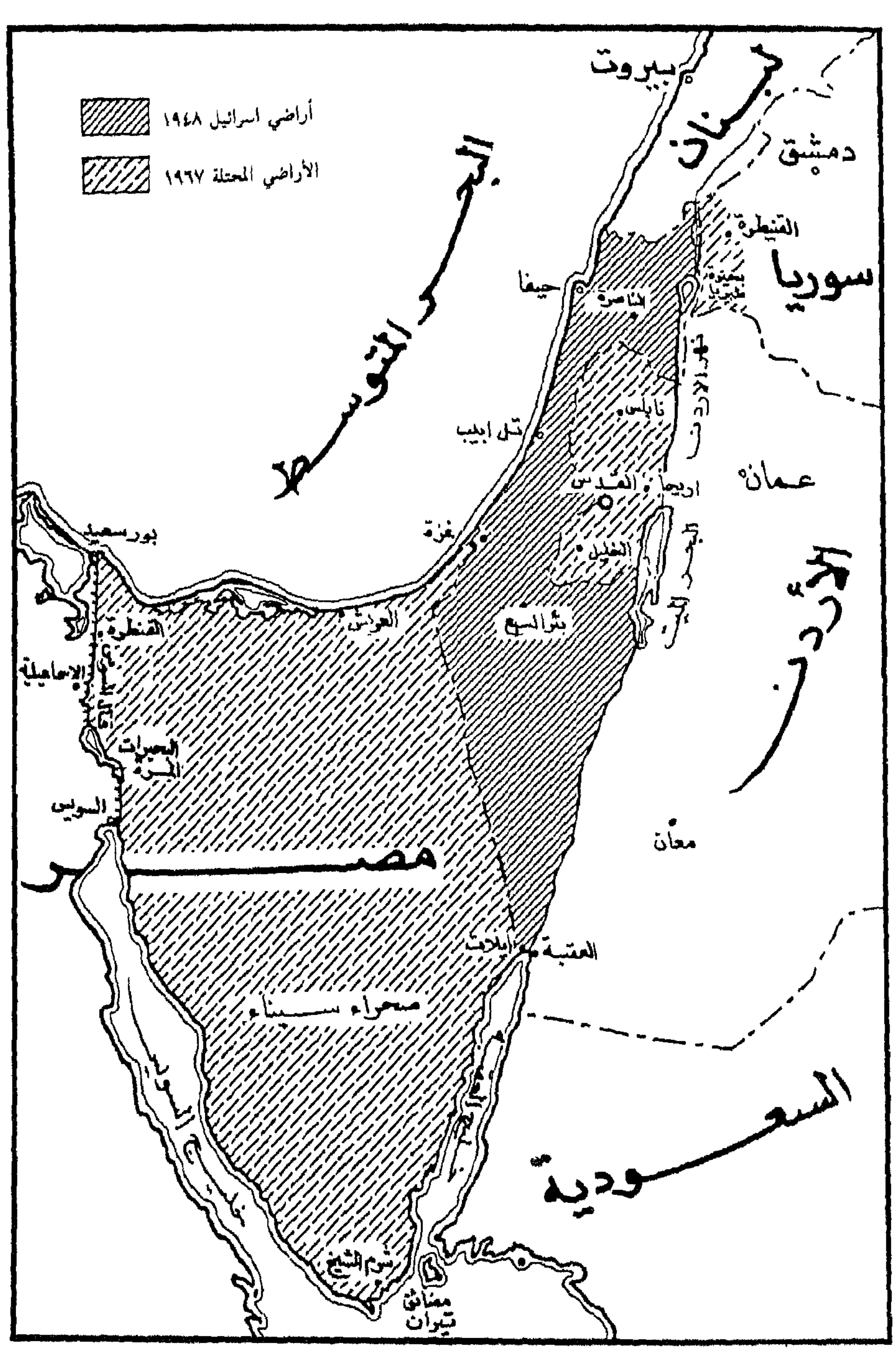
(٧) G. F. Abbot, *'Israel in Europe,'* Curzon Press, London; Humanities Press Inc., New York, 1972 الصفحة ١٩ .

الملحق أ

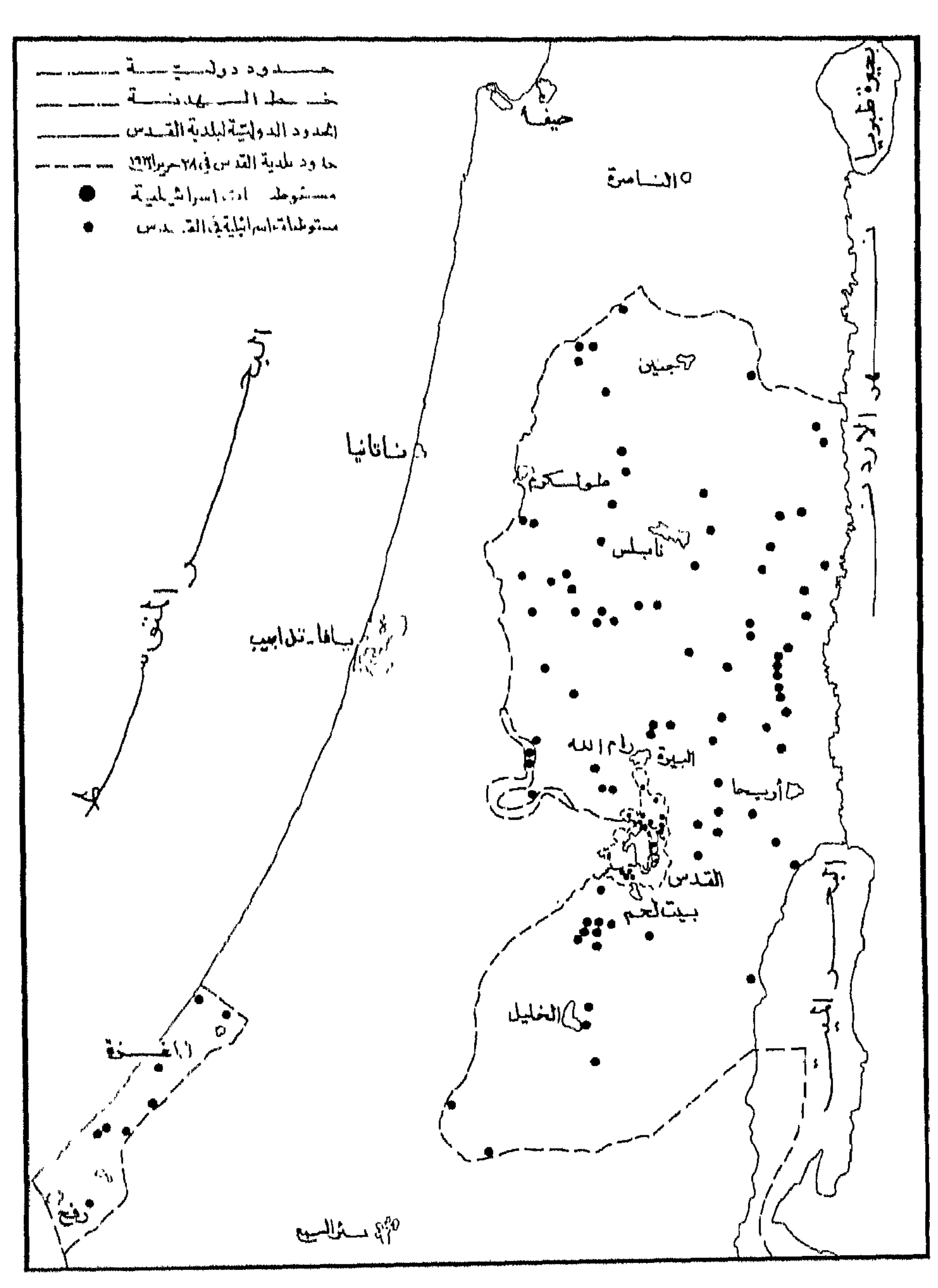
الخرائط



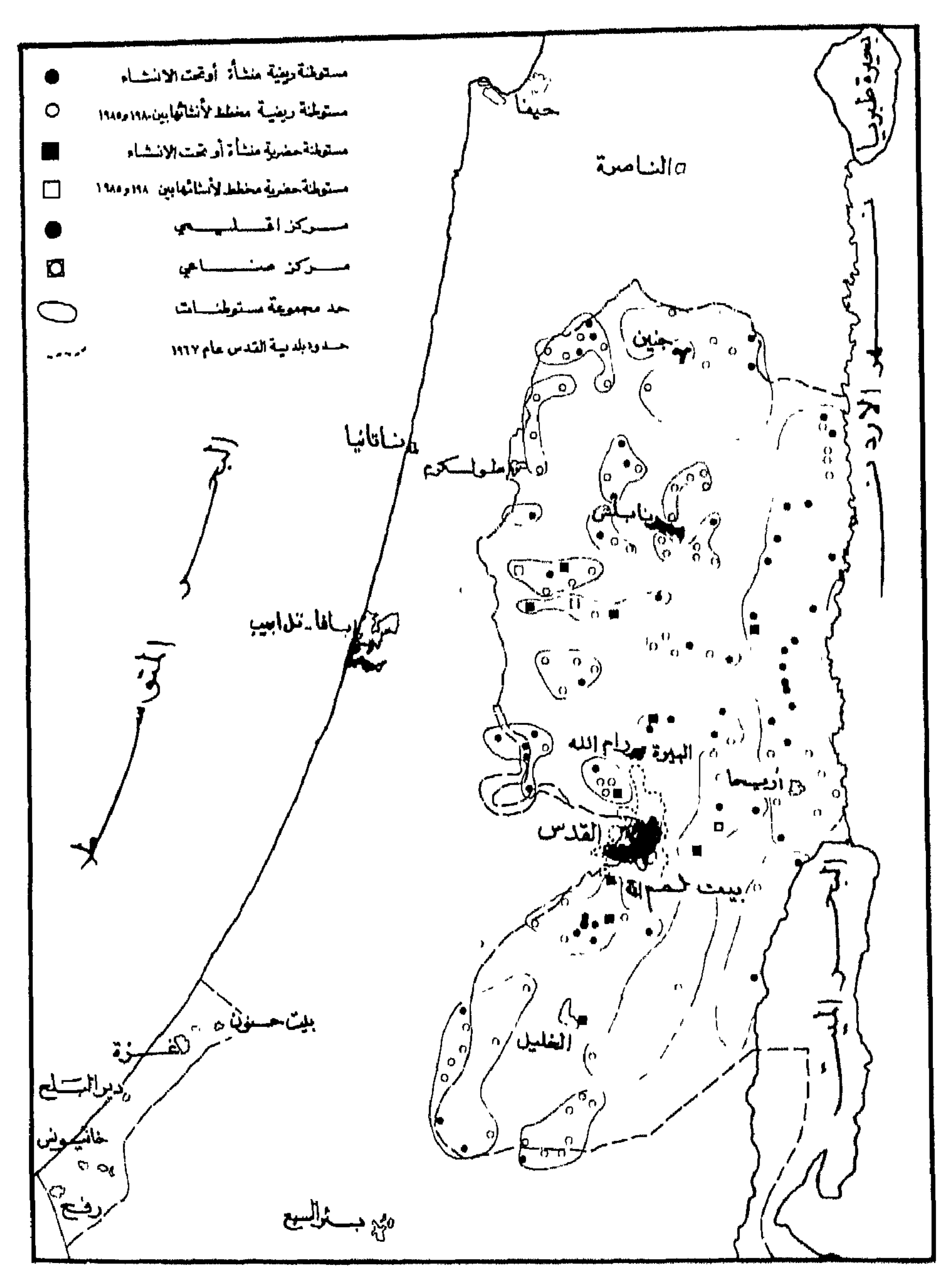
المشروع الذي أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ لتقسيم فلسطين بين العرب واليهود.



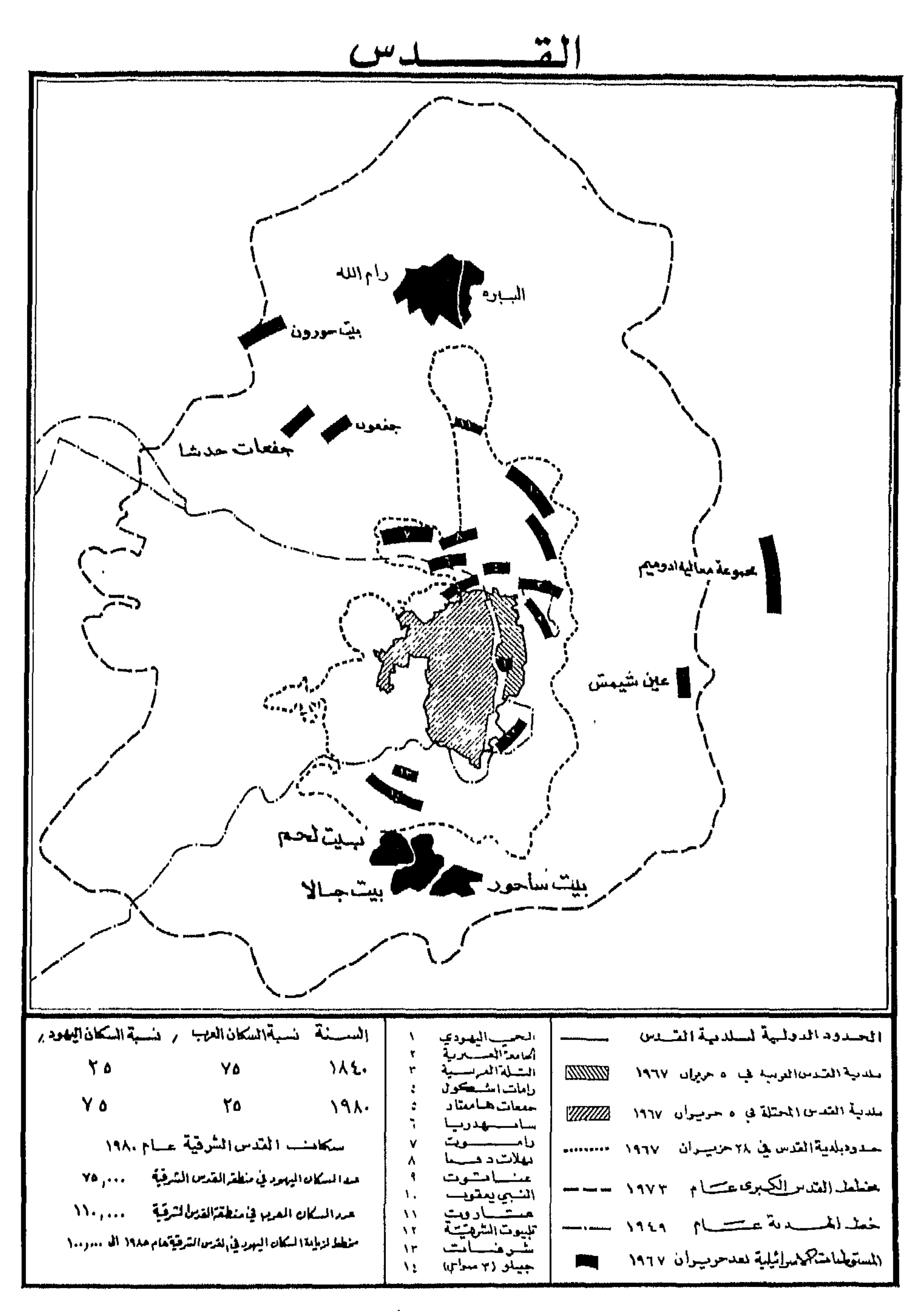
الأراضي الاسرائيلية الناتجة عن اتفاقيات الهدنة سنة ١٩٤٨ .
الأراضي المحتلة نتيجة الأعمال الحربية في حزيران سنة ١٩٦٧ .



المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة .



المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة .



التغيرات السكانية في منطقة القدس .

الملحق ب

قرارات الجمعية العامة ، ١٩٦٨ – ١٩٨٠

رقم القرار	التاريخ	الموضوع
٢٤٤٣ (الدوره الثالثه والعشرون)	١٩٦٨/١٢/١٩	حقوق الانسان في الأراضي المحتلة
٢٥٣٥ (الدوره الرابعه والعشرون)	١٩٦٩/١٢/١٠	» » »
١٥٤٦ (الدوره الرابعه والعشرون)	١٩٦٩/١٢/١١	» » »
٢٦٢٨ (الدوره الخامسه والعشرون)	١٩٧٠/١١/٤	» » »
٢٦٧٢ (الدوره الخامسه والعشرون) جـ	١٩٧٠/١٢/٨	» » »
٢٧٢٧ (الدوره الخامسه والعشرون)	١٩٧٠/١٢/١٥	» » »
٢٧٨٧ (الدوره السادسه والعشرون)	١٩٧٠/١٢/٦	
٢٧٩٩ (الدوره السادسه والعشرون)	١٩٧١/١٢/١٣	انسحاب اسرائيل
٢٨٥١ (الدوره السادسه والعشرون)	١٩٧١/١٢/٢٠	حقوق الانسان في الأراضي المحتلة
٢٩٤٩ (الدوره السابعه والعشرون)	١٩٧٢/١٢/٨	الأراضي المحتلة
٢٩٦٣ (الدوره السابعه والعشرون) أ ـ و	١٩٧٢/١٢/١٣	اللاجئون وحقوق الانسان
٣٠٠٥ (الدوره السابعة والعشرون)	١٩٧٢/١٢/١٥	حقوق الانسان في الأراضي المحتلة
٣٠٩٢ (الدوره الثامنة والعشرون)	ديسمبر ١٩٧٣	» » »
٣٢٤٠ (الدوره التاسعة والعشرون)	ديسمبر ١٩٧٤	» » »
٣٥٢٥ (الدورة الثلاثون)	ديسمبر ١٩٧٥	» » »
١٠٦/٣١ أ و جـ	١٩٧٦/١٢/١٣	» » »
٩١/٣٢ أ و جـ	١٩٧٧/١٢/١٣	» » »
٥/٣٢ (الدوره الثانيه والثلاثون)	١٩٧٧/١٠/٢٨	» » »
١١٣/٣٣ أ و ب و جـ	١٩٧٨/١٢/١٨	حقوق الانسان في الأراضي المحتلة
٧٠/٣٤	١٩٧٩/١٢/٦	» » »
١٢٢/٣٥	١٩٨٠	» » »

قرارات مجلس الأمن ١٩٦٧ - ١٩٨٠

رقم القرار	التاريخ	الموضوع
٢٣٧	١٩٦٧/٦/١٤	حقوق الانسان في الأراضي المحتلة
٢٤٢	١٩٦٧/١١/٢٢	الوضع في الشرق الأوسط
٢٥٩	١٩٦٨/٩/٢٧	حقوق الانسان في الأراضي المحتلة
٤٤٦	١٩٧٩/٣/٢٢	حقوق الانسان في الأراضي المحتلة ووضعها
٤٥٢	١٩٧٩/٧/٢٠	المطالبة بوقف إنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة
٤٦٥	١٩٨٠/٣/١	المطالبة بوقف إنشاء المستوطنات وازالتها في الأراضي المحتلة